التقاضي الالكتروني
كنظام قضائي معلوماتي

بين النظرية والتطبيق

دكتور
خالد حسن أحمد لطفي

دار الفكر الجامعي
أمام كلية الحقوق - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي

بين النظرية والتطبيق

الدكتور

خالد حسن أحمد

٢٠٢٠

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير – الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

اسم الكتاب : التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي

المؤلف : الدكتور خالد حسن أحمد

الناشر : دار الفكر الجامعي

30 شارع سوتير – الإسكندرية 4843132 (03)

بريد الكتروني: EMAIL: magdy.kozman2010@gmail.com

حقوق المؤلف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقا للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة النشر: 2020

رقم الايداع: 2020 / 1671

الترقيم الدولي: 978-977-379-573-6

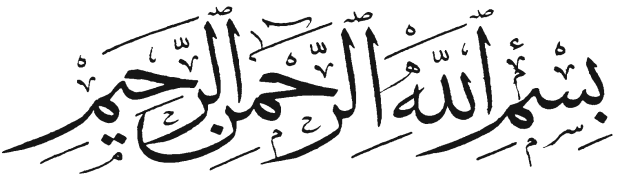
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

العالم برمته يتقدم ويتطور نتيجة ثورة الاتصالات والمعلومات التي فاقت تقنياتها وتحديثاتها كل التصورات، فأصبح العالم اليوم قرية صغيرة، مما ترتب علية ازالة كافة الحواجز المكانية والزمانية.

وتولد عن هذة الثورة العديد من التطبيقات التي أثرت بشكل مباشر على أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، كان من أهمها التجارة الالكترونية ، والحكومة الالكترونية ، والتعليم الالكتروني.

ومن هذا المنطلق تصدر السؤال الآتي المشهد، وبدأ البحث عن اجابة ..

هل تستطيع المحاكم بمفهومها التقليدي وإجراءاتها الورقية أن تواجه تحديات العصر؟

هل يجب على صناع السينما ومؤلفى الدراما البحث عن صيغة مختلفة لمشاهد المحاكمات فى أعمالهم؛ حيث يقف المحامى أمام القضاة مستعرضاً مهاراته القانونية واللغوية، ومتحدثاً بصوت جهورى لـ "السادة المستشارين"؟

والاجابة على هذا ، يتطلب منا دراسة هذا الموضوع للأسباب الآتية...

١. أهمية الموضوع بالنظر إلى حداثته.
٢. هذا الموضوع فقير في مراجعة العلمية والقانونية ، مما يبرر أهمية البحث وجديته.
٣. المخاطر المترتبة على ادخال مرفق العدالة في البيئة الالكترونية.

مقدمــة

إن مصطلح التقاضي الالكتروني (أو كما اصطلح عليه التقاضي عن بُعد) مصطلح قانوني حديث النشأة ولم يتم استخدامه من قبل فقهاء القانون على المستويين العربي والدولي باستثناء عدد محدود جداً.

وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع حيث تم التطــرق لــه بــصيغة التقاضي الالكتروني منذ بداية الألفية الثالثة.

ويعد هذا الأمر أرفع ما قدمه العقل البشري من ابداع في فقه القانون في ظل التقدم التقني المعلوماتي ، حيث أن له انعكاســات ايجابيــة علــى العملية الكلية للتقاضي.

ومن محتوي هذا المصطلح ، فأن فية دلالة عن استخدام وسائل تقنية حديثة يتم من خلالها اقامة الدعوى وتسليم ما لديه مــن البينــات وأدلــة الاثبات الأخرى التي يرغب أحد اطراف الدعوى تسليمها ، وطالما يتميــز هذا الموضوع بالحداثة ستكون المــصادر المتخصــصة فــي موضــوع التقاضي الالكتروني نادرة وقليلة جداً مما يتطلب ...

١. العمل على تطويع القواعد العامة باتجاه يواكب تطورات العصر لتحقيق الاداء الامثل من خلال استثمار الوقت بإتباع اجــراءات حديثة ومتطورة في قانون المرافعات أمام المحاكم.
٢. العمل على مغادرة النظام الورقي اليدوي المتبع فــي إجــراءات التقاضي التقليدية والاستعانة بالنظام الالكتروني للتخلص من الكم الهائل للورق التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم
٣. دفع رسوم الدعوى بإحدى وسائل الدفع الالكتروني.

ويترتب على تطبيق التقاضي الالكتروني تطبيق المحاكم الالكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في تمكن الأشخاص من...

- تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطرافهـا أو حـضور وكلائهم
- تقديم ادلة الاثبات الرسمية وغيـر الرسـمية والترافـع وتقـديم الطعون
- تدوين كافة الاجراءات من خلال مباشرة المحاكمـات بـصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه لكن بوسائل تختلف عن الوسائل التقليدية وهذا يترتب عليه:

١. سرعة الانجاز للمعاملات والقضايا.
٢. الدقة في مواعيد الجلسات.
٣. تبسيط اجراءات العمل وحضور الاطراف الكترونياً مـن اي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة.
٤. المساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع امكانية الاطـلاع عليها للأشخاص المصرح لهم.

وعلى هذا فأن التقاضي الالكتروني ، يعد نقلة مهمة ينتفع بها الكثير من الناس ليس فقط المحامين والمواطنين بل حتى دوائر وأجهـزة الدولـة وجميع المنظمات الحكومية والمدنية.

وهذا الأمر يتطلب منا مناقشة هذا الموضوع من خـلال الفـصول الآتية:

الفصل الأول : ماهية التقاضي الالكتروني.

الفصل الثاني : وسائل التقاضي الالكتروني.

الفصل الثالث : اجراءات التقاضي الالكتروني وإثباتها.

الفصل الأول

ماهيـة التقاضـي الإلكتروني

الفصل الأول

ماهية التقاضي الالكتروني

المبحث الأول

تعريف التقاضي الالكتروني

أولاً: تعريف التقاضي لغة:

التقاضي من قضي والقضاء واصلة قضائي لأنه من قضيت والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم.

واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس[١]

والقضاء في اللغة : يقال قضى يقضي قضيًا وقضاء وقضية: حكم وفصل، والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي[٢].

والقضاء في الاصطلاح : إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه[٣].

القضاء عند شراح الأنظمة: هي مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام التي تصدرها المحاكم، كما تطلق على الحجية التي يمكن أن تسند إلى هذه الأحكام، أي: الحجية التي تستخلص من السوابق القضائية[٤].

وقد غلب استعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين، وردع المجرمين، ورد الحقوق إلى أصحابها، وبعبارة أعم: السلطة القضائية.

---

(١) لسان العرب – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم – جـ ١٥– ص ١٨٦.
(٢) أساس البلاغة – تاج العروس – لسان العرب – المصباح المنير.
(٣) مغني المحتاج؛ للشربيني الخطيب (٤ / ٣٧٦)، مطالب أولي النهى (٦ / ٤٣٧).
(٤) عبدالحي حجازي – المدخل للعلوم القانونية– ١٩٧٢– ص ٤٢٨.

وأما التقاضي فمعناه في اللغة القبض، لأنه تفاعل من قضى يقال: تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته[1]، ويقال : تقاضيته حقي فقاضيته أي تجازيته فجزانيه[2].

وبهذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا.

والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول الى حكم قاطع في خصومة ما.

ثانيا : تعريف التقاضي اصطلاحاً:

يمكننا تعريف مصطلح التقاضي بأنه حق الفرد في طرح دعواه على سلطة فصل المنازعات ضمن نظام الحكم في كل دولة من خلال دوائر محددة تتبع إختصاصاً قضائياً تسمى المحاكم والتي يباشر من خلالها مجموعه من القضاة نظر هذه الدعاوى بموجب قوانين شكلية وموضوعية.

وعليه فإن عملية التقاضي حق للخصوم وسلطة القضاء ووسيلة الدولة لتحقيق العدل بين مواطنيها والمحاكم هي أماكن عقد هذه العملية .

ثالثا : تعريف التقاضي الالكتروني اصطلاحا

تعددت التعريفات في هذا الشأن ..

التعريف الأول ... التقاضي الالكتروني هو: "عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول أو

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس – الزبيدي – ج١، ٢- ص٨٥٥.
(٢) لسان العرب – المرجع السابق – ص١٨٦.

الرفض وارسال اشعار الى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات[١].

وقد تعرض هذا التعريف للنقد، وذلك على أعتبار جاء قاصرا وغير شامل كونه أختزل التقاضي الالكتروني في مفهوم ضيق ، وهو نقل أو تقديم المستندات الى المحكمة عبر البريد الالكتروني ولم يشير الى باقي الاجراءات القضائية التي تتم عن بعد .

التعريف الثاني ... التقاضي الالكتروني هو: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل ، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[٢].

وهذا التعريف كان واضحاً وشاملاً ويعطي كافة اجراءات التقاضي الالكتروني بما فيها تنفيذ الاحكام التي تصدر من المحكمة الالكترونية.

ونحن نري أن التقاضي الالكتروني هو عبارة عن: " نظام قضائي تقني معلوماتي جديد ، يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول الى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية بوساطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني".

---

(١) محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣ ، ص٦٦ .

(٢) خالد ممدوح ابراهيم ، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص٣٢.

وبهذا فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى بطريقة إلكترونية سوف يقوم باختيار صحيفة الدعوى التي يرغب في اقامة دعوته من خلالها من خلال عدة نماذج معده سلفا موجوده على البوابة الالكترونية لكل محكمة وسيقوم فقط بملأ بيانات الصحيفة و إمداد الموقع بكافة البيانات اللازمة لإقامة الدعوي سؤاء أسماء أطراف الدعوي أو عناونينهم أو أرقام هواتفهم أو البريد الإلكتروني الخاص بهم ، وهذا الموقع متاح أربعة وعشرون ساعة يومياً لمدة سبعة أيام في الأسبوع ، حيث تستلم هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع ثم تقوم بإرساله إلي المحكمة المختصة ، حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة والذي يتم تدريبه على إستخدام التكنولوجيا و التعامل مع الموقع فيقوم بفحص المستندات ثم يقرر قبول هذه المستندات أو عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة إلكترونية يعُلمه فيها باستلام مستنداته والقرار الصادر بشأنها .

المبحث الثاني

سمات نظام التقاضي الالكتروني

وبناء على التعريف السابق، فإن التقاضي الالكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات التي أحدثت نقلة نوعية في مجالات الحياة المعاصرة، ويترتب على هذه الخصائص بعض المميزات.

المطلب الأول

خصائص التقاضي الالكتروني

أولاً : حلول الوثائق الالكترونية محل الوثائق الورقية:

يسعي هذا النظام إلى احلال الوثائق الالكترونية محل الوثائق الورقية، ويترتب على هذا ..

- احلال الدعائم الالكترونية محل الدعائم الورقية بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه مما يثير موضوع أدلة الاثبات الالكترونية وأثرها باعتبارها من العوائق التي تتصدى لعملية نمو وتطور التقاضي الالكتروني.
- التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها الى الحد المعقول وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لأضابير وملفات الدعاوى وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها.
- سهولة الوصول الي الوثائق والمستندات الالكترونية والاطلاع عليها بسهولة وأسرع مما هو عليه في الملفات الورقية.

ثانيا : تسليم المستندات والعرائض إلكترونياً عبر شبكة الاتصال ..

اصطلح على تسليم الوثائق الكترونياً عبر الانترنت بالتزيل { download } وهو "نقل أو استقبال أو تنزيل احد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الانترنت الى الحاسوب الخاص للمستخدم".

وهو ما يصطلح عليه قانونا بالتسليم المعنوي "حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء للعالم الخارجي وهو عكس مصطلح { upload } الذي يقصد به التحميل عن بعد وهي عملية ارسال ملف أو برنامج الى جهاز حاسوب اخر".

لذلك نرى بان الاجهزة الالكترونية كالفاكس أو التلكس أو الانترنيت لها دورا قانونيا في تطبيق اجراءات التقاضي عن بعد بحيث يكون معاونا للقضاء في التجميع والتخزين والحفظ أو في الاعلانات والإخطارات أو في تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم(١).

ثالثاً: الاعتماد على الوسيط الالكتروني:

من أهم خصائص التقاضي الالكتروني الاعتماد على الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي وعبر شبكة الاتصالات الالكترونية.

وفي العموم ، فان نظام التقاضي الالكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الإطراف عن نظام التقاضي التقليدي ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم باستخدام وسائط الكترونية.

وكانت هذة الوسائل من الاسباب الرئيسية التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائهم الكترونية.

---

(١) خالد ممدوح – مرجع سابق – ص ٣٧.

ويعتبر الوسيط الالكتروني بين طرفي التعاقد هو جهاز الحاسب الالي المتصل بشبكة الاتصالات الدولية، ومن خلالة يتم التعبير عن الإرادة الكترونيا حيث يمكن أن يكون معاونا للقضاء ، وقد يكون بديلاً عن القضاء في القضايا المالية البحتة المحاسبية أو البنكية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصايا أو الوقف أو الضرائب أو الجمارك[١] .

وهناك تساؤل يطرح نفسة ... ما هي مسؤولية مقدم خدمة الانترنيت عن عدم وصول الرسالة أو وصولها متأخرة أو وصولها في الموعد المحدد لكن يوجد فيها خطأ أو تحريف؟

وفقا لنص م٧٣ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠/ ٢٠٠٣ والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١. إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.
٢. إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.
٣. الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.
٤. إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق".

وبهذا فان المشرع المصري يعاقب بالحبس والغرامة كل من قام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة

---

(١) سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠.

اتصالات أو امتنع عمداً عن إرسالها، بالإضافة إلى القواعد العامة في حالة وقوع خطأ أو غلط أو تحريف في ابلاغ الرسالة الالكترونية إلى المرسل أليه ناتج عن سبب راجع إليه ، أو احد العاملين لدية وكذلك تقوم مسؤوليته إذا انتهك سرية أوراق الدعوى ومستنداتها والمراسلات والمكاتبات والاتصالات الالكترونية ما لم يكن تدخله تبرره الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة.

رابعاً: سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي:

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق عبر شبكة الانترنت دون الحاجة لانتقال طرفي التقاضي، وفي هذا اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لإطراف الدعوى.

خامساً: إثبات إجراءات التقاضي:

تعد الكتابة دليلاً للاثبات إذا كانت موقعة يدوياً وهذا في المعاملات التقليدية.

وحيث اننا بصدد التقاضي الالكتروني ، فإنه يتم إثباته عبر ..

- المستند الالكتروني والذي يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد.
- التوقيع الالكتروني وهو الذي يضفي حجية على هذا المستند.

سادساً : استخدام الوسائل الالكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى:

في إطار التطور التقني الذي طال كافة أوجه الحياة ، فقد تطورت طرق الايداع والسحب ، وأصبحت وسائل الدفع الالكترونية بديلاً عن النقود التقليدية.

وبتطبيق ذلك على إجراءات التقاضي الالكترونية ، فانها سوف تؤدي إلى رفع المعاناة عن طرفي التقاضي.

سابعاً: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين:

حقق التقاضي الالكتروني مميزات عديدة منها ...

- تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم.
- رفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين.
- تخفيض مساحة اماكن تخزين الملفات في المحاكم.
- رفع فاعلية دورة العمل واطلاع افضل للجمهور وامكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم.

وكل هذا يتم بوساطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف الى خدمة العمل داخل المحاكم.

المطلب الثاني

مميزات التقاضي الالكتروني

١. إتاحة الحق في التقاضي بما يتناسب وطبيعة العصر من إستخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات توافقاً مع حاجة الأفراد والمؤسسات في وقت ومن أي مكان "إمكانية الوصول".
٢. سرعة وزيادة إنتاج المحاكم وتقليص عمر الدعوى من خلال توفير للتوزيع أكثر فعالية للقضاة كماً وتخصصاً وللدعاوى كماً ونوعاً على المحاكم.
٣. تخفيض النفقات الخاصة بالتقاضي والتخلي تدريجياً عن التعامل مع النظام الورقي قدر الامكان وإختصار نفقات الإنتقال بين مختلف الجهات والتخلي عن السفر للمحاكم.
٤. تعزيز ثقة المواطن وخصوصاً المستثمر الأجنبي بالقضاء الوطني فيما يخص سرعة الفصل بالدعاوى وإعتماد أساليب العمل الحديثة والشفافية وإستخدام سياسات الافصاح عن المعلومات.

٥. زيادة فعالية الأجهزة الرقابية القضائية على العمل القضائي وموظفي النظام عبر إتاحة المجال لها للتتبع اللحظي لخط سير الدعوى ومن خلال التقارير الدورية والمستمرة والمفصلة.
٦. الحفاظ على أمن المعلومات وتنظيم تداولها بما يتناسب مع صلاحية مرتادي المعلومات ومستخدمي النظام الالكتروني للتقاضي الالكتروني.
٧. سرعة وسهولة البحث والاستعلام عن المعلومات وتحليل البيانات وإعداد الاحصائيات والتقارير من أكثر من مستوى وصولا لمستويات القيادة العليا في النظام بما يتيح امكانية اقتراح تعديلات في القوانين والتشريعات بناءاً على تحليل المعلومات.
٨. توافر المعلومات الكاملة طوال الوقت بما يساعد في إتخاذ القرارات ومساعدة المسئولين على توزيع العمل بما يتناسب مع حجم ونوع الاعمال ووضع تقارير التقييم والتفتيش.
٩. توفير الخدمات الالكترونية وإتاحة مخرجات النظام لأصحاب الصفة الكترونياً عن بعد بما يسمح بإتخاذهم القرارات والاطلاع على ما يحدث في غيبتهم في نفس اليوم عن طريق الاخطارات والتبليغات الالكترونية.
١٠. إستخدام التوقيع الالكتروني في النظام بما يحقق له المصداقية اللازمة لتوافر الحجية للتصرفات وسهولة إثباتها وإتمام الترابط الالكتروني بين المؤسسات المعنية على نحو يؤدي لتحقق وتكامل دور الحكومة الالكترونية.

المطلب الثالث

الصعوبات التي تواجهة التقاضي الالكتروني

لا شك عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب والانترنت لتنفيذ اجـراءات التقاضي الالكتروني ، فإن الامر لا يخلو مـن بعـض الـصعوبات فـي التطبيق، سواء من ..

الناحية التقنية : وهو عمل المتخصصين فـي مجـال تكنولوجيـا المعلومات باعتبار ان ما يثار من مشاكل عن طريق التكنولوجيا لا يحـل أيضاً إلا بوساطة التكنولوجيا.

الناحية القانونية : وهو من عمل رجال الفقه والقانون.

ومن هذا المنطلق يجب العمل على إزالة هذه الصعوبات و التفكيـر في إعداد مشروع قانون موحد يتنـاول دور الاجهـزة الالكترونيـة فـي القانونين الموضوعي والإجرائي حيث ان النصوص القائمة ليـست فـي معظمها ملائمة للمستجدات الحديثة في التطور التكنولوجي الهائل للأجهزة الالكترونية، وان كان بعضها قد يواكب هذه المـستجدات إلا ان الـبعض الآخر قد تحتاج الى تعديلات جذرية ، وهناك حالات فـي ظـل غيـاب النصوص تحتاج الى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة تعالجها[1].

وحيث أن الحاسوب آلة صماء لا تفكر ولا تنفـذ، وانمـا التفكيـر والتنفيذ يتم عن طريق الانسان، فهو يملى عليه مـن اوامـر وتعليمـات يتضمنها برنامج مخزن في ذاكرته فحـسب وبالتـالي فـإن درجـة أداء الحاسب الآلي في تنفيذ العمليات المكلف بها تعتمد على كفـاءة البرنـامج

---

(١) سيد أحمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء- دار النهـضة العربيـة – ٢٠٠٨ – ص٧٧.

المستخدم وعلى كفاءة الانسان في آن واحد، لذلك ينبغي توافر الامان التكنولوجي التقني، والأمان القانوني (التشريعي) لاعتبار الأجهزة الالكترونية معاونة للقضاء في إقامة العدالة بين الناس لتجاوز الصعوبات التي تتعلق بالقضايا الجنائية و المدنية.

الفرع الأول

الصعوبات التقنية

تعترض مسيرة تطور اجراءات التقاضي بعض من الصعوبات التقنية ، ويمكن اجمالها بالنقاط التالية ...

١. ضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية ،مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الكترونيا .
٢. ظهور أعمال القرصنة على أجهزه الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية بشبكة الانترنت من قبل المتطفلين أو المخربين .
٣. انتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية ، التي تؤدي الى تدمير محتويات برامج الحاسوب.
٤. وجود الأمية المعلوماتية ، والتفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية .
٥. ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في الدول النامية ، مع شعور هذه الدولة بأن المعاملات الالكترونية خطر يواجه اقتصادياتها.
٦. ضعف الالمام باللغات الاجنبية الى جانب ضعف الثقة والامان بشبكة الانترنت ، للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية[١].

---

(١) خيري عبد الفتاح ، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني ، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ٢٠١٢- ص٣٨.

الفرع الثاني

الصعوبات القانونية والادارية

تعترض مسيرة تطور اجراءات التقاضي بعض من الصعوبات االقانونية والادارية ، ويمكن اجمالها بالنقاط التالية ...

١. الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي عن بعد ،وآلية تطبيق إجراءاته ، والأحكام التي يصدرها ، وكيفية تنفيذها ، وإن كان بعضها كما أسلفت يواكب هذه المستجدات إلا إن البعض الآخر يحتاج الى تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات في ظل غياب النصوص تحتاج الى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها .
٢. إن الأمية القانونية لغالبية دول العالم الثالث ، تجهل ماهية الوسائل الحديثة وآلية استخدامها ، وتخشى اللجوء إلى استخدامها لفض المنازعات ، لذا يتطلب عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدامها.
٣. عدم مرونة قضاء بعض الدول تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والانماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت ، وذلك لعدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع ، لتفعيل نظام المعاملات الالكترونية ،والكتابة الالكترونية ، واستخدام التوقيع الالكتروني .
٤. إن رفع الدعوى عن بعد يتطلب ميزانيات ضخمة لأنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزة ومعدات وشبكات ، بالإضافة الى ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي المحكمة، والتي تمثل هذه الحالة

إزعاجا كبيراً لهم فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنية الحديثة[1].

ونحو الأمل ، فاننا نرجو أن تزول وتختفي حدة تلك الصعوبات والعقبات بالتطور التكنلوجي في وسائل الاتصال الحديثة ، والجهود العلمية المخلصة واعتراف جميع دول العالم بالتقنيات الحديثة والتعامل معها بمصداقية بعد توثيقها ، من خلال تبني مجموعة آليات يمكن ان تصنع الأسس العلمية القانونية والادارية لتطبيقها تطبيقا جيداً وناجحاً وتجاوز كل الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور الاجراءات القضائية .

المطلب الرابع

شروط العمل بتقنية التقاضي الالكتروني

بمراجعة البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، يتبين لنا أن القانون الدولي قد فرض جملة من الشروط وذلك فيما يتعلق بتطبيق تقنية التقاضي الالكتروني ومنها ...

أولاً : عدم تعارض استخدام تقنية التقاضي الالكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ:

اشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة ٠٩ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، ألا ينطوي استخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة.

---

(١) محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية القاهره ٢٠١٣ – ص ١٠٨.

ومن ثم فإن لهذه الأخيرة رفض هذا الاستخدام، إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، على اعتبار أن الاختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة.

ثانياً : توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام آلية التقاضي الالكتروني:

بهذا أقرت المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية بضرورة توافر الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من إجراء ذلك.

كما أجازت لها إمكانية الرفض لاستخدام هذه التقنية، في حال عدم حيازتها لهذه التجهيزات، مراعاة للجانب المالي لتلك الدولة.

كما يمكن أن تعرض عليها الدولة الطالبة للتحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية ، المساعدة لتوفير ما يلزمها من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أو الهبة[1].

ثالثا : حصر استخدام آلية التقاضي الالكتروني في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفة:

إن المفهوم الشائع لتقنية التقاضي عن بعد، هو أن عملية التقاضي برمتها تستند على التقنية الحديثة باستعمال الانترنت، لكن في الواقع، غير ذلك، إذ تقتصر فقط على سماع الشهود وإفادات الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى – بصفته شاهد أو خبير– عبر هذه التقنية، متى

---

(١) سالم عمر– الانابة الدولية في المسائل الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠١– ص ١٩٧.

ثبت استحالة أو عدم ملائمة المثول الفعلي لهذا الشخص أمامها، وهذا وفقا لأحكام المادة الفقرة الأولى من المادة ٠٩ من ذات البروتوكول.

والملاحظ من خلال فقرة هذه المادة، أن واضعي البروتوكول، بحصرهم التقنية في سماع الشهود والخبراء، حتى لا تثير إشكالات قانونية على الصعيد الدولي ومسائل الاختصاص[١].

المطلب الخامس

أمن المعلومات والتقاضي الالكتروني

أمن المعلومات هو "العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من مخاطر الاعتداء عليها".

أما من الناحية التقنية فهي الوسائل والادوات والاجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات، وأخيرا من الزاوية القانونية فهي تلك التشريعات التي تهدف إلى مكافحة الاعتداء على المعلومات ومعاقبة مرتكبي الاعتداء بهدف توفير الردع .

المعايير الواجبة لتوافر أمن المعلومات في النظام ...

أولاً : السرية:

النظام الآمن هو النظام الذي يضمن سرية وخصوصية البيانات المخزنة فيها ، وهذا يؤدي إلى ...

- أتاحة هذه البيانات فقط لأصحابها المصرح لهم بالتعامل معها.
- تأمين الطرق المناسبة لحمايتها من القراءة أثناء نقلها عبر شبكة الاتصال وتبادلها.

---

(١) سالم عمر – مرجع سابق – ص ١٩٣.

ويمكن تحقيق سرية نقل المعلومات من خلال تشفير الرسائل المتبادلة بمفاتيح معينة ، ويحقق ذلك من خلال مجموعة من الطرق تقدم مستويات مختلفة من درجات الأمان وسرعة نقل المعلومات

ثانيا : التكاملية:

يقصد بالتكاملية حماية البيانات من عمليات الحذف والتخريب.

فالنظام الآمن يؤمن تكاملية البيانات المخزنة فيه، ويتم تأمين ذلك من خلال مجموعة من الأساليب توفرها نظم قواعد المعطيات كقوائم النفاذ والصلاحيات بالإضافة إلى علاقات الترابط ما بين البيانات المخزنة فيها.

كما يؤمن النظام الأمن تكامل البيانات المرسلة لمعرفة فيما إن تم تعديل أو حذف أي جزء منها أو أنها غير مكررة ، وتحقيق ذلك يمكن أن يتم من خلال توليد مفتاح أو جواز مرور (توقيعاً) للرسالة المرسلة ، باستخدام بعض الخوارزميات، وتضمين إذن المرور هذا مع كل رسالة ترسل عبر الشبكة، وبالتالي التأكد من أن الرسالة صحيحة ولم يتم العبث بها.

ثالثاً : التوفر والاتاحية:

يؤمن النظام الآمن استمرارية وصول المستخدمين إلى المعطيات الخاصة بهم دون أي تأخير. ولهذه الخاصية عدد من السمات المتمثلة في...

- المقاومة وهي قدرة النظام على الحفاظ على نفسه من العمليات التي تجعله غير متاح للمستخدمين المخولين باستخدامه و المقدرة على التوسع لسد الحاجات المستقبلية.
- المرونة والمتمثلة في توفر الامكانيات والأدوات التي تمكن من إدارة النظام دون أن يستدعي ذلك إلى توقفه؛ وسهولة الاستخدام

رابعاً : الالتزام بالمعايير العالمية فيما يخص الأرشفة والاسترجاع وحفظ المعلومات:

والالتزام بهذة المعايير يؤدي إلى ...

- توفير الثقة المطلوبة للتعامل مع النظام والاعتماد عليه باية من إستخدام تقنيات التشفير مروراً بتأمين خصوصية المعلومات وذلك من خلال منع استخدامها في غير الغرض المرخص به من قبل صاحب المعلومة وختاماً تأمين سرية المعلومات عن طريق تحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير والتعديل والمحو والإتلاف
- ضمان التحقق من شخصية مستخدم النظام والمعلومات عليه والتأكد من كونه مخول له التعامل فعلاً معه أو مرخصاً له بذلك.

وأخير يجب أن يكون هناك وعي بشري من مستخدمي النظام باهمية امن المعلومات وعد الاستهانة به.

الفصل الثاني

وسائل التقاضي الإلكتروني

الفصل الثاني
وسائل التقاضي الالكتروني

في ظل انفتاح العلم والمعلوماتية أمام العالم كلـــه، فقـــد أصـــبحت الأجهزة الالكترونية عموماً وأجهزة الحاسوب على وجه الخصوص تلعب دوراً هاماً في الحياة العصرية وفي الحياة القانونية.

وفي إطار انتشار الانترنت، والذي أدي بصورة إيجابية إلى ظهـــور العديد من الاعمال الالكترونية، ومن أهـــم هـــذه الاعمـــال الالكترونيـــة، التقاضي الالكتروني.

وقد تبنت فكرة التقاضي الالكتروني، العديد من الدول ، وتم تفعيـــل هذة الفكرة بعدة وسائل ، وسوف نتناول هذه الوسائل من خلال المباحـــث الآتية:

المبحث الأول : الوسائل التشريعية في التقاضي الإلكتروني

المبحث الثاني : الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول

الوسائل التشريعية في التقاضي الإلكتروني

التشريع ، من أهم الوسائل التي تساهم في عملية التقاضي الالكتروني.

المقصود بالتشريع : وجود مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة، بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي إلكترونيا وعبر شبكة الاتصال الدولية.

ويتم ذلك من خلال ...

- استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد، والثانية تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية.
- اختيار ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، ابتداء من تقديم عريضة الدعوى إلى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الالكتروني، وانتهاء بصدور قرار الحكم.

فمثلاً العقد الالكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنيت هو عقد عادي كغيره من العقود وانه ينتمي لطائفة العقود المبرمة عن بعد وان أهم ما يميزه عن غيره من العقود أنه يتم باستخدام وسائل التعبير عن الارادة.

فتكون بوساطة وسائل الاتصال الحديثة ، بحيث يتم تبادل الرضا بين الاطراف عن بعد عن طريق الايجاب والقبول فالإيجاب (العرض) الالكتروني لا يختلف عن الايجاب التقليدي في المضمون انما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم من خلالها وهكذا الحال بالنسبة للقبول.

وفي ظل التطورات التقنية ، وتراجع أهمية المستندات الورقية، أقتحمت التقنيات العلمية ميدان القانون عامة ، ومجال القضاء خاصة ، فبدأت تظهر مصطلحات حديثة كالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والمستند أو المحرر الالكتروني.

وعليه فكان على المشرع ان يتفاعل مع هذا التطور ويعيد النظر في القوانين النافذة أو التفكير بشكل جدي لإصدار قوانين جديدة لمعالجة كل ما يتعلق بالمعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية والمستندات الالكترونية.

لذلك لم يعد مفهوم الكتابة بعد انتشار التقنيات العلمية واستخدامها في ابرام العقود ينصرف إلى الكتابات التي يتم وضعها وتدوينها على الورق عادة أو ما يشابهه والوسائل المعروفة للكتابة سواء بخط اليد أو بالات طابعة وغيرها ، وانما أصبح للكتابة مفهوم واسع وحديث ليشمل الكتابات المستخرجة من الوسائل التقنية الحديثة وخاصة من الحواسيب المرتبطة بشبكة المعلومات العالمية، لذلك شاع استعمال تعبير "الكتابة الالكترونية".

وحيث أن اجراءات التقاضي الالكتروني ، يجب أن يتم توثيقها بحيث يكون المستند الالكتروني موقعا من شخص أو جهة لها صلاحية التوقيع [1]، والمقصود به التوقيع الالكتروني ويتطلب الامر تسجيل المستند في سجل الكتروني خاص لتوثيق اجراءات التقاضي الالكتروني من خلال وسيلة فنية تستخدم لتبادل المعلومات بلغة الحاسوب ، بمعنى تبادل الرسائل الكترونيا وهذه الأخيرة يتم حفظها في سجل الكتروني لغرض الرجوع إليها عند الحاجة، ولهذا فان التقاضي الالكتروني يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى .

---

(١) لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠، ص٩١.

واصدار القرارات والاحكام بناء لهذه الاجراءات التي تحمل صفة الالزام دون استخدام الدعامات الورقية لان التطور التكنلوجي الذي أصاب وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات اتاح التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع الالكتروني ، حيث يتم تبادل رسائل البيانات عبر شبكة الانترنيت وتحميلها على دعامات الكترونية.

ولذلك يلزم البحث عن تقنيات فنية متطورة تؤدي وظيفة التوقيع الخطي في البيئة الالكترونية ، وأن تؤدي هذه التقنيات الى توثيق الرسالة الالكترونية، وهذه التكنولوجيا يمكن بواسطتها توثيق الارادة الالكترونية، ومن ثم توثيق العقد الالكتروني من خلال التوقيع الالكتروني .

وهذا يتطلب إعادة النظر في القوانين النافذة لكل دول العالم، للتفاعل مع هذا التغيير نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات ويتماشى معه لاستيعاب التقنية العلمية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة، وهنا تبرز أهمية الوسيلة التشريعية لهذا النظام، لتكون نقطة ارتكاز ووسيلة قانونية مشروعة لتطبيق إجراءات هذه الآلية الحديثة، باستخدام وسائل التقنية العلمية الحديثة، ومن ثم مواكبة المتغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة واللحاق بالعالم المتقدم[١].

ومن أهم هذه الوسائل التشريعية ...

---

(١) هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، "مفهوم التقاضي عن بُعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦- ص ٣١٣ وما بعدها.

المطلب الأول

القوانين النموذجية العربية والتشريعات العربية

أولاً .. القوانين النموذجية العربية ، ومنها ...

قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها .

اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم ٤٩٥/د/١٩ في ٢٠٠٣

ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم ٤١٧/د في ٢٠٠٤

قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم المعلومات، أعدته لجنة مشتركة بين المجلسين وقدمت تقريرا مؤرخا في ٢٠٠٢ ، وعرفت المادة (١) من القانون، البيانات بانها " كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوساطة الحاسب الالي، كالأرقام و الحروف والرموز وما إليها" ، والبرنامج المعلوماتي بأنه: " مجموعة من التعليمات و الاوامر قابلة للتنفيذ باستخدام الحاسب الالي ومعدة لإنجاز مهمة ما".

ثانيا .. التشريعات العربية ، ومنها ...

١. **تونس** : نص الفصل الاول من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣/٢٠٠٠:

على أن يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الارادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

وعرف الفصل الثاني من القانون المبادلات الالكترونية بأنها "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية".

ونص الفصل الرابع من القانون على أن يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد الوثيقة الكتابية، ويتم حفظ الوثيقة الالكترونية على حامل الكتروني.

٢. **امارة دبي** : عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢٠٠٢/٢ المعلومات الالكترونية بأنها "معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو اصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب إلى أو غيرها من قواعد البيانات".

وعرفت السجل أو المستند أو المستند الالكتروني بأنه " سجل أو مستند يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو ارساله أو ابلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني اخر ، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

وعرفت الرسالة الالكترونية بانها " معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية ايا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه ".

٣. **مصر** : منح المشرع المصري في قانون التجارة السندات (المحررات) الالكترونية الناتجة عن الفاكس والتلكس والميكروفيلم وأي وسيلة الكترونية مماثلة نفس القوة القانونية للسندات (المحررات) سواء اكان اصل المستند ام صورته ، وذلك بشرط ان يتم اصدار قرار من وزير العدل يحدد القواعد والضوابط الخاصة بمثل هذه السندات (المحررات) مع توفر شرط الاستعجال ليتم اسباغ الحجية عليها ، وفي حالة عدم توفر الاستعجال فان السندات (المحررات) التي تتم بالوسائل التي حددها المشرع في قانون التجارة لا تكون لها حجية السندات (المحررات) التقليدية في الاثبات .

كما أن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ١٩٩٤/٣٧ منح حجية قانونية للوسائل الالكترونية، إلا أنه يشترط الكتابة ليكون السند (المحرر) حجية قانونية بالإضافة الى اتفاق ارادة طرفي التحكيم المسبقة لقبول مثل هذه الوسائل ومخرجاتها.

وعرفت المادة الأولى من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات المصري رقم ٢٠٠٤/١٥ " أ. الكتابة الالكترونية : كل حروف أو ارقام أو رموز أو دلالة قابلة للأدراك.

ب. المحرر الالكتروني بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة اخرى مشابهه ".

وعرفت المادة الاولي من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري المحرر الالكتروني بانه " كل انتقال أو ارسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو اشارات أو كتابة أو صور أو اصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها من خلال وسيط الكتروني".

٤. **السعودية :** صدر نظام التعاملات الإلكتروني السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ في ١٤٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء المرقم ٨٠ في ١٤٢٨هـ ، وعرفت النظام السجل الالكتروني في المادة ١٣/١ " بالبيانات التي تنشا أو ترسل أو تبث أو تحفظ بوسيلة الكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها عليها بشكل يمكن فهمها".

المطلب الثاني

القوانين النموذجية الدولية وبعض التشريعات الأجنبية

أولاً : القوانين النموذجية الدولية ، ومنها ...

١. القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية:

في عام ١٩٩٦ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٦٢/٥١ في جلستها ٨٥ القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية والذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الهدف من هذا القانون ...

- **بوجه عام** : تمكين وتيسير مزوالة التجارة باستخدام وسائل الكترونية بتزويد الجهات التشريعية الوطنية بحزمة من القواعد المقبولة عالمياً والتي تهدف إلى إزالة العقبات القانونية، وزيادة التوقع القانوني للتجارة الالكترونية.
- **بوجه خاص** : التغلب على العقبات التي تنشأ من الأحكام القانونية التي قد لا تتفاوت من ناحية تعاقدية، وذلك عن طريق المعاملة المتساوية للكل من المعلومات الورقية، والالكترونية.

وتعد هذه المعاملة المتساوية ضرورية للتمكين من استخدام المراسلات الالكترونية، وبالتالي دعم كفاءة التجارة الدولية.

ويتألف القانون النموذجي من شقين...

الشق الأول: التجارة الالكترونية بوجه عام.

الشق الثاني: التجارة الالكترونية في مجالات بعينها هي نقل السلع.

بالإضافة إلى صياغة الأفكار القانونية التي تتسم بعدم التمييز، وبالحياد التكنولوجي والوظيفي.

كما يضع القانون النموذجي للتجارة الالكترونية قواعد لوضع وسريان العقود التي تتم بوسائل الكترونية ذات الصلة بالرسائل التي تحتوي على بيانات، وتأكيد استلام رسائل بيانات، وتحديد وقت ومكان بعث هذه الرسائل.

ويرافق القانون النموذجي دليل للتشريع، يوفر معلومات أساسية وتفسيرية لمساعدة الدول على إعداد الأحكام التشريعة الضرورية، وإرشاد المستخدمين الآخرين لنص القانون. ويشمل نظام السوابق والأحكام القضائية بشأن نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون الدولي التجاري (CLOUT) حالات تتعلق بتطبيق القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

وبمراجعة الاتفاقية ، نجد انة ورد في ديباجتها " وإذ تؤمن بان اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها".

و" توصي بان تولي جميع الدول اعتبار محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات".

وجاءت المادة الثانية في الفقرة "أ" من القانون والخاصة بتعريف المصطلحات ونصت على " يراد بمصطلح (رسالة البيانات) المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

وجاءت المادة السادسة من القانون لتنص على "١- عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات، ذلك الشرط، إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا، ٢- تسري أحكام الفقرة الأولى سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أواكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة ..".

ونصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على " في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات:

(أ) لمجرد انها رسالة بيانات أو

(ب) بدعوي انها ليست في شكلها الاصلي ، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يشتهد بها أن يحصل عليها ".

٢. القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية:

في عام ٢٠٠١ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٨٠/٥٦ القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وفي ديباجة هذا القانون تم النص على " توصي الجمعية العامة للام المتحدة بأن تولي جميع الدول اعتبارا ايجابيا للقانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية المعتمد في عام ١٩٩٦، والمستكمل في عام ١٩٩٨، عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجب التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها".

وجاءت المادة الثانية من القانون لتعرف رسالة البيانات بانها "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه،بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

وقد جاءت المادة ٢/٦٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة ٦٧ دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى".

ثانيا : التشريعات الأجنبية:

١. **فرنسا:** صدر القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ المعدل للمواد ١٣١٧، ١٣٢٦ من القانون المدني الفرنسي وأصبح الحكم القانوني في فرنسا على النحو الآتي:

- يحصل الدليل الكتابي من رسائل أو صور أو ارقام أو اية اشارات أو رموز تتمتع بدلالة واضحة مهما كانت دعامتها أو وسيلة تداولها، وتقبل الكتابة بالصيغة الالكترونية في الاثبات بنفس قوة الكتابة على الدعامة الورقية بشرط ان تعرف اصولا الشخص الذي صدرت عنه وأن تثبت وتحفظ الشروط التي تطلبها طبيعة هذه الكتابة وان تضمن سلامتها ، وتتمتع الكتابة على الدعمة الالكترونية بنفس قوة الاثبات على الدعامة الورقية.
- لقد تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا للكتابة واعترافا بالكتابة الالكترونية فقد منحها الحجية القانونية ذاتها المقررة للكتابة التقليدية في الاثبات ، فالدليل الكتابي المطلوب لأغراض الاثبات يمتاز

باحترام الحياد الفني وعدم التميز بين دعامات الكتابة أو الوسيلة التي يتم بها نقلها.

٢. **أنجلترا :** تبنى قانون الاثبات الصادر في ١٩٦٨/١٠/٢٥ مفهوما واسعا للسند المقبول في الاثبات، فشمل الى جانب السندات المكتوبة الصورة الفوتوغرافية والأسطوانات والأشرطة السمعية وغيرها من الاوعية التي تسجل عليها الاصوات وتقبل النسخ والأفلام والأشرطة والسندات الالكترونية المستخرجة من الحاسب الآلي.

وحددت المادة ٢/٥ من هذا القانون الشروط الواجب توفرها في المستند الالكتروني لكي تكون له حجية السند بالمفهوم التقليدي وهي..

- ان يكون المستند الالكتروني قد تم الحصول عليه بصورة منتظمة.
- ان يكون الجهاز الذي صدر عنه المستند الالكتروني يعمل بصورة منتظمة.
- ان تكون البيانات قد استخرجت بطريقة اعتيادية.

وصدر في عام ١٩٩٦ قانون جديد ، واعطى الحجية القانونية لكل سند يصدر من المعطيات الحاسب الآلي، اذ عرف السند الالكتروني بأنه " السند الذي يشمل أي شيء فيه تسجيل لشرح أو وصف لأية معلومات " ، واعطى القانون للقاضي سلطة تقدير واسعة في ترجيح الاخذ بالسندات الالكترونية .

٣. **الولايات المتحدة الأمريكية:** كانت مصادر قواعد الاثبات في الولايات المتحدة الامريكية تتركز على العرف والعادة وبمقتضى القانون العمومي يجب التقيد بقاعدتين قديمتين تعيقان الاثبات بوساطة السندات الالكترونية وهما:

- **القاعدة الأولى :** قاعدة الاثبات الأفضل .. التي تشترط وجود الاصل أو النسخة الأصلية وهو غير متوفر في السندات الالكترونية.

- **القاعدة الثانية :** قاعدة عدم جواز الاثبات بما يسمع أو يقال وهي تعد السندات الالكترونية، بأنها نوع مما يسمع أو يقال.

ولكن المحاكم الامريكية بدأت تمنح قواعد الاثبات تفسيراً واسعاً ومتطورا يراعي التقنية الحديثة، كما ان قانون الاثبات الفيدرالي الأمريكي الذي جرى اعتماده تدريجيا في غالبية الولايات الأمريكي إلى توحيد قواعد الاثبات في الولايات المتحدة.

وتنص الفقرة ١٠٠١/١ منه على أن التسجيلات الالكترونية، وكل شكل اخر يستخدم في جميع البيانات، تعتبر بمثابة الصيغة الخطية وبحسب الفقرة ٣ من هذه المادة تؤلف (صيغة أصلية) كل طباعة ورقية للتسجيلات الالكترونية، ولكن بشرط ان تنتقل عنها بشكل أمين.

وصدر في عام ١٩٩٩ قانون العقود الالكترونية حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثامنة منه على ان المحرر الكتابي هو كل محرر يتم انشاؤه أو تحويلة أو إرساله أو ايصاله أو تسليمه أو خزنه بالطرق الالكترونية.

وصدر في عام ٢٠٠٠ القانون رقم ٧٦١/د قانون التوقيع الالكتروني في التجارة العالمية و الوطنية ويستهدف اقامة نظام قانوني يقضي بإيفاء التقنية الالكترونية للمتطلبات التقليدية المتعلقة بالكتابة الورقية، وينص هذا القانون على أن التوقيع أو العقد أو المحرر لا يكون عديم القيمة القانونية في الاثبات لمجرد وروده بشكل إلكتروني.

المبحث الثاني

الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني

قديماً كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي المحسوس، وبوسائل تقليدية ورقية، تغيرت الموازين وظهرت اليوم وسائل تقنية حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العالم، الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الالكترونية وخاصة وسائل الاتصال الحديثة، التي تعتمد خاصة على شبكة الانترنت ودعائهما، والتي تولدت عنها ضرورة إنشاء هيئات قضائية الكترونية ساعدت في تقريب المسافة وإزالة الحواجز بكافة أشكالها بين أطراف الدعاوى القضائية.

وعليه ، سوف نتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول : دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الالكتروني.

المطلب الثاني : المحكمة الالكترونية.

المطلب الأول

دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الالكتروني

تمثل شبكة الإنترنت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الإجتماعي والثقافي في جميع بقاع العالم، و قد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل العمل و التعليم و التجارة و بروز شكل آخر لمجتمع المعلومات.

في إطار التزايد المستمر في استعمال شبكة الانترنت ، وما يترتب عليه تحطيم الحدود الجغرافية والسياسية، وجعل العالم قرية صغيرة، بالاضافة إلى تشعب واتساع العلاقات القانونية التي تجري بمناسبة استعمالة.

كل هذه الأمور تدفعنا إلى دراسة ماهية شبكة الانترنت.

الفرع الأول

مفهوم شبكة الانترنت

الإنترنت {Internet } هي " مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم باتباع بروتوكول الإنترنت الموحد (IP)".

تقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل ...

- الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)
- تقنيات التخاطب، و البريد الإلكتروني
- برتوكولات نقل الملفات FTP.

تعريف الانترنت:

الإنترنت {Internet } أسم يتكون من inter التي يعني "بين" ، وكلمة net التي تعني "شبكة".

أي " الشبكة البينية " والاسم دلالة على بنية إنترنت باعتبارها "شبكة ما بين الشبكات " أو " شبكة من شبكات".

ومصطلح الانترنت هو مختصر لكلمتي { Network / International }.

وحيث أنها وفقا لما سبق شبكة ما بين عدة شبكات فانها تدار كل منها بمعزل عن الأخريات بشكل غير مركزي و لا تعتمد أيا منها في تشغيلها على الأخريات، كما قد تستخدم في كل منها داخليا تقنيات حاسوبية وشبكية مختلفة، وما يجمع بينها هو أن هذه الشبكات تتصل فيما بينها عن طريق بوابات تربطها ببروتوكول مشترك قياسي هو بروتوكل إنترنت.

ومع هذا ففي العصر الحالي تستخدم الغالبية العظمى من الشبكات المكونة لإنترنت بروتوكول إنترنت داخليا، وذلك بسبب ميزات تقنية فيه

وبسبب الخبرة المتراكمة في تشغيله وصيانته، وكذلك بسبب شيوع العتاد وأنظمة التشغيل الذي تطبق هذا البروتوكول وتدعمه مبدئيا.

تقنية شبكات الحاسوب و الإنترنت:

تعتمد شبكة الانترنت ما يعرف في علم تصميم الشبكات بأنه "تصميم البسيط"، لأن شبكة الإنترنت تقوم بعمل وحيد أولي وبسيط، و هو إيصال رسالة رقمية بين عقدتين لكل منهما عنوان مميز بطريق " التخزين والتمرير" بين عقد عديدة ما بين العقدة المرسلة و العقدة المستقبلة، وبحيث لا يمكن التنبؤ مسبقا بالمسار الذي ستأخذه الرسالة عبر الشبكة كما يمكن أن تقسم الرسالة إلى أجزاء يتخذ كلا منها مسارا مختلفا و تصل في ترتيب غير ترتيبها الأصلي الذي يكون على العقدة المتلقية أن تعيد ترتيب الرسالة.

لا تضع إنترنت أي افتراضات مسبقة عن طبيعة الرسالة وفحواها أو الهدف من إرسالها أو كيفية استخدامها و لا تحاول إجراء أي معالجات على الرسالة أو محتواها غير ما يتطلبه إرسالها بين النقطتين. كل "الذكاء" الظاهري الذي تبديه الشبكة يكمن في الواقع في طبقة التطبيقات التي تعلو طبقة النقل، وكل القيمة المضافة في عمل الشبكة تكمن على أطرافها وليس في قلبها الذي يتكون من المسيّرات التي لا تفرق بين الرسائل، سواء كان ما تحمله رسالة بريدية، أو سيل فيديو أو بيانات لأي تطبيق أو خدمة أخرى من المبنية فوق شبكة الإنترنيت.

فوق هذه البنية التحتية لإيصال البيانات تنبني تطبيقات عديدة مثل البريد و نقل الملفات وانسياب الفيديو والصوت والمحادثة و الدردشة وغيرها الكثير، و بواسطتها يمكن نقل أي بيانات رقمية.

الانترنت بحد ذاته لا يحوي معلومات وانما هو وسيلة لنقل المعلومات المخزنه في الملفات أو الوثائق في جهاز الحاسوب الآلي إلى جهاز حاسوب آلي آخر .

ولذلك من الاخطاء الشائعة القول بأن المعلومة وجدت في الانترنت والصحيح القول بأن المعلومة وجدت عن طريق أستخدام شبكة الأنترنت.

منذ البداية صممت شبكة إنترنت بحيث تكون عصية على التعطل.

أهم عنصر هو خلوها من عقدة رئيسية أو مكان رئيسي يتوجب على الخطوط المرور به.

وهكذا يوجد عدد من الخطوط البديلة عندما ترسل معلوماتك عبر الشبكة وتحدد الطريق فقط عند نقل المعلومة حسب مدى شغور الخط من الضغط وعند تعطل خط يجري استخدام خط أخر صالح.

لكن هذه اللامركزية في الجانب التقني لم يتم إتباعها في الجانب الاداري للشبكة، فما يسمى حكومة الانترنت " آيكان" هي الهيئة المشرفة دوليا على اصدار عناوين الإنترنت وتتبع بشكل غير مباشر للولايات المتحدة الأمريكية، وهي التي تدير العقد الرئيسية "DNS" في أكثر الدول العالمية.

الفرع الثاني

تاريخ الانترنت

ولدت شبكة الانترنت في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٦٤ من جذور عسكرية وجامعية من خلال شبكتي اتصالات أمريكيتين مستقلتين..

الأولي : وزارة الدفاع الأمريكية.

الثانية : الجامعات الأمريكية.

وكان الهدف تأمين شبكة اتصال لا يمكن قطعها نتيجة وقوع عمليات تخريب أو نشوب حرب مفاجئة.

فقد عهدت وزارة الدفاع الامريكية في عام ١٩٦٤ الى وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة ARPA مهمة بناء شبكة من الحاسبات الآلية قادرة على ...

- مقاومة الكوارث ، وعلى الاستمرار في العمل في حال حصول هجوم نووي.
- ايجاد وسيلة تضمن ارسال التعليمات حول الرمايات بين مراكز المراقبة وبين قواعد إطلاق الصواريخ في حالة وقوع هجوم عسكري يدمر جزءاً من شبكات الاتصالات التقليدية.

وفي عام ١٩٦٩ أنشئت شبكة مخصصة لهذا الغرض سميت على اسم " وكالة مشاريع الابحاث المتقدمة " { ARPANET} وكانت هذه الشبكة التجريبية في البداية تربط اربع حاسبات آلية ضخمة فيما بينها، وتعتبر بمثابة الجد الاول لشبكة الانترنت.

وفي عام ١٩٨٤ ولدت شبكة الانترنت رسمياً بفعل اجتماع خمس شبكات اتصال هي ..

- ARPANET
- Usenet
- Bitnet
- CSN
- NESFNET

وفي عام ١٩٨٥ أصبح بروتول { TCP/IP-21 } (21) TCP/IP ركيزة عمل هذه الشبكة ولغة الاتصال الرقمي فيها القادر على تسيير البيانات الرقمية وتمريرها بين مختلف فئات الشبكات الموصولة بها.

توسعت شبكة الانترنت بسرعة بفعل انضمام عدة شبكات جديدة لها، حيث كانت شبكة NSF net تؤلف مرجعية أساسية في شبكة الانترنت،

ترتبط غالبية الشبكات الجامعية وشبكات مراكز الأبحاث الأمريكية، بالإضافة الى الشبكات العائدة الى الدول التي تعتبر حليفة للولايات المتحدة الامريكية أو التي كانت تستفيد من اتفاقية دولية في مجال الاتصالات موقعه معها ، بالإضافة الى ارتباط شبكات محلية أُخرى عائدة الى مختلف دول العالم.

وبعد عام ١٩٨٦ توسعت شبكة الانترنت بحيث بات الوصول اليها متاحاً أمام الجميع وشملت المئات من الجامعات والمعاهد والاكاديميات والباحثين الجامعيين ومختلف المؤسسات الحكومية وكذلك الشركات الخاصة والإفراد للاستفادة من خدماتها التي اصبحت في التسعينات تشهد ترابط كبير بين هذه الشبكات أدت الى نشوء بارز للانترنت، حيث دخلت شبكة الانترنت العصر التجاري.

وفي اوائل تسعينات من القرن العشرين تحول الانترنت من الاتاحة إلى الانتشار ، وذلك بفضل المختبر الأوروبي للفيزياء والجزيئات CERN، والذي يقع على الحدود بين فرنسا وسويسرا ، تم نشر مشروع الشبكه العالمية الويب والتي تم اختراعها من قبل العالم الإنجليزي تيم بيرنرز لي في عام ١٩٨٩.

وبحلول أواخر عام ١٩٩٤ كان هناك تزايد ملحوظ في اهتمام الجمهور بما كان سابقا إهتمام للاكاديمين فقط.

وبحلول عام ١٩٩٦ صار استخدام كلمة الانترنت قد اصبح شائعا ، وبالتالي ، كان ذلك سببا للخلط في استعمال كلمة إنترنت على انها إشارة إلى الشبكه العالمية الويب.

وقد ساعد انخفاض ثمن أجهزة الحاسوب وبدل الاشتراك بخدمة الانترنت ارتفاع اعداد المستخدمين لهذه الخدمة.

الفرع الثالث

إستعمالات شائعة للإنترنت

أولاً .. البريد الإلكتروني { E-mail }:

باللغة الانجليزية { Electronic Mail } وتختصر إلى E-Mail هو مصطلح يطلق على إرسال رسائل نصية إلكترونية بين مجموعات في طريقة مناظرة لإرسال الرسائل والمفكرات قبل ظهور الإنترنت(١).

ويتيح البريد الالكتروني إمكانية توجيه الرسائل الالكترونية من والى داخل العلبة البريدية الالكترونية الى كل من المرسل و المرسل اليه الموصولين بشبكة الانترنت(٢).

وغالباً ما تتم هذه الخدمة مجاناً ولا يستغرق ارسال الرسالة الالكترونية أو استقبالها سوى بضعة ثوانٍ على أن يكون لدى المستخدم برنامج للبريد الالكتروني ضمن البرامج التي يحتوي عليها حاسوبه الخاص.

ويسمح البريد الالكتروني بـ ....

- تبادل الرسال بين مستخدم لشبكة الانترنت وآخر.

---

(١) من المهم التفريق بين بريد الإنترنت الإلكتروني Internet E-mail وبين البريد الإلكتروني الداخلي Internal E-mail. فبريد الإنترنت الإلكتروني قد ينتقل ويخزن في صورة غير مشفرة على شبكات وأجهزة اخري خارج نطاق تحكم كلاً من المرسِل والمستقبِل. وخلال هذه الفترة (فترة الإنتقال) من الممكن لمحتويات البريد أن تُقرأ ويُعبث بها من خلال جهة خارجية Third Party ، هذا إذا كان البريد على قدر من الأهمية. أنظمة البريد الإليكتروني الداخلي لا تغادر فيها البيانات شبكات الشركة أو المؤسسة ، وهي أكثر أمناً.

(٢) طوني ميشال عيسي – التنظيم القانوني لشبكة الانترنت : دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولي– مكتبة صادر – بيروت – ٢٠٠١ – ص ٥٥.

- يسمح بتوجيه الرسالة ذاتها إلى عدد غير محدد من المشتركين في الوقت ذاته، اي الى قائمة وتسمى هذه الخدمة القوائم البريدية، وهي تسمح بتوزيع رسالة الكترونية واحدة على مئات أو آلاف الاشخاص في الوقت ذاته، بمجرد ان يكون هؤلاء حائزين على عناوين بريدية الكترونية خاصة بكل منهم.
- يمكن أن تستخدم القوائم البريدية من قبل مجموعات من مستخدمي الشبكة من الذين يرغبون بتبادل المعلومات والأفكار حول موضوع محدد.
- كما تستخدم أيضاً من قبل الشركات والمؤسسات التجارية والدعائية لغايات الترويج و الدعاية للخدمات أو السلع.

ثانياً: الشبكة العالمية:

نظراً للخطأ الشائع فان الكثير من الناس يستعملون مصطلحيّ الإنترنت والشبكة العالمية (أو وب فقط) على أنهما متشابهان أو الشئ ذاته.

لكن في الحقيقة المصطلحين غير مترادفين...

فالإنترنت هو مجموعة من شبكات الحواسيب المتصلة معاً عن طريق أسلاك نحاسية وكابلات أليياف بصرية وتوصيلات لاسلكية Wireless وما إلى ذلك.

بينما الوب هو اللغة التي تستطيع برامج تصفح شبكة الويب قراءتها، فهي من أكثر الخدمات استخداما في الانترنت ويمكن من خلالها الابحار في مختلف المواقع على شبكة الانترنت وتصفح ما بها من صفحات Web page عن طريق وسائط متعددة قد تكون مكتوبة أو مرسومة أو بالصوت أو بالصورة، وهناك الملايين من مواقع الويب على

الشبكة لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار اليه بأحرف مختصرة والذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف[1].

ثالثاً .. بروتوكول نقل الملفات عن بعد { File Transfer Protocols }:

هذه الطريقة من ضمن الأساليب الحديثة في تبادل البيانات والمعلومات عن بعد التي تعتمد على تقنيات الربط بين الحاسبات الآلية الطرفية والملقمات Servers الموصولة بشبكة الانترنت.

تسمح بروتوكولات نقل الملفات عن بعد بإنجاز عمليات تحويل ونقل وتبادل ومعاينة عن بعد للملفات وللبيانات وللبرامج.

ولكن الاستعانة بهذه الخدمة خف تدريجياً مع بروز التطبيقات الجديدة التي اوجدتها شبكة الانترنت،لا سيما خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية أو الويب العالمي.

رابعاً .. تسويق الانترنت:

أصبح الإنترنت سوقا واسعة للشركات، بعض الشركات الكبيرة ضخمت من أعمالها بأن أخذت مميزات قلة تكلفة الإعلان والإتجار عبر الإنترنت ، والذي يعرف بالتجارة الإلكترونية E-Commerce وهي تعتبر أسرع طريقة لنشر المعلومات إلى عدد كبير من الأفراد، وقام الانترنت بعمل ثورة في عالم التسوق.

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم – مرجع سابق – ص ٥٩.

المطلب الثاني

المحكمة الالكترونية

حتي يتم استكمال منظومة إجراءات التقاضي الالكتروني، لا بد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى، والفصل بها بصفة قانونية.

وهذا الامر يستوجب وجود تشريعات تخولهم مباشرة ذلك بتلك الوسائل، باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها.

وعلية فان التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية[١] ، دعامة من دعائم التقاضي الالكتروني، وتعد كتنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال الخصوم دون حضورهم المادي، ومباشرة إجراءات التقاضي، التحقيق وسماع الشهود من خلال هذه الدعامة، خاصة عبر الأقاليم الدولية.

ومن هذا المنطلق سوف نتناول هذا الموضوع من خلال الفروع الآتية ...

الفرع الأول : ماهية المحكمة الالكترونية.

الفرع الثاني : مقومات المحكمة الالكترونية.

الفرع الثالث : تاصيل الجدل الفقهي حول المحكمة الالكترونية.

الفرع الرابع : تطبيقات المحكمة الالكترونية.

---

(١) صفاء أوتاني – المحكمة الالكترونية – المفهوم والتطبيق – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ – العدد الاول – ٢٠١٢– ص ١٦٦ ومابعدها .

الفرع الأول

ماهية المحكمة الالكترونية

جاءت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة لتصف الحق في المحاكمة العادلة امام محكمة مستقلة ومحايدة بأنه: "حق مطلق لا يجوز أن يخضع لاية استثناءات".

والمحكمة لغة ...

كلمة المحكمة مشتقة من مادة " حَكَمَ " بمعني قضي وعدل وفصل بين الناس ومنعهم من التظالم.

والمحكمة أسم مكان من الحكم إذ هي البقعة التي يصدر فيها ، وهي مكان انعقاد هيئة الحكم.

وقد عرفت بانها " المكان المعد لجلوس القاضي عند الأقضية ، ويطلقها بعض المعاصرين على الهيئة القضائية التي تتولي الفصل في الاقضية[١].

وهي مجلس قضائي أو أي هيئة أخرى تتمتع بصلاحية الحكم في القضايا القانونية [٢].

والمحكمة اصطلاحاً، هي مقر يتم فيه التقاضي بين المختصمين، وهي مدنية تتبع السلطة القضائية التي يفترض أن يكون لها استقلاليتها ضمن سلطات الدولة الثلاث، فهي مستقلة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، ومستقلة عن السلطة التنفيذية (الحكومة).

---

(١) مصطفي البغا ، الدعاول والبينات والقضاء – دار المصطفي – دمشق – ج ١ – ص ١٩٠.

(٢) قاموس المعجم الوسيط.

يختلف النظام القضائي بين الدول حيث يطبق نظام المحلفين في بعضها ولا يطبق في البعض الآخر ولكل فلسفته في النظر إلى نظام العدالة وتطبيقها.

كما ويطبق نظام القاضي الواحد، أو لجنة قضاة يرأسها أحدهم في المحاكم التي تخلو من المحلفين وتسمى كلي سواء كانت مدنية أو جنائية.

ويتم توزيع مختلف القضايا على هذه المحاكم وفقاً لمجموعة من الضوابط التي أقرها المُشرِّع حتى تكون كل محكمة قادرة على إصدار الحكم العادل في النوع التي تختص بالفصل فيه، ومراعاةً للاتساع الجغرافي للدولة فقد أقر المُشرِّع قواعد محددة يتم بمقتضاها نشر المحاكم وتوزيع العمل بينها على مستوى الدولة؛ حتى يتيسر الالتجاء إلى القضاء عند مخالفة القانون(١).

وفقا لقانون السلطة القضائية المصري رقم ١٩٧٢/٤٦ ، فان النظام القضائي المصري ينقسم إلى الاقسام الآتية ...

أولاً : المحكمة الدستورية العليا:

المحكمة العليا في جمهورية مصر العربية، وتتشكل من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من المستشارين، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين، ومهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور، وتقوم بإلغاء القوانين التي تخالف مواده، وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.

---

(١) محمد عبد النبي السيد غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي– الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١٧، ص ٥١.

ثانيًا : مجلس الدولة:

أ. القسم القضائي:

١- **المحكمة الإدارية العليا:** تتكون من دائرتين واحدة للفحص وواحدة للأحكام، وتختص بالنظر في الطعون التي تُرفع اليها من محكمة القضاء الإداري، وكذلك تنظر في الطعون التي تتعلق بأعضاء الهيئات القضائية بشأن وظائفهم القضائية، وأحكامها واجبة النفاذ ونهائية ولا يجوز الطعن عليها.

٢- **محكمة القضاء الإداري:** تختص بالنظر في طعون القرارات الإدارية وفي منازعات الضرائب والرسوم ودعاوى الجنسية.

٣- **المحاكم الإدارية:** تختص بالنظر في المنازعات قليلة القيمة التي لا تنظرها محكمة القضاء الإداري.

٤- **المحاكم التأديبية:** تنظر في الدعاوى التي تتعلق بتأديب موظفي الدولة التي تحركها النيابة الادارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو رئيس الجهة الإدارية.

٥- **هيئة مفوضي الدولة:** تختص بتحضير الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة وتهيئتها للفصل فيها وكتابة تقارير بشأنها، ورأيها استشاري غير ملزم للمحكمة.

ب. قسم الفتوى والتشريع:

١- **قسم الفتوى:** يختص بإبداء الرأي في المسائل العامة التي تطلب الرأي فيها وزارة أو هيئة أو مصلحة حكومية.

٢- **قسم التشريع:** يختص بصياغة القوانين واللوائح بشكل قانوني، وإغفال العرض على قسم التشريع يترتب عليه بطلان اللوائح والقوانين.

ثالثا : القضاء العادي:

١. **محكمة النقض:** محكمة واحدة في القطر كله، وهي تعد قمة النظام القضائي المصري ومقرها القاهرة، ومهمتها العمل على توحيد تطبيق القانون في المحاكم.

فهي لا تعيد الفصل في المنازعات التي تعرض عليها من المحاكم الأدنى منها، وإنما تكتفي بمراقبة الأحكام التي صدرت من تلك المحاكم لمراقبة مدى اتفاقها مع القانون.

وهي تتكون من ثلاثة وثلاثين دائرة، منها أربعة عشرة لنظر المواد الجنائية، وتسعة عشرة لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى.

٢. **محاكم الاستئناف:** ثاني مراحل التقاضي في مصر، ويلجأ إليها الأطراف في قضية ما لعدم قبولهم بحكم قضت به المحاكم الإبتدائية، حيث يطعنون في الحكم أمام محاكم الاستئناف، سواء أكان الحكم صادرًا لصالحهم أو ضدهم.

وتوجد ثماني محاكم استئناف على مستوى الجمهورية: محكمة استئناف قنا، محكمة استئناف أسيوط، محكمة استئناف بني سويف، محكمة استئناف الإسماعيلية، محكمة اسئتناف المنصورة، محكمة استئناف الإسكندرية، محكمة استئناف القاهرة، محكمة استئناف طنطا، وتنشأ دوائر للمحافظات التي لا يوجد بها محاكم استئناف.

٣. **المحاكم الابتدائية:** تختص بنظر جميع الدعاوى المدنية والتجارية، ما عدا الدعاوى التي أدخلها القانون في اختصاص محاكم أخرى.

وتؤلّف كل محكمة ابتدائية من عدد كافٍ من الرؤساء والقضاة، وتُصدر أحكامها من ثلاثة قضاة، ويرأسها مستشار مندوب من محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية.

ويقع مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم المحافظات المصرية.

٤. **المحاكم الجزئية:** توجد في كل مدينة محكمة جزئية، وتختص بنظر الدعاوى المدنية والجنائية بالمدينة.
٥. **محاكم الأسرة:** توجد في كل مدينة محكمة أسرة، وتختص بنظر جميع مسائل الولاية على النفس والمال. وقد أنشئت هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤. وبمقتضى هذا القانون لم يعد هناك دوائر شرعية كالتي كانت تنظر مسائل الأحوال الشخصية قبل إنشاء محكمة الاسرة.
٦. **المحاكم الإقتصادية:** محاكم متخصصة في الجرائم الاقتصادية. وقد أنشئت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. وينشا بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة اقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. وتتشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، وكل دائرة ابتدائية يجب أن تتكون من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، بينما تتشكل الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف، على أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة.
٧. **النائب العام:** هو رأس الهرم في جهاز النيابة العامة. وقد سُميَ نائبًا عامًا لأنه ينوب عن المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية والإدعاء فيها أمام المحكمة المختصة. والنائب العام غالبًا ما يكون بدرجة وزير، وهو عضو في المجلس الأعلى للقضاء، وتكون مسؤوليته الوظيفية أمام رئيس الدولة مباشرة وليس أمام وزير العدل.

رابعًا : القضاء العسكري:

ويتكون من المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية، وهو يختص بالجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، وبالجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

ويحق لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

ويخضع للقضاء العسكري ضباط القوات المسلحة، وضباط الصف، وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية، وأسرى الحرب، وعسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضى الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك، والملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان.

خامسًا : محاكم أمن الدولة:

وهي تنقسم إلى محكمة أمن الدولة العليا ومحكمة أمن الدولة الجزئية. ويقع مقر محكمة أمن الدولة العليا في القاهرة ومهمتها النظر في جميع الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي والداخلي.

وهي هيئة قضائية مستقلة يتم تشكيلها وفقًا لقانون الطوارئ، وتتكون من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين.

سادسًا : النيابة الإدارية:

هيئة قضائية مستقلة تابعة لوزير العدل أنشئت بموجب القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤. وتتشكل الهيئة من رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويؤدى اليمين أمامه، وعدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء العامين الأولين ووكلاء النيابة ومساعديها ومعاونيها.

وتختص بالتحقيق في المخالفات الإدارية التي يرتكبها موظفو الدولة والقطاع العام.

وبعد هذا العرض لانواع المحاكم ، فانة وفقا للتطور المعلوماتي والتقني الحادث في المجتمع ، يمكن أن نضيف اليها المحكمة الالكترونية.

ففكرة المحكمة الالكترونية تقوم على...

- تشبيك الاجهزة القضائية كلها ، وضمن إطار تفاعلي واحد، وذلك يسلتزم ابتدأء اتمتة عمل كل دائرة قضائية على حدة ، وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية ، ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها ، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والملفات ، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات ، وسرعة استرجاعها ، والربط فيما بينها.
- الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الالكتروني ، وذلك عبر الانترنت.

ويلاحظ أن مصطلح المحكمة الالكترونية يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة، حيث لم يظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية الذي يعنى بالخدمات الحكومية كافة، فإن المحكمة الالكترونية تختص بخدمات المحاكم فقط ، ولهذا السبب فان تعريف المحكمة الالكترونية لم يتناولة العديد من الفقهاء.

وقد عرفة البعض بأنه: " عبارة عن موقع الكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت تعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الالكترونية وهو نظام الكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة الكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بوساطة موظف المحكمة المختص عبر النافذة الالكترونية، وهذه النافذة الالكترونية الموجودة بالموقع الالكتروني للمحكمة تؤدي بصفة أساسية ذات الوظائف التي كانت تؤدى في نظام التقاضي التقليدي، مع اختلاف ان المعلومات المخزنة على دعامة ورقية يتم تخزينها على دعائم الكترونية ،وكذلك احلال نظام التصديق الالكتروني في محل الطرق التقليدية في توثيق المستندات"(١).

وعرفة البعض الاخر بأنه: " تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الامثل، بما يساعد على جودة الخدمات وسرعة انجازها، وتنقسم خدمات المحكمة الالكترونية الى خدمات المواطنين، خدمات القطاع التجاري ، خدمات الجهات الحكومية وخدمات موظفي المحكمة بما يحقق سرعة الانجاز للمعاملات والقضايا وتوحيد وتبسيط إجراءات العمل ، والمساهمة في أمن المعلومات بحفظها وإتاحة الإطلاع عليها للمصرح لهم اضافة الى ضمان جودة العمل ومواكبة التطور"(٢).

وفي تعريف أخر فان المحكمة الالكترونية " هي المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة اليها قانوناً باستخدام الحاسب الالكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي و الموصول بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) ، لاختصار الوقت و الجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة ".

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم – مرجع سابق – ص ٣١.

(٢) محمد محمد الالفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، دبي ٢٠٠٧، ص١٠.

أما التعريف الاكثر انتشاراً فقد عرف المحكمة الإلكترونية بانها "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوي الالكترونية ، ويتألف من شبكة الربط الدولية ، إضافة إلى مبنى المحكمة ، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، ويباشر من خلالة مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوي ، والفصل فيها ، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الاجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الاجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوي "(١).

وتعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى، وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلًا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين.

كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان.

كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات – بل وحتى حضور الجلسات إلكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة. كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

وبناء عليه فتجهيز المحكمة وقاعاتها، والأقسام الإدارية التابعة لها، والتنفيذية فيها سيأخذ طابعاً تقنياً، يمكن القضاة والخصوم من متابعة

---

(١) نهي الحلا – المحكمة الالكترونية – مجلة المعلوماتية – السنة الخامسة – العدد ٤٧ – ٢٠١٠ – ص ٥٠.

دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات، والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم، اتصالا مرئيا إلكترونياً.

وعلى العموم، فإن المحاكم الالكترونية، بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من الوسائل، حتى تتم عملية التقاضي بفعالية وطريقة جيدة، هذه الوسائل تتمثل في (موقع الكتروني – الحاسب الآلي – السجلات الالكترونية بالصيغتين { Word–Pdf} – أجهزة نقل الصوت، كاميرات، مايكروفونات).

مصطلح المحكمة الالكترونية والمصطلحات المشابهة له:

حيث أن مصطلح المحكمة الالكترونية مصطلح حديث النشأة ، فقد ترتب على ذلك أن هناك تداخلاً مع بعض المصطلحات المقاربة له، وعليه فإن الأمر يستوجب شرح مستوجبات هذا التداخل ، وعرض الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن ...

= المحكمة الالكترونية والتقاضي الالكتروني:

وفقا للرأي الفقهي التقليدي فأن مصطلح التقاضي الالكتروني يشمل بمفهومة المحاكم الالكترونية.

وبرر هذا الرأي ذلك بان التقاضي الالكتروني هو سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوي ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الالكترونية مستحدثة ، ضمن أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف والوسائل.

وتعتمد هذه الوسائل على منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية في نظر الدعاوي والفصل فيها وتنفيذ الاحكام بهدف الوصول إلى فصل سريع بالدعاوي والتسهيل على المتقاضيين[1].

---

(١) حازم الشرعة – مرجع سابق – ص ٥٧.

وفي رأي آخر ذهب إلى قصر مصطلح التقاضي الالكتروني على الاجراءات دون الموضوع بمعني تحويل الاجراءات الورقية المتعلقة برفع الدعوي وتقييدها إلى اجراءات الالكترونية.

ونحن نرى أن الرأي الثاني قاصر في وجهة نظره ، لأن ما يتم الآن على مستوى العالم هو حوسبة جميع اجراءات التقاضي واتخاذ الانترنت وسيلة رئيسية فيها ، بدأ من تقديم الدعاوي والترافع في المحكمة واصدار الأحكام.

= المحكمة الالكترونية والتحكيم الالكتروني:

التحكيم بصفة عامة هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم ، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم ، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم .

يعد التحكيم الالكتروني صورة حديثة متطورة للتحكيم العادي والتقليدي الذي يعتبر وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات .

لذا لا يختلف التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي الا من خلال الطريقة التي تتم فيها اجراءات التحكيم في العالم الافتراضي.

والتحكيم الالكتروني [1] هو نظام تسوية نزاعات خاص يختار فيه الأطراف قضائهم ويعهدون إليه بمقتضى إتفاق مكتوب بمهمة تسوية

---

(١) الفرق بين التحكيم الإلكتروني و التقاضى الإلكترونى والذى هو عبارة عن نقل مستندات التقاضى إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكترونى حيث يتم فحصها بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضى يفيده علماً بما تم بشأنها و يتطور التقاضي الإلكتروني مع الوقت ليشمل كافة إجراءات الدعوى و بالتالي فإن التقاضي الإلكتروني يدخل في نطاق القضاء العادي و لا علاقة له بالوسائل البديلة لتسوية النزاعات إلكترونيا.

النزاعات التى قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتى يجوز حسمها بالتحكيم ويكون قرارها ملزم للأطراف ويتم عبر شبكة الانترنت وفق قواعد خاصة ، دون الحاجة الى إلتقاء أطراف النزاع والمحكمين فى مكان معين.

أمثلة لبعض الجهات التي تطبق التحكيم الإلكترونى:

- محكمة لندن للتحكيم الدولى {LCIA}
- المحكمة الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية {WIPO}.

والبعض من الفقهاء يري أن التحكيم الالكتروني يدخل ضمن مصطلح المحاكم الالكترونية في مفهومها الضيق ، أما مفهومها الواسع فيقصد بة المحكمة التي تعتمد على التقنيات الحديثة في مباشرة اجراءتها(١).

ونحن نري، إذا كان مصطلح المحكمة الالكترونية ومصطلح التحكيم الالكتروني، يتفقان في كونهما جهتين للفصل في المنازعالت ، إلا انهما يختلفان في امور عدة من بينها ...

- التحكيم أساساً يقوم على مبدأ سلطان الارادة بمعني أنه يجب أن يكون لارادة الخصوم شأن فية ، بحيث إذا محيت هذه الارادة فلا يعتبر تحكيماً بل قضاء دولة.
- أساس القضاء الرسمي هو العلانية بينما الأصل في التحكيم السرية .
- القضاء الرسمي حق مقرر لجميع أفراد المجتمع ، بينما التحكيم ليس حقاً مقرراً لجميع الناس.

---

(١) صفاء اوتاني – ص ١٧١.

- القضاء الرسمي لـــه ولايـــة للنظـــر علـــى جميـــع القـــضايا ، ويجبر مـــن لا يـــستجيب لـــدعوة القاضـــي للمثـــول أمامـــه أو الحكم عليـــه ، بينمـــا التحكـــيم لايـــشمل الموضـــوعات كلهـــا، فهناك قضايا لا يجوز أن تحال إلى التحكـــيم لحـــل المنازعـــات الناشئة عنها .

الفرع الثاني

مقومات المحكمة الالكترونية

إن تطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية له أهمية كبيرة جداً وخاصـــة في ظل العصر الراهن ، لاختـــصار الوقـــت والجهـــد وايـــصال الحـــق إلى صاحبة بأبسط وأسرع الطرق خصوصاً ونحن نعيش في ظـــل عـــالم يشهد ثورة علمية تقنية فاقـــت كـــل التـــصورات وخاصـــة فـــي مجـــال الاتصالات.

وحتي نتمكن من تطبيق العمل بالمحكمة الالكترونيـــة ، فـــان هـــذا يتطلب توافر مقومات أساسية للتفعيل ..

أولاً .. المقوم التقني لتطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية:

حيث أن المحكمة الالكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي ، فان هـــذا النظام يترتب عليه ..

- يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحـــضور جلـــسات المحاكمة تمهيداً للوصول الى الحكم وتنفيذه من خـــلال وســـائل الاتصال الالكترونية.
- يمكن القضاة من الاتصال بالمتداعين دون حضورهم الشخـــصي ومباشرة إجراءات التقاضي .
- الشفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

وعليه فان هذا التنظيم يتطلب تجهيز المحكمة وقاعات المحكمة والأقسام الادارية والتنفيذية بطريقة تقنية ، تمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً الكترونياً دون حاجة للحضور الشخصي ، ويتميز هذا الاتصال بالشفافية والسرعة العالية في الحصول على المعلومة وتنفيذ الاجراءات[1].

ومن أهم هذه المقومات ...

*** الوسائل الالكترونية**

بالنسبة للمحكمة ككل فانة يقصد بها مجموعة من المعدات الحاسوبية وملحقاتها والبرامج الخاصة لأجهزة الحاسوب بالإضافة الى توفير شبكة الانترنت (شبكة داخلية) يتم ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة فيما بينها ، بحيث تكون هذه الشبكة الداخلية مقيدة على خط الاتصال الذي يربطها ببعضها ويمكن لجميع العاملين في المحكمة الاتصال فيما بينهم وتبادل المستندات وملفات الدعاوى دون الحضور الشخصي وارسال موظف لاستلام أو تسليم الملفات والوثائق والمخاطبات المعمول بها في المحاكم التقليدية.

أما بالنسبة لغرف وقاعات المحاكم ، فان كل قاعة تكون مجهزة بمنظومة ربط داخلية مصغرة تتألف من محور وموزع خطوط على كافة الحواسيب الموجودة داخل كل قاعة ترتبط بحاسبة رئيسية كبيرة الحجم تختص بعرض ما تحتويها اضبارة (ملف) الدعوى مع اظهار كافة الاجراءات التي تطرأ عليها ويستطيع الحاضرين مشاهدتها بشكل مباشر.

---

(١) حازم الشرعة – التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة الطبع ٢٠١٠، ص ٥٩ ومابعدها.

ويتم توزيع الحواسب الالية داخل قاعة المحكمة في الاماكن المخصصة والمفترضة للمدعي أو وكيله وللمدعى عليه أو وكيله، والشاهد في حالة حضورهم الشخصي الى قاعة المحكمة جميعها ترتبط مع حاسوب القاضي الذي يتم بواسطته عرض البرنامج الكامل لملف الدعوى مع تدوين كافة الاجراءات وبالتسجيل المرئي لها، بحيث تعرض هذه الاجراءات على ...

- شاشة الحاسوب الرئيسي في القاعة.
- للحاضرين الكترونياً (عن بعد) من خارج بناية المحكمة التي تنقل عن طريق كاميرا موجودة داخل قاعة المحكمة تؤدي مهمة تصوير وقائع الجلسات مع تصوير الحاضرين وكل ما تحتويه القاعة ونقل هذه الوقائع للصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني على الانترنت بحيث يستطيع كل من ذوي العلاقة في الدعوى أو اي مواطن من الدخول الى قاعة المحكمة وحضور جلساتها وهذا ما يسمى بالقضاء التقليدي (علنية المحاكمة).

كما يمكن عرض محتوى محضر ملف الدعوى الالكترونية على جزئية علنية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة على الانترنت في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف وذلك بوساطة كاميرا القاعة وبالإمكان ربط محتوى شاشة الحاسوب الرئيسية بجزيئة علنية المحكمة مباشرة دون تصوير من الكاميرا ، وفي حالة قرر القاضي رؤية الدعوى سراً يتم وقف التصوير الناقل لجزئية الموقع (علنية المحاكمة) وتشغيله بعد ذلك[1].

*** السجلات الالكترونية**

يجب أن يتم إنشاء سجل الكتروني لكل محكمة إلكترونية، هذا السجل يتضمن قاعدة بيانات لكل دعوى.

---

(١) حازم الشرعة – مرجع سابق – ص ٦٠.

وعليه يمكن تعريف السجل الالكتروني بأنه: " عبارة عن قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة يتم من خلالها قيد بيانات الدعوى أو اعطائها رقماً معلوماتياً متسلسلاً، بحيث يمكن ان يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى الالكترونية الذي هو عبارة عن برنامج حاسوبي يحوي على نوعين من أنواع الحفظ التقني...

النوع الأول : المستندات والوثائق ولوائح الادعاء والوكالة التي ارسلت من المتداعين على ملفات (pdf) كنوع من أنواع الملفات التي تحفظ التخزين وتمنع تغيير محتواه بسهولة.

النوع الثاني : المحاضر الالكترونية التي يتم فيها تدوين كافة إجراءات المحاكمة بداخلها وفق آلية مباشرة للتدوين التقني .

وبعد اكتمال تصميم ملف الدعوى ترسل عبر الشبكة الداخلية الى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد ضمن أُسس وآليات برمجية.

*** موقع المحكمة الالكترونية :**

وفقا لسابقه فإن الأمر يستوجب تصميم موقع للمحكمة على شبكة الانترنت.

ويعتبر هذا الموقع عنواناً الكترونياً للمحكمة يستطيع من خلاله المتداعين وكل صاحب مصلحة في الاستفادة من بعض الخدمات ومنها...

- الحصول على المعلومات بتصفح أوراق الموقع والبحث عن المعلومات وما تم من اجراءات بخصوص الدعاوى.
- الاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين من خلال برنامج يسمي بالوسيط الالكتروني القضائي وهو عبارة عن برنامج اتصالات عالي التقنية يمكن جمهور المراجعين والمحامين بالاتصال المباشر

مع العاملين في هذا النظام والقضاة بالوصول الآلي لمركز الحصول على المعلومة الممثل بالقائم الفعلي على توفيرها والتزود بالمعلومات والاستفسار عن الاجراءات[١].

- إنجاز الاجراءات ومباشرة الدعاوى والدخول في التقاضي دون الحاجة للحضور الشخصي، وأيضاً عن طريق الوسيط القضائي الالكتروني والربط التقني بملفات الدعوى للتدوين.

ثانيا.. المقوم البشري لتطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية:

حتي يتم تطبيق التقاضي الالكتروني من خلال المحكمة تلالكترونية، فأن الأمر يتطلب تأهيل العامل البشري القائم بهذا العمل ، ويتم ذلك من العناصر الآتية ...

أولا.. قضاة المعلومات:

وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع، كل منهم لدى المحكمة الالكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية[٢].

وحتي يتمكن القضاة من تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، فأن هذا الامر يتطلب ..

- الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب نظم الاتصال وبرامج المواقع الالكترونية.
- تجهيز مكاتب القضاة بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونياً ومتابعة سيرها والنظر فيها.

---

(١) حازم الشرعة – مرجع سابق – ص ٦١.
(٢) حازم الشرعة – المرجع السابق – ص ٦٢.

ثانيا .. المحامين المعلوماتيين:

وهم مجموعة متخصصة من المحاميين ، يكون لهم الحق في تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية.

وهذا الامر يتطلب من المحاميين معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية لذا يتوجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي(١).

ثالثا .. كتبة المواقع الالكترونية :

وهم كتاب الضبط (كتاب الجلسة)، ويتوجب أن يخضعوا لدورات مكثفة في البرمجيات ونظم الادارة الالكترونية وتصميم المواقع ومن مهامهم :

- تسجيل الدعاوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بوساطة الماسح الضوئي والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له.
- تجهيز جدول مواعيد الجلسات.
- استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني.
- الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف

---

(١) محمد محمد الألفي، "المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول"، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، ٩– ١٢ ديسمبر٢٠٠٧، ص ١٩.

الدعوى، أو شهودا، أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة الافتراضية أمام القاضي.

- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات.

رابعا .. المبرمجين وادارة المواقع:

حيث اننا بصدد عمل في مجال المعلوماتية والبرمجة الالكترونية ، فان الامر يتطلب وجود أشخاص مؤهلين علميا في هذا المجال.

وهم مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة لها.

ومن مهام عملهم ..

- متابعة سير إجراءات المحاكمة.
- معالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة.
- معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها.
- القيام بحماية النظام من الفيروسات.
- إحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة.
- مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية.

وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني[1].

خامسا .. الموارد المالية:

يستوجب ادخال تقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال إجراءات التقاضي توفير الموارد المالية لهذا التحول الكبير في مرفق القضاء من

---

(١) صفاء أوتاني، "المحكمة الالكترونية – المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢– ص ١٧٦ وما بعدها.

قبل الدولة ، من أجل تامين الاجهزة والحاسبات وتهيئة المحاكم للتحول الالكتروني وتدريب الموارد البشرية ، والقيام باعمال الصيانة الفنية والتطوير التقني[١].

ثالثا : المقوم الحمائي لتطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية:

حيث أن العمل في المحكمة الالكترونية ، يعتمد على حاسبات آلية ترتبط ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وهذة الشبكات الداخلية ترتبط بصورة اساسية بالانترنت ، وترتيباً على ذلك يجري تداول بيانات المحكمة ومعلواتها، وهذا يمثل خطورة على هذة المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها.

وهذا الامر يتطلب توفير نظام الحماية المعلوماتية والجنائية لهذة المعلومات ، مما يحقق الثقة والفاعلية في نظام المحكمة الالكترونية ، ويشجع المتقاضين للتعامل معها دون خوف.

* الحماية المعلوماتية:

هي اتخاذ تدابير واجراءات عن طريق وسائل الكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها ومقوماتها ، فضلا عن أمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذة الافعال[٢].

ومن مظاهر هذه الحماية ...

- **تشفير بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة:**

التشفير هو تحويل البيانات من شكل قابل للقراءة إلى شكل مُرمَّز لا يمكن قراءته أو معالجته إلا بعد فك تشفيره.

---

(١) محمود عبد المغيث – استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسير اجراءات التقاضي المدنية – دار النهضة العربية – ٢٠١٣– ص ٩٥: ص٩٦.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للحكومة الالكترونية – الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية – دار الكتب القانونية – ٢٠٠٧.

التشفير هو وحدة البناء الأساسية في أمن البيانات وهو أبسط الطرق وأهمها لضمان عدم سرقة معلومات نظام الحاسوب أو قراءتها من جانب شخص يريد استخدامها لأغراض شائنة.

يستخدم المستخدمون الفرديون والشركات الكبرى التشفير، فهو مستخدَم بشكل كبير على الإنترنت لضمان أمان معلومات المستخدم التي تُرسل بين المستعرض والخادم.

قد تشمل تلك المعلومات أي شيء من بيانات الدفع إلى المعلومات الشخصية.

عادةً ما تستخدم الشركات بمختلف أحجامها التشفير لحماية البيانات الحساسة على خوادمها وقواعد البيانات الخاصة بها.

بالإضافة إلى الفائدة الواضحة من حماية المعلومات الخاصة من السرقة أو الاختراق، يقدم التشفير كذلك وسيلة لإثبات أن المعلومات أصلية وتأتي من المصدر الأصلي لها.

يمكن استخدام التشفير للتحقق من أصل رسالة والتأكد أنه لم يتم تعديلها أثناء عملية الإرسال.

تدور أساسيات التشفير حول مفهوم خوارزميات التشفير و"المفاتيح".

عندما تُرسل المعلومات، تكون مشفرة باستخدام خوارزمية ولا يمكن فك الترميز إلا باستخدام المفتاح الملائم.

يمكن تخزين المفتاح على النظام المُستقبِل، أو يمكن إرساله مع البيانات المشفرة.

يُستخدم عدد من الأساليب في ترميز المعلومات وفك ترميزها، وتتطور هذه الأساليب مع التغير المستمر لبرامج الحاسوب وطرق اعتراض المعلومات وسرقتها. تشمل هذه الأساليب:

أ. مفتاح التشفير المتماثل:

ويعرف أيضًا باسم خوارزمية المفتاح السري، وهو أسلوب فردي لفك ترميز الرسالة ويجب إعطاؤه للمستلم قبل فك ترميز الرسالة.

المفتاح المستخدم للترميز هو نفسه المستخدم لفك الترميز، مما يجعل هذا الأسلوب الأفضل للمستخدمين الفرديين والأنظمة المغلقة.

بخلاف ذلك، لا بد من إرسال المفتاح إلى المستلِم، ما يزيد من خطر التعرض للاختراق إذا اعترضته جهة خارجية، مثل المتطفل. فائدة هذا الأسلوب هي أنه أسرع بكثير من الأسلوب غير المتماثل.

ب. التشفير غير المتماثل:

يستخدم هذا الأسلوب مفتاحين مختلفين – عامًا وخاصًا – مرتبطَين معًا حسابيًا.

المفتاحان هما في الأساس مجرد أرقام كبيرة تم ربطهما معًا لكنهما ليسا متماثلين، ومن هنا جاءت التسمية "غير متماثل".

يمكن مشاركة المفتاح العام مع أي شخص، لكن لا بد من إبقاء المفتاح الخاص سرًا.

يمكن استخدام المفتاحين لتشفير رسالة، ثم يُستخدم المفتاح المختلف عن المفتاح الذي استُخدم أصلاً في تشفير تلك الرسالة لفك ترميزها.

- تأمين خصوصية المعلومات:

مصطلح الخصوصية يشير إلى الحق القانوني في الحفاظ على خصوصية البيانات المخزنة على الحاسوب أو الملفات المتشارك.

ويقصد بخصوصية المعلومات ألا تستخدم المعلومات في غير الغرض المرخص لة بة من صاحب المعلومة .

ولهذا يتعين أن يكون لدي المحكمة الالكترونية وثيقة خصوصية المعلومات ، وهذة الوثيقة دورها تحديد الخطوات الواجب اتباعها للحصول على مستويات عالية من الخصوصية.

- **تامين سرية المعلومات**:

السرية هو المصطلح المستخدم لمنع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالأطلاع عليها أو الكشف عنها.

خرق السرية يتخذ أشكالاً عديدة منها ..

- تجسس شخص ما على شاشة الحاسوب لسرقة كلمات سر الدخول
- رؤية بيانات سرية بدون علم مالكها
- إعطاء معلومات سرية عبر اتصال هاتفي هو انتهاك لمبدأ السرية إذا كان طالب الاتصال غير مخول بأن يحصل على المعلومات.

ويقصد بتامين سرية المعلومات تحقيق الحماية لمحتوي البيانات ضد محاولات الاتلاف أو التغير أو التعديل أو المحو [1]، خلال تبادل المعلومات، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل.

---

(١) اولا .. الاتلاف

أصبحت افعال الإتلاف الإلكتروني من الجرائم الشائعة في عصرنا الحاضر، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي المعاصر والمتمثل في انتشار التقنية العالية من حاسبات آلية وبرامج متقدمة وشبكات اتصال تعمل على تقريب ملايين البشر بعضهم من بعض وتتيح طرقاً وفرصاً جديدة للإطلاع على المعلومات وتبادلها حتى وصف عصرنا الحاضر بعصر المعلومات.

وتتنوع افعال الاتلاف الالكتروني حسب الموضوع الذي يقع علية فعل الاتلاف.

- اتلاف المكونات المادية لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات. =

= - اتلاف المعلومات .
- إتلاف وسائط تخزين المعلومات الناتج عن إتلاف المعلومات.
- إلحاق أضرار وظيفية بنظام الحاسب الآلي نتيجة لإتلاف المعلومات.
بالنسبة لاتلاف المكونات المادية لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ... قد تتعرض المكونات المادية لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات الإتلاف، إذ تتضمن هذه الأنظمة عناصر مادية تشكل أموالاً منقولة، ويدخل في هذا الإطار على سبيل المثال، شاشات العرض والأشرطة والأسطوانات والأقراص الممغنطة والكبلات ومعدات الإدخال والإخراج وتتعدد وسائل تخريب هذه العناصر وتتدرج فيما بينها من حيث درجة التعقيد، سواء من خلال إحداث تغييرات في شدة التيار الكهربائي، أو بإحداث انفجار أو استعمال قوى مغناطيسية، أو إدخال مواد معدنية داخل أجهزة الحاسب الآلي لإعاقة الدائرة الكهربائية، وغير ذلك من الوسائل المتعددة.
اما بالنسبة لاتلاف المعلومات... وسائل الاتلاف هنا تتم بوسائل ذات طبيعة تقنية ترتبط ببرمجة المعلومات، كالبرامج التخريبية، وتتعدد وسائل تخريب وإتلاف المعلومات منها على سبيل المثال، محو البيانات عن طريق تعريض الأسطوانات أو الأقراص الممغنطة المسجلة عليها لقوى مغناطيسية، أو قطع التيار أثناء معالجة البيانات، أو بوضع شريحة أو دائرة مطبوعة في غير مكانها الصحيح ، أو التلاعب في البيانات بتغيرها بحيث تفقد قيمتها وحقيقتها التي كانت عليها، إلا إن أهم هذه الوسائل وأكثرها ضرراً هو استخدام الفيروسات.
حيث شهد العالم في السنوات الأخيرة، تصاعداً في الأصابات الفيروسية خاصة بعد انتشار استخدام الإنترنت والأعتماد على البريد الإلكتروني الذي يشكل مناخاً ملائماً لانتشارها، والفيروسات هي برامج مشفرة مصممة بقدرة على التكاثر والأنتشار من نظام إلى آخر، أما بواسطة قرص ممغنط أو عبر شبكة للاتصالات بحيث يمكنها أن تنتقل عبر الحدود من مكان إلى أي مكان آخر في العالم، وتسمى عادة بأسم أول مكان اكتشفت فيه.
والبرامج الفيروسية لها قدرة على الاختفاء داخل برنامج سليم بحيث يصعب اكتشافها، وتكون مصممة لتدمير برامج أخرى أو لتغيير معلومات ثم تقوم بتدمير نفسها ذاتياً دون أن تترك أثراً يدل عليها، وعلى الرغم من تدميرها للبرامج والمعلومات، إلا إنها لاتسبب عادة تدميراً لأي من المكونات المادية للنظام.
وبالنسبة لإتلاف وسائط تخزين المعلومات الناتج عن إتلاف المعلومات... قد يؤدي إتلاف المعلومات إلى إحداث تعديل في تكوين الجزئيات المعدنية أو المغناطيسية التي توجد على سطح الوسيط المادي الذي يحتوي على هذه المعلومات، بحيث يمكن القول بأن عنصراً مادياً قد تم إتلافه عن طريق إرسال نبضات الكترونية. =

ويتم ذلك من خلال قيام المسئول عن إدارة المحكمة الالكترونية بتحديد الاشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعوي والاطلاع عليها ، وذلك بتزويد هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم ، وعلية فان النظام يضمن منع الاشخاص غير المرخص لهم من أختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوي.

- النسخ الاحتياطي:

سبب عواقب فقدان الملفات نتيجة حادث مثل حريق أو فيضانات، أو تلف أحد مكونات الحاسوب مثل القرص الصلب الحامل للملفات، أو تعرض الحاسوب إلى السرقة أو تخريب متعمد كأن يخترق من قبل قراصنة حاسوب، يصعب على صاحب الملفات استرجاعها وإعادة إنشائها خاصة اذا كانت كبيرة الحجم ومهمة، أو حتى تحمل تكلفة في فقدانها، فيتم عمل نسخ احتياطية من تلك الملفات على وسائط خارجية مثل قرص مضغوط (DVD) أو قرص صلب خارجي تفاديا لعواقب فقدان الملفات، ويتم تكرار العملية حسب إستراتيجية تحددها أهمية الملفات وحجمها وتوفر وسائط التخزين الخارجية.

= وأخيرا بالنسبة إلحاق أضرار وظيفية بنظام الحاسب الآلي نتيجة لإتلاف المعلومات... قد يؤدي إتلاف المكونات المنطقية إلى إحداث خلل في عمل العناصر المادية التي يعتمد عليها نظام الحاسب الآلي أي إحداث خلل وظيفي يتعلق بنظامه على نحو يؤدي إلى توقف هذا النظام عن أداء عمله.

ثانيا .. المحو:

يعتبر من قبيل الاتلاف ، ويقصد بة ازالة جزء من المعطيات المسجلة أو المخزنة في نظام معالجة البيانات خاصة ذاكرة الحاسب الالي أو على دعامة موجودة داخل النظام، ويستوي أن يكون المحو جزئي أو كلي.

ثالثا .. التغيير:

يقصد به استبدال المعطيات أو المعلومات الموجودة داخل النظام أو الحساب الخاص بمعطيات ومعلومات أخري عن طريق التلاعب في البرنامج وذلك بالامداد بمعطيات مغايرة أو بيانات أو معلومات عن تلك التي صمم البرمامج من أجلها.

وبرامج النسخ الاحتياطي هي برامج تستخدم للنسخ الاحتياطي، حيث تنشئ نسخة إضافية من الملفات أو قواعد البيانات أو أجهزة كمبيوتر بشكل كامل.

وتستخدم هذه البرامج في وقت لاحق لإستعادة المحتويات الأصلية في حالة فقدان البيانات.

وعلية يجب على المسئول التقني عن المحكمة الالكترونية باتخاذ الاجراءات التقنية اللازمة لعمل عملية النسخ الاحتياطي للمعلومات .

- **مكافحة فيروسات الحاسب**:

فيروسات الحاسوب هو برنامج تخريبيّ يتم برمجته بأيدي مبرمجين محترفين.

يحدث هذا البرنامج خللاً في خصائص الملفات التي يستهدفها ليجعلها تحت سيطرة المبرمج من خلال حذف جميع مستندات هذا الملف أو تخريبها أو التعديل عليها

وتكون الغاية من هذه البرامج تخريب أجهزة الحاسوب الخاصة بالمستخدمين، وكما قد يكون الهدف منه الحصول على ملفات وبيانات مهمة من جهاز مستخدم ما.

ومن أكثر برامج الفيروسات ضرراً فيروس الروت كوت وذلك لعدم سهولة اكتشافه وسرعة تدميره للجهاز بكل سريّة، ويُنصح مستخدمو أجهزة الحاسوب عادة بالاحتفاظ بنسخ من مضادات الفيروس وتحديثها باستمرار.

تمتاز فيروسات الحاسوب بعدة صفات، منها:

- التلقائيّة في القدرة على التناسخ والانتشار.
- الربط الذاتيّ للفيروس مع برنامج يُطلق عليه الحاضن.

- غير قابلة للنشأة من تلقاء ذاتها.
- فيروس الحاسوب مرض حاسوبيّ معدٍ.

مكونات الفيروس:

تُصنّف مكونات برنامج فيروس الحاسوب إلى أربعة مكونات رئيسية وهي:

- **التناسخ:** وهو أحد أجزاء برنامج الفيروس الذي يمنحه خاصيّة التناسخ والانتشار بشكل تلقائيّ.
- **التخفي:** يضفي هذا الجزء على برنامج الحاسوب خاصيّة السريّة أي عدم القدرة على الكشف عن وجوده بسهولة.
- **التنشيط:** هذا الجزء للفيروس خاصية القدرة على الانتشار قبل اكتشافه ويكون عادة ضمن توقيت معيّن كساعة معيّنة أو تاريخ معيّن.
- **التنفيذ:** وهو المهمة المناطة بالفيروس لتنفيذها عند بدء نشاطه وانتشاره.

وعليه يجب على المسئول التقني عن المحكمة الالكترونية باتخاذ الاجراءات التقنية لحماية المعلومات من هذة الفيروسات ، ويتم ذلك من خلال ...

- الاحتفاظ بنسخٍ احتياطيّة من البرامج والمعلومات المهمّة على أجهزتنا لنضمن حمايتها من الضّياع. تحميل برنامج مضاد فيروسات على جهاز الحاسوب وتحديثها باستمرار.
- عدم الدّخول إلى المواقع الإلكترونيّة غير الموثوق بها.
- تشغيل برمجيّات الجدار النّاري[1].

---

(١) برمجيّات الجدار النّاري Firewall الجدار النّاري هو برنامج حماية لجهاز الحاسوب يقوم بمعاينة البيانات أو الاتّصالات الخارجيّة، ويحجب أيّ بيان خارجي أو يسمح =

- عدم فتح الملفّات المشكوك بها وغير المألوفة والموجودة على سطح المكتب.
- عدم فتح الإيميلات غير المعروفة والمشكوك بها.

*** الحماية الجزائية** :

يقصد بالحماية الجزائية تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها واموالها متي كان التعدي يشكل جريمة في حد ذاتة [١].

ومن أهم صور التعدي الجزائي على بيانات ومعلومات المحكمة الالكترونية ...

حيث أن المعلومات هي المحور الأساسي الذي تدور حوله المحكمة الالكترونية ، فانها تعد هدفا للتعدي

وذلك من خلال الآتي...

أولا ... التلاعب في المعلومات:

ويعد هذا النمط من الإجرام المعلوماتي من أكثر صور الجريمة المعلوماتية شيوعاً ، ويتم في المعلومات التي يحتويها النظام المعلوماتي في صورتين هما التلاعب المباشر والتلاعب غير المباشر.

١. **التلاعب المباشر....** وتتم هذة الحالة عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي .

=له بالمرور بناءً على إعداداتٍ تقوم بتحديدها، ويقوم كذلك بحماية جهازك من الفيروسات الّتي تُرسل بشكل آلي عن طريق الإنترنت ويمنع خروج الفيروسات من جهازك إن وُجدت لتحمي الأجهزة الأخرى.

(١) احمد حسام طه – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠ – ص ٣.

٢. **التلاعب غير المباشر** ... ويتم ذلك من خلال التدخل الغير مباشر في المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي ، وغالباً ما تتم باستخدام أحد وسائط التخزين أو بواسطة التلاعب عن بعد باستخدام وسائل معينة ومعرفة الأرقام والشفرات الخاصة بالحسابات.

ثانيا ... إتلاف المعلومات:

المعلومات التي يحتويها النظام المعلوماتي تعد هدفاً للمجرم المعلوماتي حيث يحاول الحصول عليها بشتي الطرق ، وعندما يقوم بذلك قد تتعرض هذه المعلومات للتلف.

ويتم هذا الإتلاف من خلال صورتين:

١. **استبدال المعلومات** : يعد استبدال المعلومات من الأنماط السهلة للإجرام المعلوماتي كاستبدال رقم بأخر أو تاريخ معين بتاريخ أخر ، وهذا النوع من الجرائم على قدر كبير من الخطورة ذلك أنه في حال نجاح التزوير فإن الجريمة قد تستمر لفترة طويلة من الزمن إلى أن يتم الكشف عنها.
٢. **محو البيانات** : وذلك بحذفها من النظام المعلوماتي ، وهذة الجريمة لاتحتاج إلى دراية كبيرة بتقنيات الحاسب، إذ يمكن حتى للمستخدم العادي ارتكابها بكل سهولة ، بالاضافة إلى امكانية ازالة اثارها بكل سهولة.

ثالثا ... التزوير المعلوماتي:

ويتمثل ذلك في تغيير الحقيقة في المحررات والوثائق الالكترونية ، وذلك بنية استعمالها.

موقف التشريعات العربية من الجرائم المعلوماتية:

بمراجعة التشريعات العربية في هذا الصدد يتبين لنا أن المشرع العربي قد جرم بعض صور الجرائم المعلوماتية ومنها ...

أولاً : جريمة الدخول غير المشروع:

احتلت جرائم الدخول غير المشروع لوسائل تقنية المعلومات أهمية قصوي في التشريعات الجنائية العربية ، فلا يكاد يخلو تشريع من تجريم اعمال الدخول الغير المشروع ، أو مايترتب على الدخول من اثار اهمها التاثير على البيانات ، بل أن بعض التشريعات تحرص على وضع تعريف للدخول الغير مشروع في صدر مواد التشريع مثل النظام السعودي لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

وبمراجعة بعض القوانين والنظم العربية يتبين لنا الاتي ...

١. بالنسبة للقانون رقم ٢٠١٢/٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الامارتي ، نجد انة نص في المادة الثانية والثالثة منة على تجريم فعل الدخول الغير مشروع[١].

---

(١) من قانون رقم ٢٠١٢/٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الامارتي:
المادة ٢

١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات ، أو وسيلة تقنية معلومات ، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح ، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة .

٢- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات . =

٢. بالنسبة لنظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي قد نص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على جرائم الدخول المجردة غير المصحوبة باي وصف ، كما جرم في الفقرة الاولي من نفس المادة الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازة، والدخول الغير مشروع لتغيير تصاميم موقع الالكتروني ، حيث ربط بين الدخول وتحقيق هدف معين أو نية تحقيق هذا الهدف .

٣. بالنسبة لقانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني رقم ٢٠١٥/٢٧فقد تضمن تجريم الدخول الغير مشروع في الفقرة الاولي من المادة الثالثة ، وشدد العقاب في الفقرة ب بالنظر إلى الضرر الذي لحق بوسيلة تقنية المعلومات أو البيانات فيها(١).

= ٣- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة شخصية.

المادة ٣

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من المادة ٢ من هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله .

(١) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني رقم ٢٠١٥/٢٧

المادة ٣

أ- يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- اذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار..... ".

٤. بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٢٠١٥/٦٣ فقد عاقب في الفقرة الاولي من المادة الثانية منة على الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسب إلى أو إلى نظامة أو إلى نظام معالجة الكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمت أو إلى شبكة معلوماتية، دون أن يتطلب حدوث أي أثر على هذا الدخول غير المشروع.

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتشدد العقوبة في حالة ترتب على الدخول غير المشروع إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات(١).

٥. بالنسبة لقانون ٢٠١٨/١٧٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أن المادة ١٤ منة قد نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا

---

(١) من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي

المادة الثانية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أرتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمت أو إلى شبكة معلوماتية.

فإذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته .

تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانيا : جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول:

تم تجريم هذه الصورة في تشريعات كل من:

١. قانون رقم ٢٠١٢/٥ بشأن بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي .. تم النص في المادة الثانية الفقرة الاول على "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات ، أو وسيلة تقنية معلومات ، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة."
٢. المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ باصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني .. تم النص في المادة الثالثة الفقرة الاولي على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسائل تقنية المعلومات أو جزءا منها أو تجاوز الدخول المصرح به إليها أو استمر فيها بعد علمه بذلك".

٣. قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ الاردني.. تم النص في المادة الثالثة الفقرة الاولي على " أ- يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

٤. قانون ٢٠١٨/١٧٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أن المادة ١٥ منة قد نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول".

ثالثا : جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية

أغلب التشريعات العربية قد جرمت افعال التشويش أو الاعتراض أو التعطيل أو كل من شأنة التاثير في عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات الالكتروني أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

١. قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الإماراتي رقم ٢٠١٢/٥ ، قد عاقب نوعين من الافعال التي يترتب على كليهما التاثير في الشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي هما : اعاقة الوصول إلى الشبكة المعلوماتية ، وتعطيل الشبكة أو ايقافها.

٢. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي لسنة ٢٠٠٧م ، قد جرم في المادة الخامسة منة في البند ٢، ٣ ايقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو نسخها أو

البيانات الموجودة أو المستخدمة فيها أو حذفها أو تسريبها أو اتلافها أو تعديلها ، وكذلك اعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها باي وسيلة.

٣. قانون جرائم المعلوماتية السوداني٢٠٠٧م قد جرم في م ٨ منة افعال ايقاف البرامج أو البيانات أو المعلومات أو تعطيلها أو اتلافها ، وفي م ٩ جرم أيضاً اعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها.

٤. قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الكويت، فقد خصص البند ٢،١ من المادة ٤ لتجريم كل من أعاق أو عطل عمداً الوصول إلى موقع خدمة إلكترونية أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات الإلكترونية بأي وسيلة كانت وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ، أو أدخل عمداً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها ، أو دخل موقعاً في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو إيقافه أو تعطيله.

٥. قانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ مكافحة الجرائم الألكترونية في مملكة البحرين، لم يتضمن أي تجريم لهذة الافعال على الرغم من ثبوت اهمية تجريمهما في الوقت الراهن.

٦. قانون ٢٠١٨/١٧٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أن المادة ١٦ منة قد نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو

عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً، متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة".

الفرع الثالث

تأصيل الجدل الفقهي حول المحكمة الالكترونية

تبيانت الآراء الفقهية ما بين مؤيد ومعارض لدخول المحكمة الالكترونية المشهد القضائي ، فالبعض يري ان في ذلك فائدة لمرفق العادالة ، والبعض الآخر ، أنه بالرغم من المميزات التي تقدمها المحكمة الالكترونية ، تبقي المحكمة بشكلها التقليدي الأكثر ملائمة مع الواقع العملي لمرفق العدالة ولاسيما الواقع العربي.

أولاً ... مبررات الاتجاه المؤيد لفكرة المحكمة الالكترونية:

في إطار التطور التقني الحادث في مجال الاتصالات والمعلومات ، فان الامر يستوجب تطور الاجهزة القضائية من اَلية عملها لكي تستفيد من المعطيات العملية لتحسين ادائها.

وقد قدم هذا الاتجاة المؤيد بعض المبررات لتفعيل فكرة المحكمة الالكترونية ومنها ..

١. بالنسبة للمحامين والمتقاضين:

= منذ فجر التاريخ كان يرمز للعدالة بـ «امرأة معصوبة العينين تحمل ميزاناً وسيفاً» ، وفى داخل قاعات المحاكم على مستوى العالم توضع هذه الصورة للمرأة المعصوبة التى تمثل العدالة لتذّكر العاملين بقطاع القضاء بالعدل للجميع ، حيث أن العدالة

لاتفرق بين متقاض وأخر ، وعلية فان المحكمة الالكترونية تطبق هذه الفكرة بصورة إيجابية ومطلقة .

= أغلب وقت المحامين يهدر في المراجعات الادارية ، وبتطبيق فكرة المحكمة الالكترونية ، فان المحامي يستطيع من مكتبة الدخول إلى موقع المحكمة والاطلاع على ملف الدعوي ودراسة ومتابعتة ، مما يؤدي الارتقاء بأدائه المهني.

= المحكمة الالكترونية تقطع الطريق أمام التخلف عن حضور الجلسات بقصد إطالة أمد التقاضي ، وتقطع الطريق على افتعال الاعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل.

= المحكمة الالكترونية تخفف من الزحام في المحاكم ، كما تقلل المشاحنات بين الخصوم .

= تسمح الية عمل المحكمة الالكترونية في التدوين الالكتروني بتوثيق الدعاوي والدفوع والمذكرات، دون أدنى تدخل من القاضي أو كتابة في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل ، مما يكون له الأثر الفاعل في صحة تصور الدعوى، والوصول إلى حكم سريع .

= تمنع الية عمل المحكمة الالكترونية من إدعاء الخصوم بتحريف كلامهم أو الزيادة فيه ، أو النقص منه ، فيما لو ظهر لهم أن الحكم في غير صالحهم [1].

٢. بالنسبة للقضاة :

= تسمح ألية عمل المحكمة الالكترونية ، بتوفير جهد القاضي المهدر في أفهام الخصوم لطلبات المحكمة ، حيث أنة

---

(١) نهي الحلا – المحكمة الالكترونية /٢ ، مجلة المعلوماتية سوريا – السنة الخامسة – العدد ٤٧، ٢٠١٠ – ص ٥٤.

يتلقي الدعوي عبر البريد الالكتروني وتبادلها بين الخصوم باشراف قضائي ، مما يعطية الوقت المناسب لدراسة الدعوي ، وهذا يؤدي بصورة مباشرة إلى الارتقاء بمستواه المهني.

= المحكمة الالكترونية تؤدي إلى زيادة عدد القضايا التي ينظرها القاضي ، لأن تعامله سيكون مع المستندات الالكترونية في المراحل الاولي من الدعوي.

= توفر الجهد والمال على ادارت التفتيش داخل المحاكم ومحاكم النقض والاستئناف ، والتي تقوم بعملية التدقيق والمراجعة على ملفات القضايا ، وذلك من خلال الدخول المباشر على ملف الدعوى دون أي أعباء مالية ولا مراسلات بريدية.

٣. بالنسبة للعمل الاداري داخل المحاكم :

= المحكمة الالكترونية سوف توفر الامان المطلوب لسجلات المحكمة ، حيث أنه سيكون من السهل اكتشاف أي تغيير أو محو أو تعديل في هذه السجلات ، وهذا بالاضافة إلى سهولة الوصول والاطلاع عليها.

= تسهم المحكمة الالكترونية في الاستغناء عن الارشيف القضائي الضخم ، بتحويل المستندات الورقية إلى مستندات الالكترونية ، وذلك من خلال استخدام اقراص ممغنطة وتوفير نسخ احتياطية منها ، وهذة الاقراص لا تشغل حيزاً مكانياً.

= تعمل المحكمة الالكترونية على الحفاظ على ملفات الدعاوى ، وتقلل من فقد الملفات والمستندات أو تلفها.

ثانيا... مبررات الاتجاه الرافض لفكرة المحكمة الالكترونية:

= أولي هذه المبررات تمكن في أن التقاضي الالكتروني يلغي روح القانون ، فالمحكمة الالكترونية تلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الانسانية للقاضي ، كما انها تتناقض مع إن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي وهو أحد المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة ، وقد نصت المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية على هذا المبدأ أنه "يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته" أي أن دور القاضي الجنائي يقتضي منه أن يبحث عن الحقيقية بكافة الطرق القانونية ، فله ولو من تلقاء نفسه أن يأمر بتقديم أي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة.

= المحكمة الالكترونية سوف تؤثر بصورة مباشرة على ضمانات المحاكمة العادلة وهي ..

١. **مبدأ العلانية** : العلانية في المحاكمة ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية .

وتُعد كذلك ضمانة قوية لحسن سير العدالة باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة[١]. اما المقصود بعلانية المحاكمة فهو ليس حضور الخصوم في الدعوى الجنائية من مشتكي و متهم و مدعي مدني و مسؤول عن الحقوق المدنية ووكلائهم فهذا أمر لا نزاع فيه و ان قررت المحكمة سرية المحاكمة ، وانما المقصود بالعلانية هو ان تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله

---

(١) حسين جميل ، حقوق الانسان و القانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٦١ – ١٦٣ .

وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيدٍ أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة [1]، بالاضافة إلى السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة.

٢. **مبدأ الشفهية** : وفقاً لما هو سائد فان الأحكام الجنائية تكون قائمة على قناعة القضاة ، وهذة القناعة بجب أن تستقي عناصرها من الوقائع المطروحة أمامه ، والحكمة من مبدأ الشفهية هي تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم كي تتاح الفرصة لكل من أطراف الدعوي أن يسمع ويواجة خصمة ، ويتاح له معرفة ما لدي خصمه من أقوال وأدلة ، وكي يسمع القاضي ويكون قناعته الوجدانية بحجج الأطراف التي قدمت أمامه في الجلسة[٢].

٣. **مبدأ مواجهة الخصوم** : يترتب على هذا المبدأ أن للخصوم الحق في حضور اعمال التحقيق النهائي جميعها حتي يسمع ويري كل منهم المرافعات وأقوال الشهود ، وهم جميعا متساوون في تقديم أدلتهم ، كما أن لكل خصم الحق في مناقشة القرائن التي يتقدم بها خصمة.

= في ظل تنامي ظاهرة التعدي المعلوماتي ، أصبح من السهل للمجرمين التلاعب بالأدلة وتغييرها لصالحهم أو ضد خصومهم ، ومن هذا المنطلق فان المحكمة الالكترونية تشكل خطراً على العدالة وتهدد بالخطر على خصوصيات المتقاضين.

---

(١) حسن المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٥٣٢ .

(٢) صفاء اوتاني – المرجع السابق – ص ١٨٥.

= عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي الالكتروني ، وآلية تطبيق إجراءاته ، والاحكام التي يصدرها ، وكيفية تنفيذها.

= عدم مرونة قضاء بعض الدول تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والانماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت ، وذلك لعدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع ، لتفعيل نظام المعاملات الالكترونية، والكتابة الالكترونية ، واستخدام التوقيع الالكتروني.

= إن رفع الدعوى عن بعد يتطلب ميزانيات ضخمة لأنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزه ومعدات وشبكات ، بالإضافة الى ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي المحكمة ، والتي تمثل هذه الحالة إزعاجاً كبيراً لهم فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنية الحديثة.

وحيث اننا من المؤيدين لفكرة المحكمة الالكترونية ، وداعمين لها ، فاننا نري أن جميع المبررات التي ساقها انصار الاتجاة الرافض لهذة الفكرة يمكن تفنيدها من خلال الاتي ...

أولاً .. لابد لمرفق العدالة أن يتواكب مع التطور التقني الحاصل في مجال المعلوماتية والاتصالات ، فليس من المنطقي أن العالم كله يتجه نحو آليات العمل التقنية ويقبع مرفق العدالة في أدابير الملفات والمستندات الورقية.

ثانيا .. استعانة القاضي بالبرامج المعلوماتية في المحكمة الالكترونية ، القصد منها في الاساس أختصار الكثير من الوقت والمجهود وتهيئة الجو المناسب لتحقيق العدالة التي هي الهدف الاسمي للقضاء.

ثالثا .. نظام التقاضي التقليدي يترتب علية بصورة مباشرة بطء اجراءات التقاضي بصورة لا تحتمل بسبب إجراءات إعلانات الدعوى، وتحديد الجلسات وتأجيلها لأسباب شكلية، وإجراءات التحقيق والمرافعة والمحاكمة حتى صدور الحكم من محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف، ومحكمة النقض بعد مدة طويلة، اما اذا تعاملنا بنظام التقاضي الالكتروني وذلك من خلال وجود تنظيم تقني معلوماتي فانة يسمح للمحامين والخصوم تسجيل صحيفة الدعوى وإيداع المستندات المؤيدة لها، ومباشرة إجراءاتها حتى إصدار الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، دون حضور الخصوم شخصيًا لمباشرة إجراءات التقاضي. عن طريق البريد الإلكتروني أو ورسائل المحمول أو الفاكس أو الفيديو كونفرانس أو التوقيع الإلكتروني.

رابعا .. يجب على المبرمجين والعاملين في المحكمة الالكترونية إنشاء جهاز مناعة معلوماتي لها ، يضمن حماية معلوماتها وبياناتها من المتطفلين وجماعات التخريب ويحافظ على خصوصية المتقاضين وخصوصية المحكمة.

الفرع الرابع

تطبيقات المحكمة الالكترونية

أولاً : المحكمة الالكترونية في النظام القضائي الأمريكي:

تأخذ الويلات المتحدة الامريكية بالقانون الانجلو سكسوني ، والذي يقوم على عدة مبادئ منها ...

- احترام السوابق القضائية.
- تعدد درجات التقاضي.

ويتألف النظام القضائي الأمريكي من عدة طبقات:

١) المحاكم الفيدراليه بالولايات:

وهي عدد ٩٤ محكمة موزعه توزيعا" جغرافيا" على امتداد الولايات المتحده وبها مايربو على ٥٠٠ قاض واختصاصها الرئيس القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بالقوانين الفيدراليه للولايات المتحده على سبيل المثال في القضايا الجنائية : القتل من الدرجه الأولى –تهريب المخدرات – الاتجار بالبشر – جميع الجرائم الماسة بالأمن القومي الأمريكي داخليا أو خارجيا.

كذلك تختص المحاكم الفيدراليه بالولايات بالنزاعات العاديه متى كان طرفي أو أطراف النزاع يقطنون في ولايات مختلفة بحيث يستحيل أن يخضع أحدهما لقانون ولاية الاخر وهو ما يعرف باسم الاختصاص المتنوع.

٢) محاكم الاستئناف:

وعددها ١٣ محكمة موزعه جغرافيا على الولايات الخمسين وبها مايربو على ١٣٢ قاض وتشكل كل دائرة من عدد ثلاثة قضاه على الاقل واختصاصها الرئيس نظر الاستئناف على أحكام المحاكم الفيدراليه للولايات ونظر الطعون الاداريه على القرارات الاداريه للجان الاتحادية مثل لجنة التجارة الاتحاديه وادارة الطيران الاتحاديه.

٣) المحكمة العليا:

هذه المحكمة هي رأس الهرم للبناء القضائي الأمريكي وتتشكل من رئيس وثمانية أعضاء وتختص بصفة أساسيه بالرقابة الدستوريه على القوانين وتفسير مواد الدستور فضلا" عن اعتبارها محكمة نقض للأحكام الصادرة من المحاكم العليا للولايات ، ويمكن هنا القول ان هذه المحكمة هي المعادل الموضوعي لمزيج من محاكم النقض والدستورية العليا والاداريه العليا معاً وفقاً للنظام القضائي المصري.

٤) محاكم الولايات:

لكل ولايه من الولايات الخمسين تنظيم قضائي خاص بها وتختص محاكم الولايه بتطبيق القانون المحلي للولايه سواء مدنياً أو جنائياً في الحالات الجنائية التي تخرج عن اختصاص المحاكم الفيدراليه مثل مخالفات المرور والجنح وبعض الجنايات غير ذات الأثر على المستوى الفيدرالي ، وعادة ما تكون محاكم الولايات من درجتين الأولى محكمة الولايه "State Court" وتمثل قضاء الدرجه الأولى ولها العديد من الدوائر المدنية والجنائية والتجارية والاحوال الشخصيه وغيرها ، والمحاكم العليا للولايات "State Supreme Court" التي تعتبر محاكم الدرجه الثانيه لمحاكم الولايه فضلا" عن تصديها بالاختصاص لبعض القضايا المدنية ذات النصاب المعين مما يخرج عن اختصاص محكمة الولايه اذ يختلف هذا النصاب من ولاية لأخرى.

تطبيق المحكمة الالكترونية في النظام القضائي الأمريكي (محاكم الملفات الالكترونية):

على الصعيد الفيدرالي ...

تبلورت هذة الفكرة منذ تسعينات من القرن الماضي ، بقصد تحويل العمل القضائي من نظام المستندات الورقية إلى نظام أخر يعتمد على حفظ البيانات وأيداعها إلكترونياً.

وكانت البداية على الصعيد الفيدرالي ، عن طريق تعديل القواعد الفيدرالية للاجراءات المدنية ، لتأمين الإطار القانوني للعمل الالكتروني في المحاكم الفيدرالية من جهة ، وانشاء نظم ومشروعات تقنية لادارة ملفات الدعاوي الالكترونية بما يواكب متطلبات العصر التكنولوجي لمرفق العدالة من جهة أخري.

ويلاحظ أن الاساس القانوني لرفع الدعوي الكترونيا قد تم إعـدادة في القواعد الفيدرالية للاجراءات المدنية ، والحكم الاساسي في هذا السياق هو القاعدة { 5 – e – 3 } التي تم تعديلها في عام ١٩٩٦ والتي خولـت المحكمة إصدار قاعدة محلية ترخص رفع اوراق الـدعوي مـن خـلال وسائل الكترونية ذات مواصفات تقنية تؤسس من قبل المـؤتمر القـضائي للويلات المتحدة ، وتعامل هذة الملفات الالكترونية معاملة الوثائق الورقية لاغراض هذة القواعد(١).

وقد عملت المحكمة الفيدرالية على تفعيل هذة النصوص بما يواكـب إجراء عملية رفع الدعوي إلكترونياً من خلال انظمة تكنولوجية تهدف إلى التحول نحو النظام الالكتروني لعمل هذة المحاكم.

على صعيد الولايات:

قامت ولايات أمريكية كثيرة بالعمل على النظـام الالكترونـي فـي محاكمها ولكن بمستويات مختلفة.

وتعتبر ولاية كولورادو من الولايات المتقدمة فـي العمـل بالنظـام الالكتروني للمحاكم منذ عام ١٩٩٧ ، وتبع ذلك البدء بتنفيذ عملية الايداع الالكتروني لملفات الدعاوي عام ٢٠٠٠ ، وفي عام ٢٠٠١ تحولت جميـع محاكم هذة الولاية إلى العمل بالبرامج الالكترونية فـي القـضايا المدنيـة والأسرية.

وتمثل البوابة الالكترونية للنظام المتحد لمحاكم ولاية نيـو يـورك نموذجا متكاملا لمنظومة المحكمة الالكترونية ، وتتضمن جميع إجراءات التقاضي الالكتروني بدءاً من رفع صحيفة الدعوي إلى صـدور الحكـم ،

---

(١) داديار حميد سليمان – الاطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت – دار الثقافـة للنشر والتوزيع – ٢٠١٥ – ص ٩٠: ص٩٣.

فإن اقتنع الطرفان بة ، إلا رفع الامر إلى محكمة الاستئناف من خلال البوابة الالكترونية نفسها.

ثانياً: المحكمة الالكترونية في النظام القضائي السعودي:

الشريعة الاسلامية هي النظام القانوني المتبع في المملكة العربية السعودية ، فالشريعة الاسلامية هي مجموعة الأحكام المأخوذة من عده مصادر اسلامية أعلاها مرتبة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فالقواعد الشرعية منصوص عليها بألفاظ عامة الأمر الذي يمنح المحاكم السعودية سلطة تقديرية واسعة في تنزيل أحكامها وتطبيقها .

هذا علاوة على وجود أربعة مذاهب فقهية رئيسة تعطي تفسيرات مختلفة للأمر الواحد وهي المذهب الحنبلي والمالكي والحنفي والشافعي .

ويتبع المذهب الحنبلي في المملكة العربية السعودية ، إلا أنه داخل هذا المذهب هناك آراء فقهية غالبة وأخرى غير ذلك حول العديد من الأمور ويمكن تطبيق أي منها على الحالة المعنية.

كذلك هناك حالات تطبق فيها المحاكم السعودية الأحكام الفقهية للمذاهب الأخرى متى كان ذلك محققاً للنزاهة ومقيما للعدل.

وتنظم كافة المعاملات المدنية والتجارية والمالية وغيرها بموجب أوامر ومراسم ملكية وأوامر عليا وأنظمة ولوائح وقرارات مجلس الوزراء وقرارات وزارية وتعاميم تصدر من الجهات الحكومية المختلفة.

أنواع المحاكم في المملكة العربية السعودية :

المحاكم الشرعية ... يطلق على المحاكم الشرعية (المحاكم العامة) ولها سلطات عامة تنظر القضايا الجزئية والمدنية والاحوال الشخصية.

والمحاكم الشرعية العامة لها سلطات واسعة في تطبيق الأحكام الشرعية على أي واقعة معينة.

واتباعاً للمبادئ الشرعية العامة فإن هذه المحاكم تكون لها الولاية على أي قضيه تعرض أمامها وتحكم فيها طبقاً للوجه الشرعي آخذاً في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالقضية.

والمحاكم الشرعية لها السلطة التقديرية في منع أو تعديل انفاذ أي بند من بنود العقود أو اي التزام طالما كان من رأي المحكمة المختصة أن انفاذ ذلك البند من العقد أو الالتزام من شأنه أن يكون مخالفاً للاحكام والقواعد الشرعية ، وخير مثال على ذلك تحريم اتفاق الأطراف على الفائدة الربوية.

بالاضافة الى الأحكام التي تصدر من محاكم يرأسها قاضي منفرد كذلك هناك محاكم استئناف من ثلاثة قضاة والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء.

المجلس الأعلى للقضاء ... ويجوز للأطراف الطعن على الأحكام من الوجه الشرعي وليس من ناحية الوقائع من محاكم التمييز والاستئناف الى المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء.

والمجلس الأعلى للقضاء له لجنتان أحدهما تختص بالنظر في العقوبات الكبرى مثل القصاص والأمور التي تحال اليه من الملك أو وزارة العدل ، والأخرى تختص بمراجعة أحكام محاكم التمييز والاستئناف التي تحيد عن الأحكام الراسخة.

ديوان المظالم: يختص ديوان المظالم بنظر القضايا التي يكون أحد أطرافها جهة حكومية والقضايا التجارية للقطاع الخاص، واذا قرر قضاء الديوان ان نزاع ما يقع خارج نطاق ولايته فإنه يحيل ذلك النزاع الى المحاكم العامة.

سلطات المحاكم في السعودية ... تجمع المحاكم في السعودية بين السلطات الواسعة الممنوحه لها والقواعد الشرعية الراسخة في تدقيق وتفسير مستندات العقود والأعمال.

هذه المرونة، علاوة على غياب مبدأ السوابق القضايا الملزمة للمحاكم في النظم القضائية الأخرى ، وعدم وجود نظام نشر بالمحاكم والسلطات الواسعة للجهات الحكومية بالنسبة للنظم الاجرائية ، فيصبح من المتعذر التوقع على وجه اليقين بالتفسير الصحيح لأحكام وبنود عقود الصفقات وانفاذ هذه البنود والأحكام.

اللجان شبه القضائية ... بالاضافة الى المحاكم الشرعية العامة وديوان المظالم هناك عدد من اللجان لها صلاحيات شبه قضائية للفصل في الخلافات منها ..

- لجنة الفصل في المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي.
- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهيئة سوق المال السعودي.
- لجنة تسوية منازعات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار (للفصل في الخلافات بين المستثمر الاجنبي وشريكه السعودي)، وغيرها من اللجان شبه القضائية الأخرى.

تطبيق المحكمة الالكترونية في النظام القضائي السعودي[1]

تقدر المملكة العربية السعودية أهمية تقنية المعلومات ومردودها الاقتصادي وأثرها في تفعيل مبداء العدالة الناجزة ، ولهذا السبب وفرت لهذا الموضوع ميزانية ضخمة واقرت العديد من الاوامر الملكية بهذا الخصوص .

وفي نفس الاطار قامت المملكة باصدار مجموعة من الانظمة المتعلقة بتقنية المعلومات ، ومن أهمها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

(١) يراجع موقع وزارة العدل السعودية على الانترنت.

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ونظام التعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ لسنة ٢٠٠٧.

وقد قامت وزارة العدل السعودية ببناء مركز المعلومات لديها باستخدام تقنية السحابة الالكترونية ، ونقل جميع انظمة التشغيل والخدمات إلى بيئة أفتراضية حيث تتيح هذة التقنية توفير الموارد واعادة التشغيل بشكل اسرع.

وحرصت ايضا على توفير جدران حماية لمركز المعلومات حيث يقوم بتوفير درجة عالية من الامان ويحافظ على استمرارية العمل.

ومن ضمن الخدمات الالكنرونية التي تقدمها وزارة العدل السعودية:

- اتاحت الوزارة لجميع القضاة خاصية الدخول على أنظمة المحاكم والاطلاع على القضايا و التعامل معها عن بعد عن طريق الانترنت في أي وقت ، ويكون تحديد هوية المستخدم عن طريق ارسال رسائل نصية قصيرة إلى جوال المستخدم ، بالاضافة إلى ادخال كلمة المرور الخاصة بة .
- خدمة التقاضي عن بعد للسجين وهو في مقر سجنة.
- خدمة التحقق من البصمة التي تتيح لاصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل التحقق من تطابق رقم الهوية مع بصمة الشخص المثل أمامهم، في أثناء نظر القضايا أو إصدار الوكالات والافراغات.

ثالثاً : المحكمة الالكترونية في النظام القضائي الاماراتي:

النظام القضائي الاماراتي هو نظام مختلط بين القانون الانجلوسكوني والقانون اللاتيني[١].

(١) ديانا حمادة – البنية القانونية لدولة الامارات المتحدة – بحث منشور على الانترنت – ٢٠١٤.

نظام المحاكم في دولة الامارات المتحدة:

تحقيقاً للعدالة، تبنت دولة الإمارات ثلاثة مستويات/ درجات من المحاكم لأغراض التقاضي وفق ما يلي:

- المحكمة الابتدائية (الاتحادية والمحلية).
- محكمة الاستئناف (الاتحادية والمحلية).
- المحكمة الاتحادية العليا (على المستوى الاتحادي) ومحكمة النقض على المستوى المحلي لدولة الإمارات والتي لديها إدارات قضائية مستقلة.

ويتيح نظام درجات المحاكم للطرف المتأثر في القضية فرصة للطعن في الحكم، وإبراز مزيد من الأدلة بما يتفق مع أحكام القانون.

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف أولاً، ثم أمام محكمة النقض وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإجراءات المدنية أمام المحاكم.

المحكمة الابتدائية:

تعتبر المحكمة الابتدائية أول درجة من درجات التقاضي الثلاث (الابتدائي – الاستئناف – النقض أو التمييز) ، وتختص بالنظر في جميع القضايا المدنية ، والتجارية، والإدارية، والعمالية، وقضايا الأحوال الشخصية. ويتضمن اختصاص المحكمة فحص صحيفة الدعوى، وتوثيق المستندات والعقود، وكافة القضايا المستعجلة ذات العلاقة بنزاعات الأشخاص وحماية حقوقهم. كما تُعنى بالتنفيذ القضائي الجبري لكافة السندات تنفيذية التي يصدر بها أحكام ، كذلك تنفيذ الإحالات، والإنابات.

محكمة الاستئناف:

تمثل محكمة الاستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي، وتختص بالنظر فيما يرفع إليها من أحكام وقضايا ابتدائية لم يرتضيها المحكومون للاعتراض والاستئناف أمام محكمة أعلى درجة وفقاً لأحكام قوانين الإجراءات المدنية والجزائية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يعمل الاستئناف على نقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط ، وتنظر المحكمة على أساس ما يقدم لها من أدلة ، ودفوع ، وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية.

ويجوز فقط للمحكوم عليه الطعن في حكم المحكمة الابتدائية، واستئناف الحكم . وبالتالي، لا يكون الاستئناف مُمكناً لأي شخص يقبل الحكم صراحة، أو ضمناً.

تحدد المهلة للطعن في الأحكام الابتدائية أمام محاكم الاستئناف من اليوم التالي لصدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتكون المهلة المحددة للاستئناف ٣٠ يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و ١٠ أيام للقضايا المستعجلة. ويترتب على عدم احترام المواعيد المحددة لاستئناف الأحكام سقوط الحق في الاستئناف.

محكمة النقض أو (التمييز):

محكمة النقض هي أعلى هيئة قضائية ولها صلاحية البت في القضايا المتنازع عليها من قبل محكمة الاستئناف. كما تشرف هذه المحكمة على تفسير القوانين وتطبيقها على نحو سليم.

للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مئتي ألف درهم، أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال التالية:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله.
- إذا وقع بطلان في الحكم، أو في الإجراءات أثر في الحكم.
- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
- إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين الخصوم، وحاز قوة الأمر المقضي به.
- خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها.
- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوا.

ويكون ميعاد الطعن بالنقض ٦٠ يوماً. وتعتبر جميع قرارات محكمة النقض نهائية وملزمة، وغير قابلة للطعن.

دوائر المحاكم:

تعد الدوائر القضائية فروعاً للمحكمة، وفقاً للتخصص والاختصاص. لكل درجة من المحكمة دائرة للنظر في أنواع مختلفة من القضايا مثل: قضايا الأحوال الشخصية، والقضايا الجنائية، والقضايا المدنية. ويستند هذا التقسيم إلى نطاق القضية والخبرة التي يتمتع بها القضاة. ويرأس كل محكمة رئيس، ويعاونه قاض أو عدد من القضاة، بالإضافة إلى موظفين إداريين. وبالإضافة إلى ذلك، لكل محكمة دوائر قضائية تشمل قضايا الأحوال الشخصية، والمدنية، والجنائية، والتجارية، والعمالية، والعقارات.

على المتقاضي معرفة الفئة التي تقع فيها دعواه، لتحديد دائرة المحكمة التي ستنظر في قضيته.

وتتألف دوائر المحكمة من دوائر كلية، ودوائر جزئية تبعاً لقيمة القضية، ونوعها، وكذلك عدد القضاة.

الدوائر الجزئية:

وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية، القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون الإجراءات المدنية أمام المحاكم. تتشكل الدوائر الجزئية من قاض واحد، وتصدر الأحكام الابتدائية فيها:

- في الدعاوى المدنية، والتجارية والعمالية التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ درهم، والدعاوى المتقابلة أيا كانت قيمتها
- دعاوى الأحوال الشخصية
- دعاوى قسمة المال الشائع
- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات، وتحديدها أياً كانت قيمتها.

وفي جميع الأحوال، يكون حكم الدوائر الجزئية نهائياً، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم[١]

الدوائر الكلية:

تتشكل الدوائر الكلية من ثلاثة قضاة، ولديهم اختصاص في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية، التي لا تقع ضمن اختصاص الدوائر الجزئية. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر هذه الدوائر في القضايا التالية:

- الدعاوى الإدارية، والدعاوى العينية العقارية الاصلية والتبعية أياً كانت قيمتها.
- الطلبات الوقتية أو المستعجلة، وسائر الطلبات العارضة.
- دعاوى الإفلاس، والصلح الواقي، بالإضافة إلى أية اختصاصات ينص عليها القانون.

---

(١) راجع مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ ، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

المحكمة العمالية:

تُعنى المحاكم العمالية بالقضايا المرفوعة من قبل العاملين في القطاع الخاص، أو أصحاب العمل تجاه بعضهم الآخر، وينظمها القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل.

وفي العادة، تتعلق النزاعات العمالية بعدم دفع الرواتب، ورفض الإذن بالإجازة، ومكافأة نهاية الخدمة، والتعويض عن الفصل التعسفي.

ويمكن الطعن في القضايا العمالية فقط في حال كانت قيمة الدعوى المقدمة أكثر من ٢٠,٠٠٠ درهم.

ولا يمكن الطعن أيضاً في أحكام القضايا العمالية الصادرة عن محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض إذا كانت قيمة القضية تقل عن ٢٠٠,٠٠٠ درهم.

ويستثني القانون العمال من دفع رسوم مختلف مراحل التقاضي، أو طلب تنفيذ حكم المحكمة.

ومع ذلك، إذا خسر العامل القضية، فإنه يجوز للمحكمة مطالبته بدفع الرسوم.

محكمة الأحوال الشخصية (المحاكم الشرعية):

يسرى القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ على قضايا الأحوال الشخصية في دولة الإمارات. وتنص المادة ١ من القانون على سريان القانون على مواطني دولة الامارات العربية المتحدة كافة، ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم، وملتهم.

وعادة، يقوم قسم التوجيه الأسري في المحاكم بمعالجة قضايا الأحوال الشخصية مجاناً قبل إحالتها إلى المحكمة الابتدائية.

وإذا فشل طرفا الخصومة من التوصل إلى اتفاق ودي، يحال النزاع عندها إلى المحكمة الابتدائية بعد دفع رسوم المحكمة، إن وجدت.

المحاكم المدنية:

تتعامل المحاكم المدنية مع القضايا المتعلقة بالحقوق المالية للأفراد والجهات القانونية مثل الدوائر الحكومية والشركات ، والمؤسسات. وتتناول المحاكم المدنية قضايا تتعلق بنزاعات حول صحة، وتنفيذ، وإلغاء، أو إنهاء العقود، والملكية الفكرية، والأراضي، والقروض العقارية.

وتكون الدائرة الكلية للمحكمة الابتدائية هي المسؤولة عن النظر في قضايا تزيد قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي، في حين يتم النظر في القضايا الأقل قيمة في الدائرة الجزئية.

ينطبق القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ (قانون المعاملات المدنية) على قضايا الأحوال المدنية، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م.

المحاكم التجارية:

تتعامل المحاكم التجارية مع العقود التجارية، والالتزامات والعمليات المصرفية ، والأوراق التجارية، والإفلاس وقضايا المصالحة.

ينظم القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن المعاملات التجارية أنواع القضايا المتعلقة بالمعاملات التجارية.

المحاكم الجنائية:

تتعامل هذه المحاكم مع القضايا الجنائية التي ترفعها النيابة العامة الاتحادية، أو المحلية في كل إمارة.

طالع:

- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م وبالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦م.
- قانون الإجراءات الجزائية (القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢).
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

تطبيق المحكمة الالكترونية في النظام القضائي الاماراتي:

بهدف تسريع المحاكمات أمام المحاكم، قامت وزارة العدل، وذلك اعتباراً من مايو ٢٠١٥، بتحويل ٩٥ في المئة من خدماتها إلى خدمات إلكترونية وذكية.

ويشمل التحول خدمات البحث عن وضعية القضية، التي تمكن الأفراد من الاطلاع على جدول الجلسة على الإنترنت.

بالإضافة إلى محركات للبحث عن المحامين، كتاب العدل، نظام رفع الدعاوى الإلكتروني، القيد الإلكتروني، حاسبة الرسوم، والبحث عن مأذون شرعي لإجراءات الزواج خارج مبنى المحكمة.

يساعد نظام إدارة القضايا (CMS) الجمهور على إنشاء الدعاوى إلكترونياً، ويقلل من التأخير في القضايا المعروضة على المحاكم المدنية، ويحسن الكفاءة من خلال جعل المعلومات في متناول جميع الأطراف.

وعلاوة على ذلك، أطلقت وزارة العدل بوابة التشريعات الإلكترونية (باللغتين العربية والانجليزية) والتي تحتوي على جميع النصوص القانونية

العامة التي نشرت في الجريدة الرسمية منذ تأسيس دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٧١.

وبالإضافة لذلك، توفر البوابة:

- فتاوى إدارة الفتوى والتشريع في وزارة العدل.
- أحكام المحكمة الاتحادية العليا، المدنية والجزائية.
- الاتفاقيات الدولية المصدقة من دولة الإمارات، مبوبة بحسب البلدان والمواضيع.

اعتمدت الدوائر القضائية المحلية أيضاً الخدمات الإلكترونية للمتقاضين، والمهنيين القانونيين، للاستفادة من المعلومات حول جميع القضايا والإجراءات.

الفصل الثالث

إجراءات التقاضي الإلكترونية واثباتها

"الدعوى الإلكترونية"

الفصل الثالث

إجراءات التقاضي الإلكترونية واثباتها

"الدعوى الإلكترونية"

«التقاضى الإلكترونى».. حلم لا يزال بعيد المنال، وخطوة مهمة نحو تحقيق العدلة الناجزة، فبالرغم من جهود الحكومات لميكنة الخدمات فى العديد من المحاكم، فإن هذه الميكنة تظل خطوة صغيرة فى طريق التقاضى الإلكترونى الذى يهدف إلى إقامة الدعاوى إلكترونياً وتسجيلها دون تدخل العنصر البشرى فى العملية القضائية، ما يوفر الوقت والجهد، ويحافظ على أوراق القضايا من العبث والتلف فى حال تعرض دور العدالة للتخريب والحرق.

وهذا الامر يستوجب البحث في اثبات إجراءات التقاضي الالكتروني، فإن التقاضي التقليدي، الذي يعتمد على الدعامة الورقية في إثبات الوجود المادي للمعاملات فيه، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، فإن التقاضي الالكتروني، يتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند[1].

وتماشيا مع هذا النمط الالكتروني في الحياة المعاصرة بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي يتم مباشرتها بشكل إلكتروني وهي سمة تميز التقاضي الإلكتروني كذلك؛ ينبغي العمل على توضيح إجراءات التقاضي الالكتروني وأثباتها.

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم – المرجع السابق – ص ٤٠.

ومن هذا المنطلق سوف نتناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول : إجراءات التقاضي الالكتروني.

المبحث الثاني : أثبات إجراءات التقاضي الالكتروني.

المبحث الأول

إجراءات التقاضي الإلكتروني

المطلب الأول

ماهية الدعوى القضائية

الفرع الأول

تعريف الدعوى القضائية

العديد من التشريعات لم تضع تعريفاً للدعوي (مصر – فرنسا) في صلب التشريع وانما تركت ذلك الى المصادر الاخرى وعلى راسها الفقه وذلك لصعوبة وضع تعريفا يحيط بها وتحدد جزئياتها ويكون ملما بمفهومها فهي مازالت تحتل مركزا وسطا بين قانون المرافعات والقانون المدني فهي من جهة مادة العمل القضائي والتي يبدا بها حماية الحق محل النزاع ومن جهة اخرى هي الوسيلة التي توسل بها المشرع لحماية الحقوق التي نص عليها في مختلف التشريعات.

فالدعوى لغة ... اسم مصدره الادعاء والادعاء اي طلب الشيء ولغة كما عرفها ابن قدامة في كتابه المغني ج ١ "اضافة الانسان إلى نفسه شيئا أو ملكاً أو استحقاقاً أو صفة"، فالدعوى وفقاً للمفهوم أعلاه هي طلب يشترط أن يكون تحريرياً فلا يمكن تصوره شفاهاً كونه يخضع لنظام واجراءات تستلزم التنظيم ويبتغي حماية حقوقا خاصة.

والدعوى مقررة للأشخاص سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوي لحماية حقوقه والحق هو ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها فهو مركز قانوني يرسمه القانون ويحميه.

والدعوى هي الوسيلة التي تحمي الحقوق وأركانها هم المدعي والمدعى عليه والمدعى به وان قصر المشرع على طلب الحق دون ان يشمل حمايته أو تقريره فمهومها اوسع فالدعاوى تتنوع بتنوع الحقوق ولايمكن حصرها ولكن هي اما طلب حق أو حمايته أو تقريره وهي امام القضاء فهي يجب ان تكون مقدمة الى القضاء وما سواها لا يدخل وفقا لمفهوم الدعوى فهي مادة العمل القضائي ووسيلة التقاضي لحماية الحقوق وتقريرها.

وفي مجلة الأحكام العدلية عرفت الدعوي بأنها هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم ويقال للطالب : المدعي والمطلوب منه : المدعى عليه.

الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام.

و يتضح من هذا التعريف أهم السمات أو الخصائص التي تتميز بها الدعوي وهي ..

- إن الدعوى حق وليست واجب. فالدعوى مجرد رخصة لصاحبها وليست واجبًا عليه ، فله استخدامها وله تركها فلا يجبر على مباشرتها ، وله أيضا مطلق الحرية في تحديد الوقت أو الظرف الذي يراه مناسبا للالتجاء إلى القضاء ، وله كذلك الحق في النزول عن خصومته التي أقامها إذا لم يتعلق بها حق المدعى عليه.
- إن الدعوى وسيلة نظامية لحماية الحق ، يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية ، أي إلى المحاكم لحماية حقه ، وهي بهذا تتميز عن وسائل نظامية أخرى وافق عليها المنظم يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى سلطات أخرى كالسلطة التنفيذية أو يذود بها عن حقه بنفسه.

- إن الدعوى هي السلطة التي خولها النظام للأشخاص للذود عن حقوقهم بعد أن حرمهم من اقتضائها بأنفسهم ، وبتعبير آخر الدعوى هي الوسيلة التي استعيض بها عن الانتقام الفردي. والأصل في العصر الحديث أنه لا يجوز لأي شخص حماية حقه بنفسه وإنما أَذِن المنظم للأفراد في ظروف استثنائية خاصة حماية حقوقهم بأنفسهم كما هو الحال بالنسبة لحق الدفاع الشرعي والحق في الحبس.
- إن الدعوى كوسيلة لحماية الحق أو كعنصر من عناصره لا يجوز النزول عنها مقدمًا. وإذا حدث لا يعتد بهذا النزول لأنه مخالف للنظام العام. وإن كان يجوز النزول عن الخصومة بعد أن تنشأ.
- إن بعض الدعاوى تنقضي بالتقادم ، أي بمضي المدة المحددة بموجب النظام ، فهي كأي حق لابد من مباشرتها خلال فترة زمنية معينة ، فإذا رفعها صاحبها بعد انقضاء هذه الفترة ، فإنها تكون قد انقضت ، وجاز للخصم الآخر أن يدفعها بعدم القبول لرفعها بعد فوات الأوان ، أي انقضاؤها بالتقادم.

الفرع الثاني

عناصر الدعوى القضائية

تتكون الدعوى من عناصر معينة ، مثلها في ذلك مثل سائر الحقوق، فهي لابد لها من أشخاص تقوم بينهم ، ومحل ترد عليه ، وأخيراً لابد لها من سبب تستند إليه. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً : أشخاص الدعوى:

يقصد بأشخاص الدعوى أطرافها ، أي الشخص الذي ينسب له الإدعاء والشخص الذي يوجه إليه هذا الإدعاء ، وبمعنى آخر المدعي والمدعى عليه. وبناءً على ذلك فالقاضي لا يعتبر طرفاً في الدعوى.

والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم فيها لا بمباشـــرتهم لها ، إذ قد تباشر الدعوى من شخص لا صفة له بالنسبة للحق المدعى به، مثل المحامي أو الوكيل في الخصومة ومع ذلك فأيهم لا يعد طرفًـــا فـــي الدعوى وإنما الذي يعد كذلك هو الموكل أو الأصيل الذي ينسب له الحـــق أو يكون طرفًا سلبيًا فيه.

ولا يشترط في أشـــخاص الـــدعوى أن يكونـــوا مـــن الأشـــخاص الطبيعيين، فقد يكونوا من الأشخاص الاعتباريين كـــشركة أو جمعيـــة أو وزارة أو مصلحة. كما لا يشترط فيهم أن يكونوا كـــاملي الأهليـــة ، فقـــد يكون القاصر والمحجور عليه مدعٍ أو مدعى عليه ؛ لأنه لا يباشر الدعوى بنفسه أو تباشر في مواجهته وإنما تباشر بواسطة أو في مواجهة من يمثله.

ثانيا : محل الدعوى:

يقصد بمحل الدعوى ما تهدف الدعوى إلى تحقيقه ، أي مـــا يطلبـــه المدعي في دعواه.

وهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز نظـــامي ، أو إلزام الخصم بأداء معين.

والحقيقة أن هذا العنصر يختلف من دعوى إلى أخرى ، غيـــر أنـــه دائماً يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

العنصر الأول ... الحكم المطلوب إصداره من القضاء : وهل هـــو مجرد تأكيد وجود أو نفي حق أو إحداث تغيير معين في الحق النظامي أو الإلزام بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري؟.

العنصر الثاني ... الحق الذي يرد عليه الحكم : وهل هو حق ملكية أو ارتفاق أو حق شخصي؟.

العنصر الثالث ... الشيء محل الحق: وهل هو عقار أو منقول ؟

ثالثا : سبب الدعوى:

وهو مجموعة الوقائع النظامية المنتجة التي يتمسك بها المدعى كسبب لدعواه بصرف النظر عن التكييف النظامي لهذه الوقائع.

أهمية تحديد عناصر الدعوى:

- يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى . فلا يجوز أن يقضى لشخص أو على شخص لم يكن طرفًا في الدعوى ، كما أنه لا يجوز أن يقضى بأكثر مما طلب المدعى أو بغير ما طلب.
- لا يجوز أن تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة للدعوى ذاتها. وعناصر الدعوى هى وسيلة التحقق من وحدة الدعوى في الخصومتين.
- لايجوز رفع الدعوى ذاتها من جديد بإجراءات جديدة أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى أو أمام محكمة أخرى. فإذا رفعت الدعوى ذاتها أمام ذات المحكمة ناظرة الدعوى فإن المدعى عليه يستطيع أن يدفع بضمها . أما إذا رفعت أمام محكمة أخرى فإن المدعى عليه يستطيع أن يدفع بالإحالة أمام هذه المحكمة ، لإحالتها إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ابتداءً.
- تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر الدعوى . فحجية الأحكام حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى ، وتتحدد بموضوع الدعوى (محلاً وسببًا) الذي فصل فيها القاضي.

الفرع الثالث

شروط قبول الدعوى

الدعوى وسيلة نظامية يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكي يتسنى له الحصول على تقرير حق أو حمايته ، ومن ثم فإن تعريف الدعوى يختلف عن التقاضي ، على أساس أن هذا الأخير يعد حقاً من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية يكفله النظام لكل الأشخاص دون تمييز بينهم ، ومن ثم لا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بعدم الاستعمال.

وللدعوى شروط ومقومات أساسية لا تقوم إلا بها لكي تكون مقبولة من الناحيتين الشرعية والنظامية ، ويمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بأطراف الدعوى ، وأخرى بالحق المدعى به ، وفقاً للتفصيل التالي:

الشروط اللازمة في أطراف الدعوى:

يقصد بأطراف الدعوى ، الشخص الذي ترفع منه والشخص الذي توجه إليه ، وبمعنى آخر المدعي والمدعى عليه. والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم فيها لا بمباشرتهم لها، إذ قد تباشر الدعوى من شخص لا صفة له بالنسبة للحق المدعى به، مثل المحامي أو الوكيل ومع ذلك فأيهم لا يعد طرفاً في الدعوى وإنما الذي يعد كذلك هو الموكل أو الأصيل.

ويتعين حتى تسمع الدعوى أن تتوافر في أطراف الدعوى جملة شروط ، وبغير توافرها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة إلى فحص موضوعها ، وتنحصر هذه الشروط في التالي:

الشرط الأول : أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة:

لما كان موضوع الدعوى هو دائمًا إدعاء بحق أو بمركز نظامي اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه ، فإن الدعوى المرفوعة لحماية هذا

الحق ، لابد أن تكون ممن يدعي لنفسه هذا الحق على من اعتدى عليه أو هدد بالاعتداء عليه ، وهذا هو معنى الصفة في الدعوى ، فلا تُرفع الدعوى من غيرهم وعلى غيرهم.

وإذا كان هذا هو الأصل ، فإن النظام يجيز استثناءً لشخص الصفة في الدعوى ، فيجيز له رفع الدعوى للمطالبة بحق لا لنفسه ولكن لغيره ويحل هذا الشخص محل صاحب الصفة الأصلية ، ومثالها الدعوى التي يرفعها الولي أو الوصي أو القيم والتي تجيز لأي منهم أن يطالب بحقوق من ينوب عنه لدى الغير.

وأما بالنسبة إلى صفة المدعى عليه ، فالدعوى لا تقبل إذا كان لا شأن له بالنزاع كما إذا رفعت على ولي أو وصي بعد أن زالت صفته بزوال الولاية أو الوصاية.

ويعتبر شرط الصفة ضروريًا ولازماً لإقامة الدعوى . فإذا توفر في المدعي كانت دعواه مقبولة شكلاً ، أما إذا انعدم ، فيحكم القاضي بعدم قبول الدعوى موضوعًا لا شكلاً.

فشرط الصفة إذن من أهم شروط رفع الدعوى ، إذ يمكن إثارته من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها ، ويمكن أن تقضي بناءً عليه بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له في ادعائه.

الشرط الثاني : أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها:

يقال عادة تعبيرًا عن هذا المعنى لا دعوى بغير مصلحة ، وأن المصلحة في هذا المعنى هي المنفعة التي يجنيها المدعى من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى ، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه.

واشتراط المصلحة لقبول الدعوى مسلم به في نظام المرافعات الشرعية ؛ لأنه من الواجب ألا تشغل المحاكم بدعاوى لا يفيد منها أحد.

والمصلحة ليست شرطًا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم.

ويعتد بالمصلحة سواء كانت مادية أو أدبية ، ذات قيمة كبيرة أو زهيدة ، كما أنه يشترط فيها تحقق ضوابط ثلاثة:

الضابط الأول : أن تكون مصلحة نظامية ؛ أي تستند إلى حق ، وبعبارة أخرى يتعين أن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز نظامي أو التعويض عن ضرر أصاب حقًا من الحقوق. وبناءً على ذلك ، إذا كانت المصلحة غير نظامية ، فلا يعتد بها ولا تكفي لقبول الدعوى. وتكون المصلحة غير نظامية إذا كانت مخالفة للنظام العام.

الضابط الثاني : أن تكون مصلحة حالة وقائمة وقت رفع الدعوى ؛ بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء.

الضابط الثالث : أن تكون مصلحة شخصية مباشرة ؛ بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.

حكم المصلحة المحتملة:

إذا كان الضرر محتملا أو بعبارة أخرى إذا كانت المصلحة محتملة، فالأصل أن الدعوى لا تقبل ، غير أن هناك دعاوى معينة جرى القضاء على جواز قبولها بالرغم من أن المصلحة في رفعها محتملة.

الشروط اللازمة في الحق المدعى به:

الشرط الأول: أن يكون الحق المدعى به ثابتا ومستحق الأداء:

إذ لا يجوز التمسك بحق غير موجود أصلا ، كما يشترط أن يكون الحق المدعى به مستحق الأداء.

بيد أن عدم ثبوت الحق وعدم استحقاقه حالاً لا يمنع المدعي من اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على هذا الحق إلى أن يصير ثابتًا ومستحق الأداء.

الشرط الثاني: أن يكون الحق المدعى به مشروعا.

الشرط الثالث: ألا يكون الحق المدعى به قد سبق الحكم به.

فإذا كان قد حكم للمدعي بالحق الذي يطالب به بحكم فاصل في النزاع ، فإنه لا يجوز له أن يتقدم بدعوى ثانية من أجل الحق ذاته تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به، إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن حسمه حكم سابق إلا إذا كانت هي المختصة بنظر الطعن الموجه إليه ؛ بمعنى أنه إذا اتحدت عناصر الدعوى الثلاثة وهي: الموضوع والسبب والأطراف ، وبتت المحكمة فيها سلبًا أو إيجابًا ، فإنه لا يمكن أن تقام الدعوى بذات هذه العناصر إلا وفقاً لطرق الطعن النظامية.

الشرط الرابع: ألا يكون قد أتفق على التحكيم بصدد الحق المدعى به:

فالاتفاق على التحكيم ينزع الاختصاص دائمًا. والخصم بهذا الاتفاق يتنازل عن الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه ، وبالتالي يكون الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم من قبيل الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لأن الخصم ينكر به سلطة خصمه في الالتجاء إلى القضاء العادي للذود عن الحق.

الشرط الخامس : ألا يكون قد تم صلح بين الخصوم بصدد الحق المدعى به:

إذ بمقتضى هذا الصلح لا يعتد بما كان للخصوم من حقوق مسها وبالتالي لا تكون لديهم دعوى لحمايتها، غير أنه إذا ثار نزاع بصدد تفسيره فمن الجائز أن ترفع دعوى بطلب تفسيره وتحديد حقوق أطرافه.

هذه هي شروط قبول الدعوى : وإنما جرى بعض الفقهاء على إدراج الأهلية – أي صلاحية الشخص لأن يرفع الدعوى وأن ترفع ضده – بين شروط قبول الدعوى ، والواقع أن شرط الأهلية أي اشتراط توافر أهلية التقاضي فيمن يباشر الدعوى فهو شرط لصحة المطالبة القضائية أي لصحة انعقاد الخصومة وليس شرطاً لقبول الدعوى بدليل أنه إذا فقد أحد الخصوم أهليته للتقاضي أثناء نظر الدعوى وقفت إجراءاتها دون أن تفقد شرطاً من شروط قبولها. ويحدد أهلية الشخص للتقاضي نظام أحواله الشخصية ، فإذا كان صاحب الحق في رفع الدعوى لا تتوافر فيه هذه الأهلية وجب أن يباشر الدعوى نيابة عنه وليه أو وصيه.

المطلب الثاني

ماهية الدعوى الالكترونية

الفرع الأول

تعريف الدعوى الالكترونية

عرف بعض الفقهاء الدعوي الالكترونية بانها " سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايتة ، ولكن تتم عبر وسائط الالكترونية ومن خلال الانترنت"(١).

(١) خالد ممدوح إبراهيم – أمن الحكومة الالكترونية – الإسكندرية – الدار الجامعية – ٢٠١٠ – ص٢١.

وفي تعريف أخر عرفت بأنها: "الأسلوب الحديث للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، وباستخدام الحاسوب والانترنت ، لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء، عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوي من حاسوب إلى إلي آخر عبر الشبكة ، بدلا من الاعتماد على الاوراق ، لتسهل الاجراءات وتقليل التكاليف والنفقات ، وتحقيق التقاضي المعصرن المتسم بسمة العصر الحالي، أي عصر تكنولوجيا المعلومات"(١).

وإجمالا يمكن تعريف الدعوي الالكترونية بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام، وتتم عبر وسائط الالكترونية من خلال كتابة بيانات تقديم صحيفة الدعوي الالكترونية للمحكمة المختصة عبر الانترنت".

أركان الدعوى الإلكترونية:

- **المدعي** ... المدعي لا يختلف في الدعوي الالكترونية عنه في الدعوي التقليدية، فالمدعي فيهما واحد ، وهو المطالب غيرة بحق يدعيه ، والوسائط الالكترونية وسائل معينة في العملية القضائية ، سواء للخصوم أو للقاضي ، ولا أثر لها في تحديد المدعي.

وقد اشترط المشرع شروط في المدعي لتصح دعوتة

الشرط الأول : الأهلية القانونية .. أنها صلاحية الشخص لأن تقرر له أو عليه الحقوق ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق .

الشرط الثاني : أن تكون له صفة معتبرة في الدعوى:

ويمكن التاكد من تحقيق هذين الشرطين في الدعوي الالكترونية التي لا يحضر فيها المدعي لمقر المحكمة وذلك من خلال رفعة على حاسوبة

---

(١) داديار سليمان – مرجع سابق – ص ١٣٣.

الشخصي عبر بوابة المحكمة الالكترونية بواسطة توقيعة الرقمي ، الذي يبين هوية المدعي وأهيتة وصفتة من خلال توقيعة الرقمي ، حيث أن الموقع رقميا يمنح شهادة تبين هذة الامور.

- **المدعي عليه** ... المدعي عليه لا يختلف في الدعوى الالكترونية عنه في الدعوى التقليدية، فالمدعي عليه فيهما واحد ، وهو الشخص محدث الضرر أو الذي سلب حقاً من المدّعي بوجهٍ غير مشروع ، والوسائط الالكترونية وسائل معينة في العملية القضائية ، سواء للخصوم أو للقاضي ، ولا أثر لها في تحديد المدعي.

وقد اشترط المشرع شروط في المدعي عليه شرطين ...

الشرط الأول : الأهلية القانونية.

الشرط الثاني : أن تكون له صفة معتبرة في الدعوى.

- **محل الدعوى الالكترونية** ... يراجع محل الدعوى، ونفس الشروط تنطبق على محل الدعوى الالكترونية .

الفرع الثاني

إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية

أولاً .. اجراءات رفع الدعوى العادية:

١. تقدم صحيفة الدعوى بعد تحريرها من محام مقيد أمام المحكمة المختصة بنظرها – بعد توقيعه على أصلها وإلا كانت باطلة– إلى قلم الكتاب ويجب أن تشتمل الصحيفة على ما يلي:– إسم المدعي ومحل إقامته – بعض المحاكم بتشترط كتابة الرقم القومي في صحيفة الدعوى مثل القاهرة الجديدة – وموطنه المختار وإسم المدعى عليه وعنوانه بدقة وشرح واف لوقائع الدعوى وسندها.

٢. يجب أن يتم تصويرها بعدد كاف من الصور الضوئية توزع كالتالي: صورتين (للجدول) + صورتين لكل واحد من المدعى عليهم (يتم ايداعهم قلم المحضرين) وعلى رافع الدعوى أن يرفق بصورة الصحيفة الخاصة قلم الكتاب حافظة بالمستندات المؤيدة لدعواه مع مذكرة شارحة كل ذلك .

٣. تقدم صحيفة الدعوى بعد ذلك إلى رئيس القلم المختص بالمحكمة أو للكاتب لتقدير الرسم المستحق عليها «أما صحيفة الإستئناف .. قبل هذه الخطوة .. تقدم صحيفة الإستئناف لأمين سر محكمة أول درجة لتحرير معلومات تلخيص ماتم فيها بالدرجة الأولى حتى منطوق الحكم ثم تعتمد وتختم بمعرفة رئيس قلم أول درجة ثم تقدم الى رئيس قلم كتاب محكمة ثاني درجة لتقدير الرسم المستحق عليها» وممكن تستغنى عن المعلومات بانك تحضر صورة رسمية من الحكم.

٤. يتم التوجه إلى موظف التحصيل المختص لسداد الرسم بخزينة المحكمة حيث تختم بخاتم نصفي يفيد تمام السداد والذي يستخرج بقيمته إيصالان أحدهما أحمر تحتفظ به والآخر أزرق يلصق بصورة الصحيفة النسخة المعدة للجدول.

٥. ثم تسلم الأوراق للموظف المختص بالجدول لتحديد الدائرة ولقيدها برقم ويثبت بالأصل والصور وإيداع صورتين للعريضة مع ما عسى أن يقدم من حوافظ المستندات أو مذكرات شارحة.

٦. ثم يقوم الموظف بتحديد جلسة لنظر الدعوى ثم تدون على الصحيفة وعلى جميع الصور لإعتمادها وختمها بخاتم شعار الجمهورية.

٧. ثم نتوجه إلى قلم المحضرين للإعلان بالمحكمة الجزئية التي يقع موطن المعلن اليه في دائرتها ونسلمه أصل الصحيفة وصورتين لكل شخص من المعلن إليهم مقابل رقم يفيد الإيداع وتاريخه ويتم الإعلان.

٨. كيفية التعرف على قضيتك يوم الجلسة : في اليوم المحدد لنظر الدعوى يمكنك معرفة مقر قاعة الجلسة، وفي محيط القاعة أو بداخلها ستجد «الرول» وهذا كشف فيه أسماء الخصوم ورقم الدعوى الترتيب التي ستنظر به أمام القاضى .

٩. في أول جلسة في الدعوى يجب أن يكون معاك توكيل من المدعي أو المدعي علية يقدم للقاضي للإطلاع عليه وإثبات رقمه بمحضر الجلسة ورده لمقدمه أو بتوكيل خاص بذات الدعوى المنظورة فقط ويرفق بالأوراق بعد إطلاع القاضي عليه وإثباته بمحضر الجلسة.

١٠. يمكنك الإستعلام عما تم في الدعوى بالإطلاع على دفتر يومية الجلسة «الاجندة» لدى أمين سر الجلسة في ميعاد خال من الجلسات.

ثانيا : إجراءات رفع الدعوى الالكترونية:

تتطلب الدعوي الالكترونية توافر بعض الاجراءات الفنية والاجهزة الحاسوبية لرفع الدعوي الالكترونية، حيث يستلزم لرفع المتقاضي دعواة..

١. أن يكون لدية جهاز كمبيوتير متصل بالانترنت

٢. أن يكون على الجهاز برنامج مستعرض للمواقع الالكترونية مثل برنامج أكسبلورر وبرامج قراءة الملفات ، وبرنامج لقراءة الصور التي يتم ادخالها عبر الماسح الضوئي ، بالاضافة إلى جهاز الماسح الضوئي[١].

وتمر الدعوى الالكترونية بعدد من الاجراءات القضائية أمام المحكمة الالكترونية ....

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم – مرجع سابق – ٢٠١٠ – ص ٩٧.

المرحلة الأولى: مرحلة تسجيل الدعوى الإلكترونية:

وفقاً للبرمجيات الحديثة للمدعي رفع الدعوي إلكترونياً من دون الحضور الجسدي إلى المحكمة، حيث يتم رفع الدعوى إلكترونيا من خلال الانترنت ، عبر نظام إرسال المستندات الالكترونية وقبولها{ EDAR }.

وهو نظام الكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية ، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقى الكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختص عبر نافذة الالكترونية.

ويتم تبادل البيانات إلكترونياً باستخدام لغة الكمبيوتير { XML } بمواصفات قانونية ، من أجل إنشاء نظام رفع الدعوي إلكترونياً { E- FILING STSTEM } بحيث يؤدي إلى توحيد إدارة الدعوي بين المحاكم المختلفة[١].

فيستطيع المتقاضي رفع دعواة بواسطة حاسوبة الشخصي المتصل بالانترنت ، من خلال اتباع الخطوات الاجرائية التالية :

١. الدخول إلى موقع المحكمة الالكترونية عبر بوابتها الالكترونية على الانترنت ، الذي يمكن الدخول إلية وتقديم الدعاوي فية على مدار الساعة في جميع أيام الاسبوع ، ويتم وضع دليل أرشادي لكيفية أستخدام الموقع ، وكذلك نماذج مختلفة بحسب انواع القضايا التي تنظرها المحكمة والوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم الدعوي ، ويمكن الاستعانة بشركة مختصة بنقل المستندات إلكترونياً كما هو الحال في أمريكا.

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم – مرجع سابق – ٢٠١٠ – ص ٩٦: ص٩٧ .

٢. يُمكن الموقع الالكتروني للمحكمة المدعي من توكيل محام للدفاع عنة بشكل الكتروني ، عن طريق الربط الالكتروني مع موظف الشهر العقاري المختص ، فيصدر وكالة بعد ادخال بياناتة المطلوبة ، والتأكد من هويتة عن طريق الربط مع الادارة المختصة للاحوال المدنية .

٣. يرفق المحامي بعريضة الدعوي الموقعة الكترونياً منة بريدة الالكتروني أو رقم هاتفة لمراسلتة الكترونياً ، وبعد التأكد من جميع المستندات المطلوبة والمرفقة وتسديد رسوم الدعوي عن طريق أحدي طرق السداد الالكترونية ، يتم تسجيل الدعوي كمحرر الكتروني بالمحكمة المختصة[١].

٤. بمجرد ارسال مستندات التقاضي الكترونياً ، يتم تحويلها إلى كل من موقع الخادم الخاص بالمحكمة المختصة ، ويقوم الموظف المختص بالمحكمة باعتماد تلك الاوراق في اليوم والوقت ذاتيهما، اللذين دخلت فيهما فيها إلى النظام المعلوماتي للمحكمة، ومن هنا يتم أحتساب المواعيد القانونية للدعوي.

٥. وقبل اتخاذ أي إجراء بخصوص الدعوي يتم التأكد من انها مقامة من ذوي الشأن (الصفة /الاهلية) أو من ينوب عنهم شرعاً.

المرحلة الثانية : مرحلة مراجعة اوراق الدعوي الالكترونية:

١. بعد استكمال البيانات اللازمة لصحيفة الدعوي ، يقوم الموظف المختص بتسجيلها في سجل الكتروني خاص موجود في قاعدة بيانات موقع المحكمة .

٢. يقوم الموظف بارسال رسالة بالبريد الالكتروني إلى المتقاضي أو المحامي يفيدة بالقبول.

---

(١) حازم الشرعة – مرجع سابق – ص ٦٦.

٣. في حالة عدم القبول فان الموظف المختص يحدد له سبب ذلك وبيان الاجراء الصحيح الواجب الاتباع لقبول المستندات مرة أخري ، ومن أمثلة ذلك عدم سداد الرسوم القضائية أو أ، تكون الصحيفة محتوية على بيانات مخالفة للنظام العام والاداب[١].

المرحلة الثالثة : مرحلة اجراء الاعلانات القضائية الالكترونية :

بعد اتمام عملية التسجيل ودفع الرسوم القضائية والتاكد من هوية المدعي ، ننتقل إلى مرحلة اجراء الاعلانات القضائية التي إذا لم تتم بصورة صحيحية يتعذر أجراء المرافعة، ما يؤدي إلى عدم حسم الدعوى.

وطريقة الاعلان (التبليغ) تتم بطريقة الكترونية بواسطة البريد الالكتروني ، والهاتف الخلوي ، والدخول إلى موقع المحكمة على الانترنت[٢].

وهنا تكون أمام حالتين ...

الحالة الأولى .. حالة علم المدعي بالبريد الالكتروني للمدعي عليه:

هنا يقوم المدعي بتدوين البريد الالكتروني للمدعي عليه في صحيفة الدعوي .

ويقوم الموظف المختص عبر موقع المحكمة الالكترونية بإعلان المدعي علية بها ، فتصل إليه كبريد الكتروني حكومي يضاف اليه رقم الدعوي وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة ، بالاضافة إلى الرقم الكودي الموحد الذي يستطيع من خلالة مطالعة دعواة عن بعد ، وتبادل المذكرات إلكترونياً ومتابعة قرارات المحكمة فيما بعد بشكل أمن .

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم – حجية البريد الالكتروني في الاثبات – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٨– ص ٣٣.

(٢) محمد الترساوي – تداول الدعوي القضائية امام المحاكم الالكترونية – دار النهضة العربية – ٢٠١٣– ص ٨٩.

الحالة الثانية .. حالة تعذر علم المدعي بالبريد الالكتروني للمدعي عليه:

في مصر وفقا لنص م١٦ من قانون ٢٠١٩/١٤٦ يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال فى اليوم التالى على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقى. وفى جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكترونى وإيداعه ملف الدعوى الورقى.

وجاءت المادة ١٨ من نفس القانون لتقرر أنة يتم إعلان الدعوى على الموقع الإلكترونى قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكترونى المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكترونى منتجاً لأثره فى الإعلان متى ثبت إرساله.

وفي السعودية يقوم الموظف المختص بالمحكمة الالكترونية بالاستعلام عن المدعي علية من قاعدة البيلنات الحكومية الالكترونية لتحديد محل اقامتة أو محل عملة أو بريدة الالكتروني أو رقم هاتفة المحمول.

الفرع الثالث

المرافعة في الدعوى الإلكترونية

المرافعة لغة ... مأخوذة من الفعل "رفع" رفع فلاناً إلى الحاكم ، رفعًا ورفعانًا، قدمه إليه ليحاكمه ، ورفعه إلى الحاكم وغيره : رفع الأمر إليه وشكاه ليحاكمه.

ترافعا إلى الحاكم ليحاكمة، والمحامي عن المتهم أمام القضاء : دافع عنه بالحجة[١].

والمرافعة اصطلاحاً .. الأقوال الشفوية التي يبديها الخصوم أو وكلائهم في جلسات المحاكمة[٢].

وفي قول آخر فالمرافعة الإستماع إلى أقوال الخصوم أو ممثليهم القانونى (كالولى ، أو القضائى كالوصى أو القيم أو المساعد القضائى أو الوكيل القضائى ، أو الاتفاقى كالوكيل مثل المحامى) بصدد الادعاءات والطلبات المطروحة أمام المحكمة وكذلك لأوجه الدفاع وأسانيدها المثارة أمامها.

وعموماً المرافعة هى الخطاب الذى يلقيه طالب الحق أو وكيله بحضرة القاضى ليقضى له به:

والمرافعة الالكترونية هي الأقوال والاجراءات التي يبديها الخصوم أو وكلائهم في جلسات المحاكمة باستخدام التقنيات الحديثة.

وجاءت المادة ١٠٢ من قانون المرافعات المصري لتنص على "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا

---

(١) محمد الرازي – مختار الصحاح – دار الكتاب العربي – ١٩٧٩ .
(٢) مجمع اللغة العربية – ١٩٩٩ – ص ٣٤٠ .

إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها. ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم" .

وجاءت المادة ٦٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودي لتنص على " تكون المرافعة شفوية ... ".

إلا أن العرف السائد في الاونة الاخيرة نظراً لاضمحلال مفردات اللغة العربية ، تبادل المذكرات المكتوبة ونسخها ، بحيث يأخذ كل طرف نسخة مما قدم للقاضي ، ليتمكن من الرد عليها إذا كانت تحتاج إلى الرد .

وحيث اننا بصدد المحكمة الالكترونية ، فان المذكرات المكتوبة تكون محفوظة في وسيط الكتروني ، فان هذة الاوساط لا تبين محتواها ، ولايمكن الوصول اليها وقراءاتها إلا عبر الحاسب.

وعلية يجب على القاضي تمكين الخصم من الاطلاع على محتوى ذلك الوسيط الالكتروني المقدم للقاضي ، عبر الحاسب الآلي الموجود في قاعة المحكمة ، المجهزة بالانترنت لتشكل رابطاً شبكياً بين الخصوم ومجلس القضاء.

ووفقاً لسابقه فان نظام المحكمة الالكترونية ، والتي تعتمد على الوسيط الالكتروني ، قد وفر إمكانية الحضور الافتراضي للخصوم لجلسات المرافعة ، وأصبح بالامكان أجراء المرافعة الكترونياً ، وتحقيق مبدأ الشفهية والعلانية وتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، من خلال الوسيط الالكتروني المتمثل بالانترنت، والاتصال المباشر بالصوت والصورة من دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة المتباعدين مكانياً وبين المحكمة ، وبالتالي فان انعقاد الجلسات بهذة الطريقة الالكترونية يوفر كافة الضمانات لتحقيق العدالة.

الفرع الرابع

حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الالكترونية

الأصل في المرافعة حضور المدعي والمدعي علية الجلسات أو من يمثلهما شرعاً وتمكينهما من تقديم دفوعهم ، ولكن قد يتخلف أحدهم الحضور لسبب من الأسباب .

بمراجعة نص م ٨٢ من قانون المرافعات المصري التي تنص على " إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن. وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه".

وبمراجعة نص م ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي تنص على " إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى. وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا ".

وعليه فان المشرع المصري والمشرع السعودي رتب على عدم حضورهم شطب الدعوي .

وحيث اننا بصدد الدعوي الالكترونية ، فان الامر لايتطلب الحضور الشخصي للمدعي والمدعي علية لجلسة المحكمة ، حيث أن حضورهما يتم من خلال الوسائل التقنية عبر الانترنت ، ولكن في حالة تطلب الأمر حضورهما الجلسة ولم يحضر أحدهما جاز للمحكمة الالكترونية تطبيق نص م ٨٢ المنوه عنه عاليه.

ويمكن الاستفادة من الوسائل الالكترونية في حال تعذر حضور أي منهما ، وكان نظر الدعوي لايستلزم ذلك ، إذ أن المطلوب منهما تقديم مذكرات مكتوبة ، فان بامكانهما دخول بوابة المحكمة الالكترونية وتقديم تلك المذكرات لايصالها للقاضي ، وتمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها.

الفرع الخامس

إصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية

قبل الولوج إلى إصدار الحكم في الدعوى الالكترونية، فإنه يجب علينا أن نوضح طريقة تدوين محاضر جلسات المحكمة الالكترونية .

تدوين إجراءات التقاضي في المحكمة الالكترونية يتم بطرق مختلفة عما يجري عليه في المحاكم القضائية العادية ، فعند حضور أطراف الدعوى، تبدأ المحكمة بسماع اقوال المدعي اولا ، ثم أقوال المدعي عليه[1]، وذلك باحدي الطرق الاتية ..

الطريقة الأولى : أن يتحدث الخصم ، ويقوم كاتب الجلسة بادخال تلك المعلومات على الحاسوب في المحرر الالكتروني للدعوة ، وهو أشبة بمحضر الجلسة ، على أن يتم عرض تلك الدفوع والطلبات على شاشة العرض في قاعة المحكمة.

الطريقة الثانية : أن يتحدث الخصم بواسطة تقنية حديثة باستخدام برنامج يسمي { VOICE TALK } وفيه يقوم الشخص بالتحدث عبر الميك المخصص لذلك ، ويقوم البرنامج بنقل تلك الاشارات الصوتية وترجمتها إلى كلمات تدون في المحرر الالكتروني ، ويظهر على شاشة العرض الموجودة بقاعة المحكمة.

---

(١) حازم الشرعة – مرجع سابق – ص ٧٣: ص ٧٤.

الطريقة الثالثة : أن يتم تقديم مستندات الدعوي ووثائقها وبياناتها بشكل الالكتروني.

وبعد الانتهاء من الجلسة ، يقوم كاتب الجلسة بطباعة محضر الجلسة وهوعبارة عن سير المحاكمات بالصوت والصورة ، كما حصلت تماما (هذه الطريقة مطبقة في محاكم دبي) بحيث يتكون ملف الدعوى من قسمين ..

القسم الأول : تدوين تقني مسجل بالصوت والصورة لمجريات الجلسة والمحاكمات كاملة.

القسم الثاني : مرفقات صحيفة الدعوي من وثائق ومستندات وبيانات ، تحفظ مع ملف الدعوي ، وتخزن صور المسح الضوئي لها على ملفات PDF. [١]

ويلاحظ أن هذة الطريقة تتميز بـ

١. التدوين التقني يوثق الدعاوي والاجوبة والدفوع وجميع الردود بعبارات الخصوم انفسهم ، من دون تدخل من القاضي في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل ، مما يكون لة الاثر الفاعل في صحة تصور القضية والوصول السريع للحكم فيها.
٢. يمنع الخصوم من الادعاء من القول بتحريف كلاهمهم بالزيادة أو النقصان.
٣. يساعد في تسهيل مراجعة القضايا والتفتيش عليها من جهات التفتيش والرقابة.
٤. توفير الاعباء المالية .

---

(١) محمد الترساوي – مرجع سابق – ص ٥٩.

الحكم القضائي الالكتروني:

والحكم في اللغة : مصدر قولك حكم بينهم يحكم وحكم عليه.

والحكم اصطلاحاً: يعرف بأنه "ما يصدر من القاضي ومن في حكمة، فاصلا في الخصومة ، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل أو الامتناع عن فعل أو ايقاع عقوبة على مستحقها ، أو تقرير معني في محل قابل لها"(١).

والحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

تتمثل إجراء الحكم القضائي فيما يلي ...

= **الديباجة :** وتصدر باسم الشعب ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية وتاريخ النطق بالحكم واسم ولقب ممثل النيابة إذا كانت طرفا في الخصام واسم ولقب أمين الضبط الذي حضر وأسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم.

= **ملخص أو موجز الوقائع :** يحتوي هذا الجزء الحكم على عرض موجز للوقائع التي استمت طيلة مراحل الخصومة وخلاصة ما استند إليه الخصوم وخلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وذلك وفق ما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف ، كما يتضمن بيانا للمسائل المعروضة للفصل فيها وتذكر فيه كذلك مختلف

---

(١) عبد الناصر ابو بصل – نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون – دار النفائس للنشر والتوزيع – ٢٠٠٠ – ص٥٢.

الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية وخلاصة ما انتهت إليه من غير أن يثبت القضاة موقفهم منها.

= **الحيثيات** : وتتمثل الأسباب في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم ، ويظهر في هذا الجزء دور القضاة الذين يناقشون فيه طلبات ودفوع الخصوم وفق القانون الساري المفعول وذلك تمهيدا لبيان موقفهم الفاصل في الدعوى ويرد القاضي على جميع الطلبات.

= **المنطوق** : يذكر في هذا الجزء الوقف الفاصل في الدعوى مثل رفض الدعوى لعدم تأسيسها وإلزام المدعى بالمصاريف القضائية أو العكس تحديد قدر ما حكم به لصالح المدعى في مواجهة المدعى عليه فهذا جزء يتضمن ماقضى به القاضي في شكل منطوق .

وحيث اننا بصدد الحكم الالكتروني القضائي ، فان الامر لايختلف كثيراً عن الحكم القضائي التقليدي ، من حيث المفهوم والاشتراطات والالزام والاثر ، لكونهما عبارة عن حكم يصدر من محكمة مختصة للفصل في النواع القائم بين الاطراف ، وما يميزة عن الحكم التقليدي هو استخدام الوسيط الالكتروني في كل إجراءات الدعوي ، بدءاً من تقديم صحيفة الدعوي إلى صدور الحكم الالكتروني.

ويتميز الحكم القضائي الالكتروني بما هو أت ...

١. عملية إصدار الحكم الالكتروني تكون بشكل أسرع بكثير مما هو عليه في الحكم القضائي التقليدي ، وذلك للامكانيات الكبيرة التي توفرها التقنية الحديثة ، من سرعة حفظ واسترجاع المعلومات ، بالاضافة إلى أن ملف الدعوي يحتوي على تفاصيل الدعوى ووثائقها ومستنداتها ، مما يسهل على القاضي تصفحه في سهولة ويسر.

٢. اذا كانت القضية منظورة من أكثر من قاض ، فان شرط السرية متحقق في عملية إصدار الحكم الالكتروني ، حيث أن القضاة يعملون في محكمة واحدة، وتداولهم للقضية يكون بالطريقة التقليدية ، ولكن بعض الاحيان يضطر القاضي إلى السفر في مهمة خارج المحكمة ، فإنه يمكن إجراء المداولة بين القضاة وتلاوة الحكم الالكتروني بعد تحرير مسودته، عبر الوسيط الالكتروني ، الذي يتيح الاتصال بالقاضي صوتا وصورة مع بقية القضاة ، عبر قناة اتصال مشفرة ومؤمنة ، ومن أجل سرية التداول والحماية من الاختراق.

٣. اتاحة للقاضي البحث والاستعلام من المراجع القانونية ومدونات الاحكام القضائية والسوابق القضائية الموجودة في موقع المحكمة على الانترنت ، بسرعة عالية وفي أي وقت ، من دون تكلفة انتقال وخلافه، مما يساعد في تسبيب الأحكام بصورة صحيحة وحرفية.

٤. توفر لاطراف الدعوي الدخول على ملف الدعوي بموقع المحكمة الذي تم تزويده بالحكم القضائي وإجراءات الاعتراض عليه ، من خلال الرقم السري الخاص المعطي لهم ، أو بارسال الحكم مرفقا به الاجراءات النظامية للاعتراض عليه عبر البريد الالكتروني أو عن طريق الهاتف المحمول بارسال رسالة له من المحكمة بصدور الحكم وطريقة الاعتراض عليه.

المبحث الثاني
إثبات إجراءات التقاضي الالكتروني

من المعروف أن التقاضي التقليدي يعتمد على الدعامة الورقية في إثبات الوجود المادي للمعاملات فيه، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي أما التقاضي الالكتروني، فيتم إثباته عبر المستند الالكتروني ، مدعوماً بالتوقيع الالكتروني.

فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية.

المطلب الأول
ماهية الإثبات بصفة عامة

الفرع الأول
تعريف الإثبات بصفة عامة

الاثبات لغة: مادة "ثبت" تفيد المعرفة والدوام والاستقرار، والمصدر ثبات وثبوت وثبت، واثبت حجته بمعني أقامها وعلى هذا فالإثبات في اللغة: إقامة الحجة على أمر ما[1].

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد – الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الأول – ص ٢٤٥، الطبعة الرابعة١٩٩٠ – دار العلم للملايين – ابن منظور – لسان العرب الجزء ٢ ص ١٩ مادة ثبت: ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت وثبيت وثبت، وأثبته هو ، وثبته بمعنى . وشيء ثبت: ثابت. ويقال للجراد إذا رز أذنابه ليبيض : ثبت وأثبت وثبت . ويقال : ثبت فلان فى المكان يثبت ثبوتا فهو ثابت إذا أقام به . وأثبته السقم إذا لم يفارقه . وثبته عن الأمر كثبطه . وفرس ثبت : ثقف فى عدوه . ورجل ثبت الغدر إذا كان ثابتا فى قتال أو كلام ؛ وفى الصحاح : إذا كان لسانه لا يزال عند الخصومات ؛ وقد ثبت ثباتة وثبوتة . وتثبت في الأمر والرأي ،=

الإثبات في اصطلاح الفقهاء : استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو اقامة الحجة، غير أنه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنى عام ومعنى خاص .

والمعنى العام يقصد به وهو اقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون.

والمعنى الخاص يقصدون به أقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها أثار شرعية[1].

تعريف الإثبات في الفقه القانوني:

هو أقامه الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعه قانونيه متنازع [2]عليها تصلح أساسا لحق مدعى به.

ومن هذا التعريف يتضح لنا الاتي ..

١. **الإثبات بمعناه القانوني يجب أن ينصب على وجود واقعه قانونيه:** ذلك لان محل الإثبات ليس الحق المتنازع عليه، بل أن محله الواقعة

=واستثبت : تأنى فيه ولم يعجل . واستثبت فى أمره إذا شاور وفحص عنه . وقوله – عز وجل : – ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم قال الزجاج : أي ينفقونها مقرين بأنها مما يثيب الله عليها . وقال فى قوله – عز وجل : وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك ;قال : معنى تثبيت الفؤاد تسكين القلب ، هاهنا ليس للشك ، ولكن كلما كان البرهان والدلالة أكثر على القلب ، كان القلب أسكن وأثبت أبدا ، كما قال إبراهيم عليه السلام : ولكن ليطمئن قلبي .

(١) الزحيلي ، وهبة – موسوعة الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني – ص ١٣٦ ، الطبعة الثالثة ٢٠١٢ – دار الفكر (دمشق).

(٢) سرور، محمد مصطفي – شرح قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي (دراسة مقارنة) ص ٩– طبعة ١٩٩٤– مطابع الخط (الكويت) .

القانونية المنشئة لهذا الحق سواء في ذلك كانت هذه الواقعة تصرفا قانونيا كالبيع أو الوكالة، أم كانت واقعه ماديه كالعمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب، حيث يترتب عليها اثار قانونية تتمثل أساسا في تعويض الفاعل المضرور وفي هذا المعني قضي" ..... بان محل الاثبات ليس هو الحق المدلى به شخصيا كان هذا الحق أو عينيا بل هو المصدر الذي ينشئ هذا الحق أي التصرف القانوني أو الواقعة القانونية"(١).

٢. **من خصائص الإثبات انه إثباتاً قضائياً:** بمعنى انه لا يكون إلا أمام القضاء سواء كان قضاء الدولة أو كان قضاء أمام أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز فيها التحكيم.

٣. **يتميز الإثبات بأنه إثبات مقيد:** ويبدو من هذا التعريف تركيزه على الإطار القانوني الذي يمثل قيداً على عملية الإثبات من حيث تحديد طرق الإثبات في عمومها أولاً، ومن حيث التقيد بالشروط والضوابط التي سنها المشرع بالنسبة لكل طريق من طرق الإثبات من الناحية الثانية.

٤. **حجية الأمر المقضي:** أن تحديد نطاق الإثبات القضائي على هذا النحو يؤدى إلى نتيجة منطقية وهي أن ما يثبت عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية واجبة الاحترام أما ما يثبت عن غير طريق القضاء فلا يعتبر حقيقة ثابتة لا تتغير وإنما هي قابلة للتغيير والتبديل واثبات عكسها بكل الوسائل الممكنة.

---

(١) نقض مدني – ١٣ نوفمبر ١٩٨٦ (طعن رقم ١١٧٤ س٥٣ ق – غير منشور).

الفرع الثاني
طبيعة قواعد الاثبات

يشتمل التنظيم القانوني للإثبات (بالنظر إلى فحوى القاعدة القانونية وطبيعة الموضوع الذي تنظمه) على طائفتين من القواعد هما القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية:

الطائفة الأولى من قواعد الإثبات أطلق عليها فقهاء القانون وصف القواعد الموضوعية بحكم ما تهدف إليه من تنظيم الإثبات القضائي من الناحية الموضوعية، فنجد هذه الطائفة من قواعد الإثبات تهتم بمعالجة وتبيان طرق الإثبات المختلفة من إقرار وشهادة ومستندات ويمين...الخ. كما أنها تحدد القيمة قانونية لكل طريق من تلك الطرق في الإثبات، كما تهتم هذه الطائفة أيضا بمعالجة المسائل المتعلقة بعبء الإثبات، وتوزيعه بين الخصوم ومحل الإثبات في الدعاوى أيا كأن نوعها، كما تهتم بمعالجة مشروعية الأدلة أو وسائل الإثبات.

وبالنسبة لهذه القواعد فقد اختلف الفقه حولها من حيث كونها متعلقة بالنظام العام من عدمه، الا ان الراي المعاصر للفقه استقر على عدم اعتبارها متعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق وعلى مخالفتها صراحة أو ضمنا كما يجوز لصاحب الحق التمسك بها أو التنازل عنها. وعلى هذا فالقاعدة المحددة لعبء الاثبات وقاعدة الاثبات بالبينة والقرائن فيما يجب بة الاثبات بالكتابة لا يتعلقان بالنظام العام ويجوز مخالفاتها.

الطائفة الثانية من قواعد الإثبات – وعلى خلاف الطائفة الأولى – لا شأن لها بالشق الموضوعي للإثبات القضائي؛ وإنما يقتصر دورها على الجانب الشكلي، وهذه هي القواعد الشكلية.

وفي الواقع فإن دور القواعد الشكلية في مجال الإثبات لا يقل أهمية وحيوية عن القواعد الموضوعية، حيث تلعب هذه القواعد دوراً هاما في الجانب التنظيمي لعملية الإثبات أمام المحاكم وكما هو معلوم فإن الجانب التنظيمي هو العمود الفقري لعملية تحقيق العدالة في شتى مجالاتها، وبغيره تغدو الإجراءات أمام المحاكم مسرحا للفوضى ومعتركاً للأهواء، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه للتغول على العدالة وهدمها من أساسها.

وتهتم القواعد الشكلية في قانون الإثبات بمعالجة الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم البنية التي حددتها القواعد الموضوعية أمام القضاء. مثل الإجراءات الخاصة بتقديم المستندات أمام المحكمة والاعتراض عليها والطعن فيها، والإجراءات المنظمة لكيفية أداء الشهادة ومراحلها المختلفة من استجواب رئيسي، ومناقشة، وإعادة استجواب. ومن قبيل القواعد الشكلية وصف إجراءات المعاينة القضائية وكيفية إعداد محضرها، وإجراءات بينة الخبير وكيفية تحريرها وما ذلك.

ويلاحظ ان القواعد الشكلية تتعلق بالنظام العام حيث انها تتصل بإجراءات التقاضي ونظامه، وبالتالي تعد قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز التنازل عنها ويجب على القاضي مراعاتها من تلقاء نفسه.

ونظرا للطبيعة المزدوجة لقواعد الإثبات وارتباطها بالشكل والموضوع في أن واحد، فقد انقسمت التشريعات بالنسبة للمكان التي ترد فيه قواعد الإثبات إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول يرى وضع القواعد الموضوعية للإثبات في القانون الموضوعي، كالقانون المدني والقانون الجنائي، بينما توضع القواعد الشكلية في القانون الإجرائي، كقانون الإجراءات المدنية (قانون المرافعات) وقانون الإجراءات الجنائية. والهدف الذي يرمي إليه هذا

الاتجاه هو المحافظة على الطبيعة المميزة لكل من نوعي قواعد الإثبات، وهذا الاتجاة اخذ بة النظام السعودي.

الاتجاه الثاني يرى جمع قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية معاً وتضمينها في القوانين الإجرائية، أي أن هذا الاتجاه يتعامل مع قواعد الإثبات في عمومها على أنها قواعد إجرائية، دون أن يلقي بالاً للطابع الموضوعي الذي تتسم به كثير من قواعد قانون الإثبات. وهذا الاتجاه أخذ به القانون الألماني والقانون السويسري وبعض القوانين العربية كالقانون اللبناني.

أما الاتجاه الثالث فيتسم بالوسطية في موقفه من تصنيف قواعد الإثبات، فيرى إفراد قانون خاص لقواعد الإثبات الموضوعية والشكلية معاً، وبالتالي معاملة قانون الإثبات كفرع مستقل ومميز من فروع القانون، لا شأن له بالقوانين الموضوعية ولا القوانين الإجرائية.[1] وهذا ما اخذ به القانون المصري.

الفرع الثالث
مذاهب الإثبات

لقد اختلفت الأنظمة القانونية في تنظيمها للأثبات بالأخذ بأحد المذاهب الثلاثة الآتية:

أولاً: مذهب الإثبات المقيد:

هنا يقوم المشرع بتحديد طرق معينة يتقيد بها القاضي والخصوم ويجعل لكل طريق قيمته[2].

---

(١) عوض، هشام موفق – العطاس، عيد الله محمد – قانون الإثبات – جامعة الملك عبد العزيز – ١٤٣١هـ .

(٢) الجعلي، البخاري عبد الله ـ قانون الإثبات تشريعاً وقضاءً ـ مطبعة جامعة النيلين ط٣، ١٩٩٦ ص ٩.

وهنا يكون موقف القاضي في هذا النظام سلبي محض ولا يجوز له من جانبه أن يكمل ما في أدلة الخصوم من نقص ولا أن يقضي بعلمه الشخصي ولا بما توصل إليه من قناعة شخصية وهو غير حر في اختيار الدليل الذي أطمئن إليه قلبه وإنما يتعين عليه أن يحكم بالنتيجة التي يصل إليه وفقاً للقيمة المقدرة من المشرع لكل دليل والمقدمة من الخصوم في الدعوى.

وفي هذا النظام يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي وهكذا فإن اليقين القانوني يقوم أساساً على افتراض صحة الدليل بصرف النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعاوى.

ويضفي المشرع في هذا النظام حجة دامغة لبعض الأدلة ونسبية للبعض الأخر بحيث لا يجوز معه للقاضي مناقشة الدليل بما يقلل من حجيته أو بما يقوي من حجيتها متى توفر في الدليل شروطه الشكلية والموضوعية أي أن المشرع هو الذي يحدد القيمة الإقناعيه لكل دليل. ويحدد الدليل المقبول والمستبعد منه وذلك بإخضاع كل دليل لشروط معينة.

وهكذا يتضح لنا أن دور القاضي في هذا المذهب دور رقابي فقط رغم أنه هو المباشر واللصيق بمجريات القضية وحيثياتها والذي يكون يقينه وعقيدته من خلال ملابسات القضية، وكما لا يخفي على أحد أهمية فراسة القاضي والقناعة التي يكتسبها من أداء الشهود لشهادتهم وتعابيرهم التي تبدوا على وجوههم ولهذا اشترط في القاضي أن يكون بصيرا.

كما أن هذا النظام يخرج القاضي عن وظيفته الطبيعية التي تحتم عليه مناقشة الدليل والبحث والتحري عن القيمة الحقيقية للأدلة والقناعة التي يصل إليها من ملابسات وظروف كل قضية على حدا فالقالب الجامد الذي يضعه المشرع للقاضي في هذا النظام بفرض يقين قانوني على

ضميره هو بمثابة إعطاء عيون المشرع التي لم ترى شيئاً من أحداث الواقعة محل البحث ليرى بها القاضي الذي له عينين أبصرتا كل شيء عن هذه الأحداث وهكذا يسلب من الحقيقة جوهرها ويأخذ من العدالة مضمونها، ويصبح الحكم لافتة مضللة للحقيقة والعدالة معاً.

وقد أخذ القانونيون على هذا المذهب مجافاته بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القانونية[1]، جاء في الوسيط للسنهوري: "وهذا المذهب على ما فيه من دقة حسابية تكفل ثبات التعامل، يباعد بين الحقائق الواقعية والحقائق القضائية، فقد تكون الحقيقة الواقعة ملء السمع والبصر، ولكنها لا تصبح حقيقة قضائية إلا إذا أمكن إثباتها بالطرق التي حددها القانون"[2].

ثانيا: المذهب المعنوي (المذهب الحر):

هنا لا يحدد المشرع طرقاً معينا للإثبات ويترك فيه الإثبات حراً بحيث يجوز للإطراق تقديم أي دليل لإثبات دعواهم والسعي ولإقناع القاضي به، كما أن القاضي حر في الركون إلى أي دليل يطمئن إليه قلبه، أي أنه يجوز الإثبات في هذا المذهب بأي وسيلة يطمئن إليها القاضي في تكوين عقيدته.

وفي هذا النظام يكون للقاضي دور ايجابي لا سيما في الإثبات الجنائي الذي يتضح فيه دور القاضي حيال الدليل المطروح أمامه ، بل نجد أن القاضي ملزم في هذا المذهب بالبحث وتكملة الدليل الناقص للكشف عن الحقيقة سواء كان ذلك باستدعاء الشهود الذي يرى أن في سماعهم ضرورة للفصل في الدعوى ، كما له الفصل في الدعوى بناء

---

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، ص ٢٩. ومرقص، موجز أصول الإثبات، ص ٣. والقضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، ص ٢٤.

(٢) السنهوري، الوسيط، ج ٢ ص ٢.

على البينات الظرفية أو القرائن أو بعلمه الشخصي وبصفة عامة يحق للقاضي في هذا المذهب أن يتلمس تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه، وله أن يقدر القيمة الإقناعية لكل دليل حسبما تتكشف لوجدانه حيث لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره ، كما أنه غير مطالب بأن يبين سبب اقتناعه بالدليل المعين .

ومع كل ذلك فان هذه الحرية ليست مطلقة فالقانون وان اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل، فانه قد قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل وتشوب قضاءه بالبطلان.

وهكذا يتضح لنا أن هذا المذهب يمنح القاضي دورا فعالاً حيال القضية والأدلة المقدمة فيه وهذا الدور يبدو جليا في الدعاوي الجنائية التي يستعين فيها القاضي بكافة وسائل الإثبات ليتمكن من استخلاصه نتيجة منطقية للفصل في الدعوى وللوصول للقناعة الشخصية بالبراءة أو الإدانة، وارتباط القضايا الجنائية بالحق العام والمصلحة العامة هي التي جعلت منها مجالاً خصبا لتطبيق ما ينادي به مؤيدي هذا المذهب من إطلاق يد القاضي حيال الأدلة ، وهذا بالطبع يرجع بسبب أن القضايا الجنائية تتعلق بعوامل نفسية ووقائع مادية خلافا للدعاوي المدنية التي تتعلق بتصرفات قانونية بحتة لا يثبت إلا بأدلة معينة تكون محددة سلفا وهذا ما يجعل دور القاضي المدني سلبي في بعض الأحيان في هذا المذهب .

ولكن يؤخذ على هذا المذهب أنه يعطي القاضي حرية واسعة تتعارض مع الاستقرار الواجب في المعاملات ويخشى معه انحرافه عن جادة الصواب فهو الذي يتحكم في تعيين طرق الإثبات وتقدير قيمتها فثبوت الحق أو عدمه يخضع لتقدير القاضي الأمر الذي يزعزع الثقة في عدالة القضاء.

ثالثاً: المذهب المختلط:

هو المذهب الذي يجمع بين المذهبين السابقين، فيحاول الجمع بين مميزاتها، والتخفيف من مضارها، فهو مع تحديده لطرق الإثبات إلا أنه يمنح القاضي سلطة في تقدير الأدلة، فمثلا: له أن يقضي بما أجمع عليه الشهود، أو أن يقضي بعكسه، وله سلطة تقدير القرائن.

وهذا المذهب هو ما تأخذ به أغلب القوانين الوضعية المعاصرة، فتبلغ حدها الأقصى في المواد الجنائية من جهة حرية القاضي في تقدير الأدلة، وحدها الأدنى في المواد المدنية حيث تكون سلطة القاضي في تقدير الأدلة أقل كثيرا من سلطنه في المواد الجنائية.

ومن الدول التي اخذت بهذا المذهب في الاثبات معظم التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي، والقانون الإيطالي والقانون البلجيكي، وكذلك أخذ به قانون البينات الأردني وقانون الإثبات المصري والعراقي.

الفرع الرابع

مبادئ الاثبات

يحكم الاثبات عدة مبادئ وهي:

المبدأ الأول: حياد القاضي.

المبدأ الثاني: الاثبات حق للخصوم.

المبدأ الثالث: المجابهة بالدليل .

المبدأ الرابع: عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه.

المبدأ الخامس: عدم جواز اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

المبدأ الأول: حياد القاضي:

بداية يجب على القاضي أن يقف موقفاً محايداً بين الطرفين فلا ينجاز لطرف ضد الاخر، ويجب ان يتخذ موقفاً سلبياً عند عرض دفوعهم ودفاعهم فيسمع ويقضي بما يراه حقا طبقا للقانون، وعند صدور حكمة يتم تسبيبه تسبيبا مقبولا يتضمن في محتواه ما يدلل على حيادته، ويعتبر التسبيب وسيلة قضاء النقض لتحري منطق القاضي في حكمة ، فيتعين ان يكون التسبيب كافيا مؤديا للنتيجة التي انتهي إليها ، وأن كان القاضي ليس ملزماً بأن يفصح عن أسباب ترجيحه دليلاً آخر مادام قد أفصح عن الأسباب التي اعتمد عليها في ذلك الترجيح[١] ، أو طالما لم يخرج عن مدلولها.[٢]

وليس للقاضي أن يحكم بعلمة الشخصي اللهم إلا إذا كان ما يقضي به معلومة ثابتة تاريخية أو جغرافية أو علمية أو فنية[٣]

وفي هذا المعني قضي بان مبدأ حياد القاضي لا يحول بينة وبين "..... ما يحصله استقاء من خبراته بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها"[٤].

فاذا جاوز القاضي هذه الحدود وقضي بعلمة الشخصي، فقد فوت على الخصوم مناقشته في هذا العلم الذي هو في حقيقته دليل في القضية وجعل من نفسه حكما وخصما في ان واحد[٥].

---

(١) نقض مدني ٣١ مايو ١٩٦٧ (طعن رقم ٢١ س٣٥ ق) – مجموعة المكتب الفني – س ١٨ رقم ١٧٧ص١١٨٤.

(٢) نقض مدني ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ – مجموعة المكتب الفني – س ٣٦ رقم ٢٦٠ ص١٢٥٨.

(٣) السنهوري، عبد الرازق – الوسيط – ج٢ ص٤٩ هامش رقم ١.

(٤) نقض مدني ١٢ ابريل ١٩٧٨، مجموعة المكتب الفني – س ٢٩ رقم ٩٦ ص٩٩٩.

(٥) منصور، محمد حسين – قانون الاثبات – ص ١٤.

وقد أتاح القانون للقاضي مكنة التنحي من تلقاء نفسه استشعاراً للحرج كلما وجد نفسه في موقف العالم بما ليس في الملف المطروح امامة من وقائع.[١]

وفي شأن إجراءات الاثبات، فالقاضي هو من يحددها، وله أن يعدل عنها شريطة الإفصاح عن أسباب العدول بمحضر الجلسة ما لم يكن هو من امر بها من تلقاء نفسه، حيث لا يتصور أن يمس العدول عنها في هذه الحالة أي حق للخصوم[٢]، على أن تتضمن الأسباب بياناً لأسباب العدول.[٣]

المبدأ الثاني: الاثبات حق للخصوم :

المبدأ في أنظمة المرافعات أن الدعوى ملك الخصوم وعلى ذلك فان الاثبات أيضاً حق للخصوم.

إذا كان الاثبات عبئا يفرض على المدعى لأثبات ما يدعيه وتقديم الدليل على ادعائه فهو في نفس الوقت حق له لا يستطيع القاضي أن يحرمه منه أو يحجبه عنه والا كان حكمه مشوباً بعيب ويستوجب نقضه.

ويتقيد حق الخصوم بالطرق الى حددها القانون فلا يجوز له اثبات بغير الكتابة ما لا يجوز اثباته الا بها وبالإجراءات والاوضاع التي رسمها القانون لتقديم الدليل، يتقيد حق الخصوم كذلك بما يتمتع به القاضي من دور إيجابي في اجراءات الاثبات، ومن سلطة تقديرية في تقدير الأدلة.

---

(١) لطفي، محمد حسام / عبد الرحيم، جمال – الاثبات في المواد المدنية والتجارية – دار الثقافة العربية ط ١ س ٢٠١٤ – ص ٣٢.

(٢) نقض مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥ (طعن مدني رقم ١٥٤٦ س٥٢ ق).

(٣) نقض مدني ١٥ مايو ١٩٨٦ (طعن مدني رقم ١٧٦ س٥٠ ق).

المبدأ الثالث: المجابهة بالدليل:

على القاضي ان يواجه كل خصم بالدليل الذي يقدمه الخصم الآخر والعكس صحيح، وعلية فاذا تقدم أحد الخصمين بمذكرة فيجب على القاضي أن يتيح للطرف الآخر الاطلاع عليها والرد عليها وهكذا.

المبدأ الرابع: عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوما ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

وتأكيداً على معنى هذا الحديث الشريف يجب أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم محتجا به على خصمه صادراً من هذا الأخير، اذ لا يلتزم الشخص إلا بما يصدر عنه، فالورقة المكتوبة لكي تكون دليلا كاملا في الاثبات يجب ان تكون موقعة أو بخط يد من تنسب إليه.

وفي هذا المعني قضي بأنه " لا يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي ان يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير".(١)

ومع ذلك فالاستثناء مقرر في المسائل التجارية، فدفاتر التجار المنتظمة حجة له وعليه في مواجهة خصمة التاجر.

المبدأ الخامس: عدم جواز اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:

ليس لأي من الخصوم مطالبة الآخر بتقديم دليل تحت يده، لا يريد تقديمه.(٢)

ومع ذلك أجاز المشرع المصري في ثلاث حالات الخروج عن هذا الأصل العام وذلك وفقا لنص م ٢٠ من قانون الاثبات حيث نصت على

---

(١) نقض مدني ١٣ مارس ١٩٧٧ – مجموعة المكتب الفني س٢٧ رقم ١٢٢ ص٦٧١.
(٢) نقض مدني ١٠ ابريل ١٩٤٠– مجموعة الربع قرن ،ج ٨ رقم ١٧ سنة ١٩٩٩.

"يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي منتج في الدعوى يكون تحت يده:

(أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

(ب) إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

(ج) إذا استند اليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى".

وليس في توافر أي من هذه الحالات ما يلزم القاضي بطلب موجه إليه بالإلزام بتقديم دليل تحت يد الخصم "ضد نفسه" فلة رفض ذلك ان وجد ما يتعلق بأسرار عائلية أو وجد في أوراق الدعوى ما يغني عن ذلك[1].

الفرع الخامس

طرق الاثبات واجراءاتها

طرق الاثبات في القوانين الوضعية سبعة وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طرق الاثبات العادية:

١. **الكتابة:** هي الأصل في اثبات التصرفات القانونية وذلك وفقاً لقوله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2].

ويعتبر الدليل الكتابي من أهم أدلة الإثبات في القانون، إذ إنه يمتاز على غيره من الأدلة بإمكانية إعداده منذ نشوء الحق أي قبل قيام النزاع، كما أنه يوفر عدة ضمانات للأطراف من أهمها ضبط الحقوق

---

(١) لطفي، محمد حسام / عبد الرحيم، جمال – الاثبات في المواد المدنية والتجارية – دار الثقافة العربية ط ١ س ٢٠١٤ – ص ٣٧.

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٨٢.

القائمة والمتراض عليها سواء قبل النزاع أو بعده، إضافة لكون الكتابة أقل تعرضا لتأثير عوامل الزمن.

وقد وضع القانون عدة شروط يجب توافرها في الدليل الكتابي للاعتداد به في الإثبات إلا إن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على الكتابة بمفهومها التقليدي في الإثبات سواء بنصوص صريحة في بعض القوانين ذات الصلة أو ضمن مبادئ قانونية كمبدأ حرية الإثبات التجاري.

أعطى قانون الإثبات الدليل الكتابي أفضلية على باقي أدلة الإثبات الأخرى، لذلك نجد أن الأدلة الكتابية تصدرت أدلة الإثبات المنصوص عليها في القوانين الوضعية وقد أشترط المشرعين لقيام دليل كتابي حتى يتم قبوله في الإثبات أن يكون الدليل مكتوبا، وأن يكون موقعا.

وسوف نتناول هذا الموضوع بالبحث في الفصل الثاني من الكتاب باستفاضة.

٢. **الشهادة**: تطلق في اللغة على الحلف أو الحضور والادراك وكذلك الاخبار أو البيان.

أما معناها اصطلاحيا: الاخبار في مجلس القضاء عما وقع تحت سمع شخص وبصره بما يرتب القانون عليه اثرا فهي تحتمل الصدق أو الكذب.

خصائصها:

- الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة فتقدير قيمتها يكون خاضع للقاضي.
- الشهادة حجة غير قاطعة أي ما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة أخرى.

- الشهادة حجة متعدية أي ليست قاصرة على صاحبها ولكن الى الكافة.
- تعتبر دليلا مقيدا لا يجوز الاثبات به الا في نطاق معين لاحتمال الكذب فيها.

أنواعها:

- **الشهادة المباشرة:** أي يخبر الشاهد بما وقع تحت سمعه أو بصره كما إذا شاهد حادثا بعينه لأن الأصل ان تكون الشهادة مباشرة وكذلك شفوية.
- **الشهادة السماعية:** هي التي يشهد فيها بما سمعه رواية عن غيره أي يشهد على الواقعة محل الاثبات بما سمعه عن اخر وتكون جائزة فيما تجوز فيه الشهادة الاصلية.
- **الشهادة بالتسامع:** وهي الشهادة بما تتسامعه الناس فهي لا تنصب على الواقعة المراد اثباتها مباشرة بل تخبر عن الشائع بين الناس عن هذه الواقعة فمصدرها غير معين.
- **الشهادة بالشهرة العامة:** هي ما يشهد به الشهود امام جهة رسمية بمعرفتهم واقعة معينة عن طريق الشهرة العامة فيقوم الموظف بتدوين هذه الوقائع في ورقة تعد دليلا عليها.

شروط الشهادة:

- **الشروط الموضوعية:**
  = أن تكون الشهادة شفوية وأن تصدر في مجلس القضاء.
  = أن يتوافر في موضوع الشهادة شروط وهي واقعة قانونية متنازع فيها متعلقة بالدعوى منتجة فيها ممكن اثباتها.
  = أن يكون موضوع الشهادة ما يجيز القانون اثباته بشهادة الشهود.
- **الشروط الشخصية:**
  = أن يكون مميزاً.

= أن يكون سليم الادراك أي لم تصبه آفة عقلية.
= ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية تسقط عنه أهليته.

٣. **القرائن القضائية**: القرائن بصفة عامة لغة يقال قرن الشيء بالشيء وصله به وتقارن الشيئان تلازما.

أما في الاصطلاح هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من امر معلوم للدلالة على أمر مجهول.

والقرائن نوعان: قانونية وقضائية.

والقرائن القضائية هي التي نحن بصدد دراستها القرائن القضائية وهي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملا بستها بما له سلطة التقدير فله ان يختار وقعة معلومة ثم يستدل بها على الوقعة المراد اثباتها.

- **عناصرها:**

= العنصر المادي: وهو الواقعة الثابتة حيث يكون معلوما لديه واقعة معينة وثابته امامه.
= العنصر المعنوي: وهو استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة.

- **سلطة القاضي في القرائن:**

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية فللقاضي سلطة مطلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية الدلالة وقد لا يقتنع بقرائن متعددة ضعيفة الدلالة.

٤. **المعاينة والخبرة**: فالمعاينة هي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع آيا كان طبيعته سواء كان عقار أو منقول أو كل ما يقع عليه النزاع إذا كانت معاينته مجدية.

أما الخبرة فأنها تنصب على الواقعة المراد اثباتها للوقوف على حقيقتها من الناحية الفنية فالخبرة نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة من تتوافر لديهم كفاءة فنية معينة لا تتوافر لدى القضاة وتكون لازمة في تحقيق بعض القضايا التي يتوقف الفصل فيها على بعض الجوانب الفنية التي لا يتسنى للقاضي الوقوف عليها بنفسه وايضا تعتبر من اهم طرق الاثبات المباشرة وتقتصر على مسائل الواقع أي المسائل المادية وحدها

القسم الثاني: طرق الاثبات الغير عادية:

١. **الإقرار**: هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

- **شروط الإقرار:**

= صدورها عن الخصم: ان يصدر عن الخصم نفسه أو عمن ينوب عنه ويستوي ان يكون خصما اصيلا أو كان قد اختصم أو تدخل فيها اختصاميا.

= أن يصدر الاقرار امام القضاء: ان يكون ايه جهة من جهات القضاء في الدولة آيا كان نوعه أو درجته سواء كان اداري مدني جنائي أو حتى المحاكم العسكرية أو امن الدولة الشرط الجوهري ان يكون هناك دعوى مطروحة امام المحكمة ويكون الاقرار متعلقا بالدعوى.

= أن يصدر الاقرار اثناء سير الدعوى: أي خلال اجراءات نظر الدعوى المتعلقة بالواقعة محل الاقرار ويستوي ان يكون الاقرار قد صدر عن المقر من تلقاء نفسه أو على أثر استجواب.

- **حجية الاقرار:**

= الاقرار حجة قاطعة على المقر: ان الاقرار القضائي حجة بذاته على المقر فلا يكون الخصم الاخر في حاجة الى تقديم دليل اخر

كما لا يجوز للمقر الرجوع فيه أو العدول عنه الا إذا اثبت الغلط في الواقع

= مدى عدم جواز تجزئة الاقرار: أي ان يؤخذ به كله أو يترك كله فلا يستطيع المقر له ان يأخذ ما هو في صالحه ويترك ما ليس في صالحه والامر يتوقف على ما إذا كان الاقرار اقرارا بسيطا أو موصوفا أو مركبا.

فالإقرار البسيط هو أن الخصم يعترف بما يدعيه خصمه دون تعديل فيه أو اضافة وفى هذه الحالة لا محل للبحث في تجزئة الاقرار. أما الاقرار الموصوف فهو ذلك عندما يقتصر على الواقعة التي صرح بها الخصم الاخر الا انه يفسد نتائجها بما يشتمل عليه من البيانات الاضافية. اما الاقرار المركب فهو اعتراف الخصم بما يدعيه خصمه مع اضافة واقعة اخرى من شانها التأثير في دلالة الواقعة الاولى وتكون الواقعة المضافة لاحقة لنشوء الالتزام كواقعة الوفاء ولا يترتب عليها تعديل في احكام التزام قائم وانما تؤدى الى انقضائه نهائيا والاقرار المركب لا يقبل التجزئة.

٢. **اليمين:** هي الحالة التي يحتكم فيها الخصم الذي يعوزه دليل على دعواه الى ضمير خصمه بان يستحلفه بالله العظيم على صحة أو عدم صحة ما يدعيه وهي نوعان أما قضائية أو غير قضائية.

واليمين القضائية نوعان هي: اليمين الحاسمة واليمين المتممة:

أ. **اليمين الحاسمة:** هي تلك الموجهة من الخصم الى خصمه حسما للنزاع بينهما إذا ما أعوزه دليل اخر لأثبات ما يدعيه فان اداها الخصم الموجهة اليه خسر دعواه اما إذا نكل الموجه إليه عن ادائها كسب المدعى دعواه.

- **شروط توجيه اليمين الحاسمة:**

= أن يكون موضوع اليمين مما تجوز المطالبة بـــه قـــضائيا وان يكون اثباته امام القضاء جائزا.

= أن تكون الواقعة موضوع اليمين متعلقة بشخص مـــن وجهـــت إليه.

= أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى.

- **اثار توجيه اليمين:** يترتب علية توجيه اليمـــين الحاســـمة امـــا ان يحلفها من وجهت اليه واما ان يردها واما ان ينكل عنها.

حلف اليمين: إذا حلف من وجهت إليه اليمين انحسم النزاع وتعـــين على القاضي الحكم لصالحه ويحوز هذا الحكم حجية.

رد اليمين: يجوز لمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه في هذه الحالة يتعين على من ردت عليه اليمين أن يحلفها فلا يـــستطيع ردها ثانية فاذا لم يحلفها ونكل عنها خسر دعواه.

النكول عن اليمين: إذا نكل من وجهت إليه اليمين عن الحلف خسر دعواه سواء كان الناكل من وجهت إليه اليمين أو ردت اليه.

- **حجيه اليمين الحاسمة:** أداء اليمين أو النكول عنها قاصرة على من وجهها ومن وجهت اليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم وحجية اليمين حجية قاطعة بالنسبة لأطرافها والقاضي معاً.

ب. **اليمين المتممة:** هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى أحد الخصوم لاستكمال الدليل المقدم منه والـــتمكن مـــن الحكـــم فـــي موضوع الدعوى أو لتحديد قيمة ما سيحكم به.

واليمين المتممة لا تعدو ان تكون اجـــراء مـــن اجـــراءات الاثبات يستقل القاضي بتوجيهها أو عدم توجيهها ولذلك لا يجـــوز ردها على الخصم الاخر ولا يترتب على حلفها حسم النزاع لـــذلك فان القاضي غير ملزم بنتيجتها فله ان يأخذ بها ام لا وله ســـلطة

مطلقة في تقدير نتيجتها وهي ليست حجية قاطعة فيجوز للطـــرف الاخر ان يثبت كذبها بعد ان اداها من وجهت اليه شانها شـــان أي دليل اخر في الدعوى.

٣. **القرائن القانونية:** هي ما يقوم به المشرع نفسه من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة تأسيسا على فكرة الغالـــب المألوف أي على فكرة الاحتمال والترجيح. فأساس القرينـــة القانونيـــة هو نص القانون الذي يقررها فهو ركنها المنشئ لها فلا تقوم بدونـــه والنصوص المقررة لقرائن قانونية تعد استثناء من القواعد العامة فـــي الاثبات.

- **حجية القرائن القانونية:** القرينة القانونيـــة تغنـــى مـــن قـــررت لمصلحته عن ايه طريقة اخرى من طرق الاثبات على انه يجـــوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي.
- قد تكون قرينة قانونية قاطعة وغير قاطعة:

أ. **القرائن القانونية القاطعة:** الاصل ان تكون غير قاطعـــة أي تقبل اثبات العكس لكن في بعض الاحيان يرى عدم الاخـــلال ببعض القرائن فيجعلها غير قابلة لأثبات العكس

ب. **القرائن القانونية غير القاطعـــة:** هذه القرينة تعفى من تقررت القرينة لمصلحته من اثبات الواقعة المدعى بها اعفاء تاما ولا تقتصر على نقل عبء الاثبات الى خصمه.

ثانيا: أن هذا التنوع في طرق الاثبات يتم النظر إليه من عدة زوايا:

١. من حيث دلالتها على الواقعة محل الاثبات:

هناك طرق تنصب على الواقعة المراد اثباتهـــا وتختلـــف هـــذه الطرق باختلاف اتصالها بوجود الحق فهناك طرقين:

أ. طرق مباشرة تتصل بالواقعة مثل الكتابة – الشهادة – المعاينـــة – والخبرة.

ب. طرق غير مباشرة لا تتصل مباشرة بوجود الحق وإنما تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى الحقيقة مثل القرائن سواء القضائية أو القانونية.

٢. من حيث قوتها في الاثبات:

أ. طرق لها قوة قاطعة في الاثبات ولا تحتاج إلى دليل اخر مثل الكتابة – الشهادة – القرائن القانونية – اليمين – الإقرار.

ب. طرق ليست بوحدها كافية بذاتها مثل اليمين المكملة – القرائن القضائية – والشهادة إذا لم يكتمل نصابها في الفقه الإسلامي.

٣. من حيث حجيتها:

أ. طرق ليس للقاضي سلطة تقديرية تجاهها إذا توافرت واكتملت شروطها مثل الكتابة إذا لم يتم تزويرها أو يتم انكارها.

ب. طرق للقاضي سلطة مطلقة في تقديره لها مثل الشهادة – الخبرة – المعاينة – القرائن القضائية.

٤. من حيث الاحتكام إليها:

أ. طرق اصلية يتم اللجوء اليها دون توقف على شيء مثل الكتابة – الشهادة – القرائن

ب. طرق تبعية يتم اللجوء اليها عند انعدام ادلة الاثبات الأخرى مثل الإقرار – اليمين الحاسمة.

المطلب الثاني

ماهية الاثبات الالكتروني

هناك نوعين من المستندات التقليدية:

النوع الأول: المستندات الرسمية وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذو الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانون وفي حدود سلطته واختصاصه، وهذه المستندات لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير.

النوع الثاني: المستندات العرفية وهي كل مستند يقوم بتحريره الافراد فيما بينهم ولا يتدخل في تحريره موظف عام ويستمد حجيته من التوقيع عليها.

وحيث أن المستند الالكتروني من الأفكار الحديثة التي ظهرت في مجال التعاملات الالكترونية والذي شاع التعامل به في الوقت الحاضر، ولأهمية المستند الالكتروني في مجال التقاضي الالكتروني ، فاننا سوف نتناول هذا الموضوع من خلال الآتي:

الفرع الأول

موقف القوانين الوضعية من الاثبات بالمستندات الالكترونية

ويري الغالبية العظمى من الفقه والقضاء المصري والفرنسي أنه يجوز الاتفاق على مخالفة القواعد الموضوعية للإثبات باعتبارها قواعد لا تتعلق بالنظام العام.

وعليه فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل قواعد الإثبات الموضوعية وذلك باستبعاد قاعدة الكتابة صراحة أو ضمننا واللجوء إلى مبدأ الإثبات الحر، فيجوز لهم منح حجية المستندات الالكترونية حجية

المحررات العرفية في الإثبات بل يجوز لهم منحها حجية مساوية لحجية المحررات الرسمية في الإثبات ويستوي في ذلك أن يكون الاتفاق بين الأطراف قد تم قبل وقوع النزاع أو بعده.

وإن كان جانب من الفقه يرى أنه لابد من وضع الضوابط التي تحكم هذه الاتفاقات بغرض حماية الطرف الضعيف في مواجهة التاجر المحترف لذلك يجب إلا يترك للقاضي سلطة التفسير الضيق للعبارات التي صاغها الأطراف للنزول عن القواعد الموضوعية للإثبات وذلك لاستبعاد شبهة التعسف الذي يشوب مثل هذا الاتفاق فيكون للقاضي سلطة تفسير الشك في مصلحة الطرف المذعن وذلك بتعديل الشروط أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقا لما تقضى به اعتبارات العدالة لإقامة قدر من التوازن بين إطراف التصرف موضوع المستند الالكتروني ومن ثم تلافى الآثار السلبية للاتفاقات الخاصة المتعلقة بالإثبات.

وبناءً على ذلك ومع ازدياد التقدم العلمي وظهور الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، أصبح إجراء المراسلات والتعاقدات يتم في الغالب عن طريق هذه الشبكة من خلال أجهزة الحاسب، وبما أن من أهم خواص القاعدة القانونية هو أن تكون مرنة بحيث تواكب وتشمل التطور التقني والتكنولوجي في أسلوب وطريقة إبرام العقود والمعاملات القانونية ، فإن ذلك يستدعي إيجاد قواعد قانونية جديدة وتطوير القواعد القانونية التقليدية، التي تنظم هذه الأمور لكي تشمل في تنظيمها وتشريعها المعاملات التجارية الإلكترونية، وكذلك من خلال إعطائها الوزن القانوني كوسيلة إثبات كما هو الحال في الأسلوب التقليدي في إبرام العقود والمعاملات الخطية، كما أن خاصية شمول القاعدة القانونية تقتضي بالإضافة إلى الاعتراف بصحة المستندات الإلكترونية ووزن المستخرجات والوثائق الإلكترونية في الإثبات قيام المشرع بتنظيم أساليب ووسائل التجارة الإلكترونية، وإيجاد البيئة التشريعية الملائمة التي تعنى بالأساسيات كما

تعنى بالتفاصيل القانونية التي قد تنشأ في أحوال الخلاف وتثير جدلا فقهيًا وقضائيًا واسعًا حولها.

ولهذا بادرت كثير من الدول إلى تنظيم المحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل ، وإن اختلف هذا التنظيم من دولة إلى أخرى ، حيث اكتفت بعضها بتعديل قانون الإثبات والمرافعات كما هو الحال في فرنسا ، حيث صدر القانون رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي ، أما أغلب الدول فقد أثرت إصدار قانون خاص بالمحررات الإلكترونية مثل أمريكا ، حيث تعتبر أمريكا من أولى الدول التي أصدرت تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني، وتمنحه حجية كاملة في الإثبات شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي ، فقد أصدرت ولاية يوتا في ١/ ٥/ ١٩٩٥ قانون التوقيع الرقمي أضفت بموجبه الحجية في الإثبات على التوقيع الإلكتروني طالما تم عن طريق شفرة المفتاح العام ، وتم توثيقه بشهادة تصديق إلكتروني ، ثم تلتها عدة ولايات ، وأخيرا صدر التشريع الفدرالي في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٠ الذي اعترف بحجية المحرر الإلكتروني في الإثبات دون أن يتطلب الحصول على شهادة تصديق إلكتروني .

وفي انجلترا صدر قانون الاتصالات والتجارة الإلكترونية الذي بدأ العمل به في ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٠ وجعل التوقيع الإلكتروني دليلا مقبولا في الإثبات، ونظم الجهات التي توفر الأمان القانوني للتعاقد الإلكتروني عن بعد.

وفي إيطاليا صدر القانون رقم (٥٩ / ١٩٩٧) الذي أعطى للمحررات والتوقيع الإلكتروني نفس الحجية المقررة للمحررات العرفية والتوقيع التقليدي بشرط أن يتم التوقيع الإلكتروني الرقمي عن طريق نظام شفرة المفتاحين الخاص والعام، وأن يدل التوقيع بشكل واضح على هوية وشخصية الموقع، ويميزه عن غيره من الأشخاص.

وفي الأردن صدر قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، حيث نصت المادة (٧ / أ) على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ومساواته بالتوقيع الخطي من حيث ترتيب آثاره القانونية.

وفي تونس صدر القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالتجارة والمبادلات الإلكترونية، وقد أعطى هذا القانون للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس حجية العقد الكتابي والتوقيع التقليدي.

وفي الإمارات العربية المتحدة أصدرت إمارة دبي القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وقد أضفت المادة (١٠) على التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات طالما كان محميا وتوافرت فيه الشروط المطلوبة طبقا للقانون.

وفي المغرب صدر القانون رقم ٠٥. ٥٣ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٥٨٤ بتاريخ ٦/ ٢٠٠٧/١٢ الذي نص في مادته الرابعة على إضافة فقرة جديدة للفصل ٤١٧ من قانون الالتزامات والعقود تحت رقم ٤١٧ / ١ على النحو التالي:

" تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق. تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت منه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها ".

وأصدر المشرع السعودي نظام التعاملات الالكترونية بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

والملاحظ أن أغلب هذه التشريعات جاءت تمشيا مع القانون النموذجي للتجارة الدولية الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية [1].

حيث قرر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بالمادة (١/١١) صحة العقود الإلكترونية التي يمكن التعبير عن الإيجاب والقبول فيها بوساطة رسائل البيانات، وقد عرفت المادة (٢/ أ) من نفس القانون رسالة البيانات بأنها المعلومات التي تنتج أو تخزن أو تبلغ بوسائل إلكترونية أو بصرية أو رسائل مماثلة بما في ذلك التبادل الإلكتروني أو الورق أو التلكس أو النسخ البرقي دون أن تكون مقصورة عليها.

أما بالنسبة لمتطلب الكتابة الذي تشترطه الدول عادة، فقد عدّ القانون النموذجي رسالة البيانات مستوفاة لهذا الشرط، إذ تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا طبقا للمادة (٦) من القانون النموذجي المذكور.

كما اعتبر القانون التوقيع مستوفيا بالنسبة لرسالة البيانات:

أ. إذا استخدم أسلوب لتحديد هوية الشخص، ولبيان موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب. إذا كان الأسلوب موثوقا به بقدر ملاءمته للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله رسالة البيانات.

هذا وقد عدّ القانون النموذجي رسالة البيانات مقبولة في الإثبات إذا أمكن التعويل على الطريقة التي حافظت بها على سلامة المعلومات،

---

(١) أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية قانونا نموذجيا باسم قانون الانيسترال النموذجي بشأن التجارة الدولية سنة ١٩٩٦ وقانون الانيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية سنة ٢٠٠١.

والطريقة التي حددت هوية المنشئ وأي عامل آخر طبقا للمادة (٩) من القانون المذكور.

وبمراجعة التجربة الفرنسية في هذا الصدد نجد انها قد أصدرت القانون رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ في ١٣ مارس ٢٠٠٠ في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي ما يجعلها متوافقة مع كثرة استخدام المحررات الإلكترونية، وأدراج هذا التعديل في نص المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي في ست فقرات، وأضفي على الكتابة الإلكترونية الحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة الخطية والمحررات الورقية والتوقيع التقليدي.

وقد كرس قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: عدم التمييز بين الكتابة المعدة للإثبات بسبب الدعامة التي تتم عليها، فيعتد بالكتابة الإلكترونية كدليل وحجة في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، حيث نصت المادة (١٣١٦ / ١) من قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي على أنه:

" يعتد بالكتابة المتخذة شكلا إلكترونيا كدليل شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، شريطة أن يكون في الامكان بالضرورة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها ".

ونصت المادة (١٣١٦ / ٣) من نفس القانون على أنه " يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على الورق ".

المبدأ الثاني: المساواة الوظيفية بين المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وبين المحرر العرفي والتوقيع التقليدي.

لقد اعترف قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بذات الحجية في الإثبات المقررة للمحرر العرفي والتوقيع التقليدي، طالما أن إنشاء المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه قد تم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه، وفي ظروف من طبيعتها ضمان سلامته من التحريف أو التعديل والتزوير.

وقد ترك المشرع الفرنسي لمجلس الدولة الحق في إصدار القرارات التي تبين الشروط القانونية والضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتمتع المحرر والتوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات.

وتطبيقا لذلك فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم رقم (٥٣٥ / ٢٠٠٢)، حيث حددت المادة الأولى منه بأن الإدارة المركزية لسلامة نظم المعلومات هي الجهة الأساسية للتصديق على التوقيع الإلكتروني، ولها أن تمنح التراخيص لمراكز التصديق الإلكتروني التي تعتمدها، وهي السلطة المختصة باعتماد الهيئات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.

ومن المعلوم أن جهات التصديق هي عبارة عن أفراد أو شركات أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية.

وتقوم جهة التصديق الإلكتروني بدور هام في توفير الأمان والثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية من خلال ما تقدمه من خدمات، حيث تقوم بالتحقق من هوية المتعاملين وصفاتهم المميزة، ومدى أهليتهم القانونية للتعاقد، كما تتحقق من مضمون التعاقد وسلامته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال.

كما تقوم بدور مهم في التشفير عن طريق إمداد كل من طرفي التعاقد بالبيانات المكونة للمفتاح العام والخاص، وتؤكد نسبة المفتاح

العـــام لصاحبه، وأن الموقّع يملك المفتاح الخاص لوحده دون أن يعرفـــه غيره، فإذا ما تم استخدامه كان قرينة على أن الموقـــع هـــو الـــذي قـــام بالتوقيع.

كما تقوم جهة التصديق الإلكتروني بإصـــدار شـــهادات التـــصديق الإلكتروني، لتأكد صحة وسلامة التوقيع الإلكترونـــي، وأنـــه قـــد تمـــت المحافظة عليه بطريقة صحيحة من لحظة الإرسال إلى لحظة التصديق بما يضمن عدم إنكار الموقّع لصدور التوقيع الإلكتروني منه.

وتعتبر مصر من الدول التي فضلت إصدار قانون مـــستقل خـــاص بالمحررات الإلكترونية، فقد صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بـــشأن المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وهذا القانون هو عبارة عـــن قانون مستقل عن القانون المدني وقانون الإثبـــات المـــصري، وإن كـــان بالإمكان اعتبار نصوصه تعديلا للنصوص المتعلقة بالكتابة فـــي قـــانون الإثبات المصري.

فقد أضفى هذا القانون على المحـــررات الإلكترونيـــة فـــي نطـــاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية إذا ما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والـــضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيث نصت المادة (١٤) من القانون المذكور على أنه " للتوقيـــع الإلكترونـــي فـــي نطـــاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي فـــي إنـــشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هـــذا القـــانون والـــضوابط الفنيـــة والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما نصت المادة (١٨) من نفس القانون على أنه " يتمتـــع التوقيـــع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونيـــة بالحجيـــة فـــي الإثبات إذا ما توافرت الشروط الآتية:

١. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
٢. سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
٣. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا للقانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك ".

وتعتبر هيئة تنمية تكنولوجيا المعلومات بمصر هي سلطة التصديق الإلكتروني العليا، حيث تتولى إصدار المفاتيح المشفرة، كما تتحقق قبل منح ترخيص مزاولة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني من أن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لدى الجهة المرخص لها مؤمنة طبقا للمادة (٢) ومتضمنة للضوابط الفنية والتقنية والنظم والقواعد المبينة في المادتين (٣، ٤).

الفرع الثاني

تعريف المستند الالكتروني

تعريف المستند الالكتروني: هو كل مستند مكتوب في الشكل الالكتروني وموقع الكترونياً.

وهذا التعريف يقتضي تعريف الكتابة الالكترونية والمستند (المحررالالكتروني والتوقيع الالكتروني).

١. الكتابة الالكترونية:

لم يتطرق الكثير من مشرعي قوانين المعاملات الالكترونية في الدول العربية إلى تعريف الكتابة الالكترونية، بل ويعتبر متفردا في ذلك وقد جاء المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ بتعريفها في م ١ ف أ حيث نص على " الكتابة الالكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة

الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

كما أن م ١من القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بتطويع قانون الاثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الالكتروني والذي عدل م ١٣١٦ فنصت على ان " يتمثل الدليل الكتابي أو الدليل المكتوب من مجموعة من الحروف أو الاشكال أو الأرقام أو إشارات أو رموز لها مدلول أيا كانت الدعامة المثبتة".

وعليه يمكن تعريف الكتابة الالكترونية بأنها: هي كل حروف أو إشكال أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي علامات أخرى ذات دلالة قابلة للإدراك أيا كانت الدعامة المثبتة عليها الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى.

٢. المستند الالكتروني:

بمراجعة قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ يتضح لنا انه في م ١ ف ب قد نص على تعريف المستند الالكتروني " رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

وبمراجعة م ٢ من قانون امارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة والالكترونية نجد أنه قد نص على" سجل أو مستند الكتروني: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

وبمراجعة نظام المعاملات الالكترونية السعودي يتضح لنا أنه في م ١ ف١٥ نص على " السجل الالكتروني: البيانات التي تنشا أو ترسل أو

تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة الكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمة".

كذلك عرفت المادة ٢ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ رسالة البيانات بأنها تعني "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

وعليه يمكن تعريف المستند الالكتروني بأنه: "هو كل رسالة بيانات تتضمن معلومات يتم إنشائها أو دمجها أو تخزينها أو استخراجها أو إرسالها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة مشابهة على وسيط ملموس أو إي وسيط الكتروني أخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمة".

٣. التوقيع الالكتروني:

عرف القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي في المادة الثانية منه التوقيع الالكتروني، باعتباره الوسيلة الضرورية التي لا غنى عنها في مجال المعاملات الالكترونية، بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

كما أوردت بعض التشريعات في قوانينها تعريفا للتوقيع الالكتروني يوافق التعريف الوارد بالمادة ٢ من قانون الاونسترال النموذجي.

بمراجعة نصوص قوانين المعاملات الالكترونية يتضح لنا الاتي، افاد قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ بأن التوقيع

الالكتروني هو ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره.

أما نظام المعاملات الالكترونية السعودي عرفه بأنه: بيانات الكترونية، مدرجة في تعامل الكتروني، أو مضافة الية، أو مرتبطة به منطقيا تستخدم لأثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الالكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه.

أما قانون امارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة والالكترونية فقد عرف التوقيع الالكتروني بأنه توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

ويلاحظ أن المشرع المغربي لم ينص على أي تعريف للتوقيع الالكتروني في قانون التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية وإنما اكتفى بالإشارة في الفصل ٢-٤١٧ إلى أن التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية يتيح التعرف على شخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

وعليه فانة يمكن تعريف التوقيع الالكتروني بأنه هو كل حروف أو أشكال أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صوت أو غيره توضع على محرر الكتروني ويكون لها طابع متميز يسمح بتميز شخص صاحبها وتحديد هويته وتعبر عن رضاء صاحبها بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.

الفرع الثالث

شروط المستند الالكتروني

حتى يكون للمستند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات وإمكانية مساواته بالمستندات الرسمية والعرفية يجب أن تتوافر فيه شروط، منها ما نص عليه صراحة قانون الأونسترال النموذجي، هذا بالإضافة لإمكانية القياس على الشروط التي حددها المشرع في قانون الإثبات المصري لمحاولة الوصول إلى الشروط الأساسية التي يتوجب توافرها في المستند الإلكتروني حتى يتمتع بالحجية القانونية في الإثبات وذلك وفقا لما هو آت:

الشرط الأول ... الكتابة:

ماهية الكتابة الالكترونية:

يشترط ان توجد كتابة تدل على الغرض المقصود من المستند، ولا يشترط أي شرط شكلي في هذه الكتابة.

وليس في القانون أو الفقه ما يوجب ان تكون الكتابة على ورق موقع بالمفهوم التقليدي بل يمكن ان تتخذ شكل مخطوطة يدوية أو أي شكل اخر، كما اعترف القضاء الفرنسي بصحة الكتابة الصادرة على دعامة غير مادية أو على وسيط الكتروني.

وبناء علية فان لفظ الكتابة يتسع ليشمل أيضا الكتابة الالكترونية، ولهذا فقد ساوى المشرع الفرنسي والمشرع المصري بين الكتابة الالكترونية والكتابة على الورق، إلا أن المشرع المصري اشترط ضرورة التصديق على الكتابة التي تتم بشكل الكتروني من قبل الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني والمرخص لها من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

وهكذا نجد أن المشرع في مصر وفرنسا لم يعول كثيرا في نطاق الكتابة المعدة للإثبات على التقنية المستخدمة في إنشائها أو الوسيلة

المستعملة في نقلها إذ العبرة دائما في تحديد المقصود بلفظ الكتابة بوظيفة الكتابة والغرض منها.

الشروط التي يجب أن تتوافر في الكتابة الالكترونية:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مفهومة ومقروءة: يتضح لنا من النصوص القانونية أن المشرع المصري والفرنسي قد تبني مفهوما واسعا للكتابة بحيث يشمل كل صور الكتابة بصرف النظر عن طريقة التعبير عنها إي سواء مثبتة على دعامة الالكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة مشابهة طالما كانت تلك الأحرف أو الأرقام أو الرموز أو إي علامات أخرى ذات دلالة قابلة للإدراك.

ومفاد ذلك أن مضمون المحرر وما ورد فيه من معلومات إذا كان قد تم التعبير عنها بأي صورة لن يعترف له بحجية وقوة الدليل المستمد منة إلا إذا كان من الممكن استرجاعها والحصول عليها بصورة مقروءة من قبل الإطراف.

وبالنظر إلى المحررات الالكترونية نجد أنها ورغم أنه يتم تدوينها على الوسائط الالكترونية التي لا يمكن أن يقرأها الشخص بطريقة مباشرة بدون إيصال المعلومات في الحاسب الالكتروني الذي يتم تغذيته ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للبشر. لذلك فان المحررات الالكترونية يمكن قراءتها باستخدام الحاسب الالكتروني من خلال لغة مفهومة ومقروءة من قبل ذوي الشأن.

الشرط الثاني: يجب أن تتسم الكتابة بطابع الاستمرارية: وذلك حتى يمكن الرجوع إلى المحرر كلما اقتضى الأمر ذلك. ولا شك أن هذا الشرط يتحقق أيضا في الكتابة الالكترونية حيث يمكن الاحتفاظ بالمعلومات على الوسائط دون خشية ضياعها.

الشرط الثالث: ألا تكون الكتابة قابلة للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه: هذا الشرط يجب أن يتوافر في الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وفقا لنص م ١٨ من قانون ١٥[١]، وفقا لنص م ١٤ ف ٣ بند ج من نظام المعاملات الالكترونية السعودي [٢].

---

(١) قانون التوقيع الالكتروني المصري مادة ١٨ – يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:
(أ) ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره.
(ب) سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الإلكتروني.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

(٢) المادة الرابعة عشرة:
١- إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الالكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الالكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها.
٢- يجب على من يرغب في إجراء توقيع الكتروني ان يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة، وعليه مراعاة ما يلي:
أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه. وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات.
ب) ابلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.
٣. إذا قدم توقيع الكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي، فإن الأصل – ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك – صحة الأمور التالية:
أ) إن التوقيع الالكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.
ب) إن التوقيع الالكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها. =

ولعل ذلك دعي المشرع إلى وضع هذا الشرط هو ما أثبته العلم الحديث من أمكانية حفظ هذه المحررات في صورتها النهائية وبطريقة لا تقبل التبديل أو التعديل من خلال حفظها في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص بواسطة جهات متعددة من قبل الدول.

الشرط الثاني... التوقيع:

الفكرة الفنية للتوقيع الإلكتروني:

التوقيع الالكتروني عبارة عن رموز أو أرقام أو حروف الكترونية مشفرة عند استخدامها تبعث الثقة إلى الطرف الآخر على صحة التعامل التجاري أو المدني وأن تلك الرموز تشير إلى شخص معين وتدل على موافقته وقبوله لما هو مدون بالمحرر.

وهنا يثور التساؤل كيف يستخدم التوقيع الإلكتروني وكيف يتأكد الطرف الآخر في التعاقد من صحته ؟؟؟

١. **يتكون التوقيع الإلكتروني من مفتاحين:**

- **مفتاح عام:** يستخدمه الطرف الآخر أو الغير بشكل عام.
- **مفتاح خاص:** يستخدمه صاحب التوقيع فقط ولا يعلم به غيره.

٢. **دور الراسل:** يقوم الراسل بإرسال الرسالة النصية وتحمل التوقيع الخاص لصاحبها، ثم يقوم الراسل بتحويل الرسالة النصية الى رسالة

= ج) إن التعامل الالكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الالكتروني عليه.

٤- إذا لم يستوف التوقيع الالكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الالكتروني المرتبط به.

٥- يجب على من يعتمد على التوقيع الالكتروني لشخص آخر ان يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

مشفرة مصغرة لا يستطيع أحد قراءتها من خلال عمليه تسمى Hashing ويتم هذا التحويل بمعرفة المفتاح الخاص للراسل ثم يرسلها الى المرسل إليه.

٣. **دور المرسل إليه:** يستقبل المرسل إليه الرسالة المشفرة فيقوم باستخدام المفتاح العام الخاص بالراسل الذي يحول الرسالة من مشفرة إلى رسالة نصية ولن يتحقق ذلك إلا إذا تلاقى المفتاح العام والخاص معاً وهي عمليه الكترونية طبيعية من خلال أرقام حسابية هندسية تضعها جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني. فتتحول الرسالة المشفرة إلى رسالة نصية مكبرة فإذا تحولت وكان النصان متشابهان فمعناه انه لم يتم تغير لأي بيان في الرسالة المرسلة.

٤. يقوم المرسل إليه بإرسال نسخة من التوقيع الإلكتروني الخاص بالراسل للهيئة التي أصدرت الشهادة الخاصة به للتأكد من صحة التوقيع من عدمه، والذي معه تقوم الهيئة بدورها بإفادة المرسل إليه بأن التوقيع صحيح من عدمه فيتأكد من صحة المحرر وتستطيع التعامل مع المرسل بنفس الطريقة.

وعلى هذا يتضح لنا الاتي:

- التوقيع الالكتروني عبارة عن مفتاحين عام وخاص مكونين من رموز حسابية.
- لابد أن يكون هناك ارتباط بين المفتاحين العام والخاص.
- المفتاح الخاص يشكل التوقيع الالكتروني ويقوم بعملية تحويل الرسالة نصية إلى مشفرة.
- المفتاح العام دورة إعادة التشفير والتأكد من صحة التوقيع من خلال الجهة الإدارية.

- المفتاح الخاص لا يعلم به سوى صاحب التوقيع فقط بينما المفتاح العام معلوم للغير.
- عملية التحويل للرسالة تتم من خلال نظام الكتروني يسمى Hashing.

تعريف التوقيع الالكتروني:

التوقيع ظاهرة اجتماعية ضرورية يحميها القانون بالرغم من الغموض الذي يحيط بهذه الفكرة نظرا لغياب رؤية واضحة ومحددة للتوقيع تشريعا وفقهاً.

فالتوقيع كلمة اشتقت من الفعل الثلاثي (وقع)، ووقع العقد، أو الصك كتب في أسفله اسمه إمضاء له، أو إقرارا به.

والتوقيع لغة معناه: ما يعلقه الرئيس على كتاب أو طلب برأيه فيه، وتوقيع العقد أو الصك ونحوه أن يكتب الكاتب اسمه في ذيله إمضاءً له وإقرارا به.

أما **التوقيع اصطلاحا:** يستخدم بمعنيين: الأول: هو عملية التوقيع ذاتها، أي واقعة وضع الإمضاء أو أي إشارة أخرى على محرر يحتوي على معلومات معينة، والثاني: هو علامة أو إشارة تسمح بتميز شخص الموقع.

وفي ظل انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات بدا أن التوقيع كإجراء ينفذ عن طريق اليد عقبة يستحيل تكيفها مع النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة.

لهذا فقد اتجه الواقع إلى البحث عن بديل للتوقيع التقليدي يستطيع أن يؤدي ذات الوظيفة من ناحية ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى. وهذا البديل يمكن أن يكون رقما سريا أو رمزاً محدداً وهو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني أي التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة

تكنولوجياً تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي وهو ما نسميه بالتوقيع الإجرائي.

المدلول الفقهي لتعريف التوقيع الالكتروني:

وبمراجعة الآراء الفقهية يتبين لنا ان هناك انقسام بين فقهاء القانون في معادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع البياني الممهور بخط اليد.

الفريق الأول: يري أنه لا شيء يمنع من حصول هذه المعادلة، ولا سيما أن التقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل كثيراً من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة والتوقيع الإلكتروني هو بالأساس نظام تشفير يتألف من مفتاح سرى يتم الحصول عليه باستخدام خوارزمية تشفير غير تناظرية ذات مفتاحين أحدهما يتم التشفير أو بالأحرى التوقيع بواسطته والثاني هو مفتاح فك الشفرة الذي يمكن بواسطته فقط الكشف عن صحة التوقيع. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يحتفظ مستخدم شبكة الاتصالات "الإنترنت" بأحد المفتاحين لنفسه ويعمم الآخر ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام أيضاً: "منظومة المفتاح العمومي".

ويعد التوقيع أحد أهم الأدلة الثبوتية التي تعترف بها القوانين في بلاد العالم ويعتمده القضاء كحجة على صاحبه. ولكي يكون التوقيع الرقمي digital Signature آمناً لا بد من تطبيق كامل الإجراءات الأمنية الإلكترونية والتحقيق من أنه في الوقت الذي تمت إضافته كان:

١. وحيداً بالنسبة للموقع الذي وضعه.
٢. قادراً على توضيح هوية صاحب التوقيع.
٣. تم إنشاؤه بطريقة تأمن استخدامه على أساس التحكم المطلق لصاحب التوقيع.
٤. أن يكون مرتبطاً بالسجل الإلكتروني المتعلق به بطريقة معينة.

وهذا الفريق عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "هو الذي يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل الذي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً يجرى تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة.

الفريق الثاني: فقد عرف التوقيع الالكتروني بانة مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.

وبالمقارنة بين التعريفين يتضح لنا الآتي:

ركز الفريق الأول في تعريفة على على الوسيلة التي يتم بها إنشاء التوقيع، كما أبرز النتيجة المترتبة على ذلك وهو إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب التوقيع الإلكتروني، كما ركز على التوقيع الرقمي وأنه أحد صور التوقيع الإلكتروني الذي يقوم على تشفير المفتاح العام والخاص.

اما الفريق الثاني في تعريفة بينما لم يحدد صور التوقيع التي يمكن أن تكون توقيعاً إلكترونياً بل اكتفى بذكر أنها مجموعة من الإجراءات التقنية، وهو ما يجعل التعريف لا يقف في وجه أي تطور تقني مستقبلي في صور التوقيع الإلكتروني. كما أبرز وظائف التوقيع الإلكتروني التي يجب أن تسعى إليها الإجراءات التقنية المعترف بها وهي تحديد هوية الموقّع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون السند الذي وقع عليه.

ولقد تصدت أكثر من منظمة لتعريف التوقيع الإلكتروني من خلال قوانين التجارة الإلكترونية أو من خلال قوانين وضعت خصيصا للتوقيع الإلكتروني، ومن هذه المنظمات: لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية المعروفة بالأونسترال وأيضاً الاتحاد الأوروبي إحدى المنظمات الإقليمية.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني في قواعد الأونسترال:

كانت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أصدرت القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني مكون من ٢٢ مادة ثم بعد أن صدر قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قررت لجنة القانون التجاري الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٩٦ إصدار قانون نموذجي للتوقيع الإلكتروني وصدر بالفعل عام ٢٠٠١، ونصت المادة الأولى والثانية منه على " يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق أنشطة تجارية وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين. في حين تنص المادة الثانية منه على أنه: "ولأغراض هذا القانون يقصد بالتعبيرات التالية المعاني المذكورة قرين كل منها (أ)- "توقيع الكتروني": يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .... د) موقع": يعني شخصا حائزا على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

ويتضح من هذا التعريف الآتي:

١. عدم تحديد نوع الطريقة التي يتم بها استخدام التوقيع الإلكتروني، فاتحاً المجال لإيراد أية طريقة تراها الدول ملائمة من ترميز أو تكويد أو تشفير أو أية طريقة أخرى تكون مناسبة.

٢. أن التعريف ركز على أن أية طريقة للتوقيع يجب أن تحقق وظائف التوقيع من تحديد لهوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون رسالة البيانات، ومن المؤكد أن كل توقيع أيا كانت الطريقة المستخدمة في إنشائه يجب أن يحقق تلك الوظائف.

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات الدولية:

تم تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الأمريكي: في المادة ٨/١٠٢ بأنه: "التوقيع الذي يصدر في شكل إلكتروني ويرتبط بسجل إلكتروني.

تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الموحد حيث عرف بأنه: " صوت أو رمز أو إجراء يقع في شكل إلكتروني يلحق (يرتبط منطقياً) بعقد أو سجل آخر (وثيقة) ينفذ أو يصدر من شخص بقصد التوقيع على السجل.

ويلاحظ أن التعريفات لم تشر بشكل مانع جامع لصور التوقيع الإلكتروني، بل أشارت إلى بعض صوره مثل الأصوات أو الرموز، كما أن التعريفات لم تربط التوقيع بشكل مادي محدد بل أشارت إلى كونه مرتبطاً بسجل ارتباطاً منطقياً.

وتعرف القوانين الأمريكية السجل الإلكتروني بأنه: "أي عقد أو أي سجل آخر جرى إنشاؤه أو إرساله أو استقباله أو تخزينه بالوسائل الإلكترونية".

ثالثا: تعريف التوقيع الإلكتروني في توجيهات الاتحاد الأوروبي:

يعرف الاتحاد الأوروبي نوعين من التوقيع الإلكتروني ووضع لكل نوع تعريفاً محدداً هما:

١. **التوقيع الإلكتروني:** " معلومات على شكل إلكتروني متعلقة بمعلومات إلكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً ويستخدم أداة للتوثيق.

٢. **التوقيع الإلكتروني المعزز:** هو توقيع إلكتروني يشترط فيه أن يكون:

- مرتبطا ارتباطا فريداً من نوعه مع صاحب التوقيع.
- قادراً على تحقيق تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه.

- تم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة.
- مرتبطاً مع المعلومات المحتواة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات.

وتشابهت القوانين العربية في تحديد مدلول التوقيع الالكتروني من الناحية القانونية ولم تختلف تقريباً في شيء، وعليه سوف نقوم بعرض لهذه التعريفات:

١. **ففي القانون المصري** رقم ١٥ / ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عرفت المادة رقم (١) فقرة (ج) " التوقيع الالكتروني: ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره.

٢. **في القانون السعودي:** نص قانون نظام التعاملات الالكترونية الصادر عام ١٩٢٨هـ على تعريف التوقيع الالكتروني في المادة ١/ بند ١٤ " التوقيع الالكتروني: بيانات الكترونية مدرجة في تعامل الكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الالكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه. كما عرفت المادة الأولى بند ١٠ من القانون ذاته: التعاملات الالكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ – بشكل كلي أو جزئي – بوسيلة الكترونية.

وفى المادة الأولى بند ١١ على: البيانات الالكترونية: بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الالكترونية، مجتمعة أو متفرقة.

وفى المادة الأولى بند ١٦ علـــى: الموقـــع: شـــخص يجـــري توقيعاً الكترونياً على تعامل الكترونـــي باســـتخدام منظومـــة توقيـــع الكتروني.

كما نص القانون على أهداف نظام التعاملات الإلكترونية فنص في المادة الثانية منه على: يهدف هذا النظام إلى ضـــبط التعـــاملات والتوقيعات الالكترونية، وتنظيمها وتوفير إطار نظامي لها بما يـــؤدي إلى تحقيق ما يلي:

- إرساء قواعد نظامية موحدة لاســـتخدام التعـــاملات والتوقيعـــات الالكترونية، وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص بوساطة سجلات الكترونية يعول عليها.
- إضفاء الثقة فـــي صـــحة التعـــاملات والتوقيعـــات والـــسجلات الالكترونية وسلامتها.
- تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الالكترونية على الـــصعيدين المحلي والدولي للاستفادة منها في جميع المجالات، كـــالإجراءات الحكومية والتجارة والطب والتعليم والدفع المالي الالكتروني.
- إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الالكترونية.
- منع إساءة الاستخدام والاحتيـــال فـــي التعـــاملات والتوقيعـــات الالكترونية.

٣. **في قانون المعاملات الإلكترونية البحريني** رقـــم ٢٠٠٢/٢٨: عـــرف القانون البحريني التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى منه بأنه "التوقيع الإلكتروني: معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة فـــي ســـجل إلكتروني أو مثبته أو مقترنة به منطقياً، ويمكـــن للموقـــع اســـتعمالها لإثبات هويته. الموقع: شخص حائز لأداة إنشاء توقيع قام بالتوقيع عن نفسه، أو نيابة عن شخص يمثله.

٤. **في القانون الإماراتي:** عرف التوقيع الالكتروني بأنه: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

وعليه: يعتبر التوقيع هو جوهر المحرر، فبدون التوقيع لا يمكن نسبة مضمون المحرر سواء كان رسميا أو عرفيا إلى من يحتج به عليه حتى ولو كان هو الذي كتبة بخطة فوضع التوقيع على المحرر هو الإجراء الذي يعنى قبول الموقع لمضمون هذا المحرر.

ولا يشترط في التوقيع أن يكون مقروءا مبينا اسم صاحبة أو يتم على مطبوعات تحمل اسم صاحبة ويجوز أن يكون التوقيع بالبصمة أو بالختم.

شروط صحة التوقيع الالكتروني:

وفقا لنص م١، م ١٨ من قانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ومـ ٤/١٣١٤ من التقنين المدني الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ يتضح أنه يجب أن يتوافر في التوقيع الالكتروني حتى يمكن الاحتجاج به في الإثبات الشروط الآتية:

١. أن يكون للتوقيع طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع عن غيرة وذلك باستخدام وسيلة تقنية أمنة تسمح بذلك وتضمن صلة الموقع بالتصرف القانوني الذي وضع عليه.
٢. ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحدة دون غيرة.
٣. سيطرة الموقع وحدة دون غيرة على الوسيط الالكتروني.
٤. أمكانية كشف إي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني.

الآثار المترتبة على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

نتيجة لازدياد التعامل بالوسائل الحديثة لتقنيات التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي، ظهرت الحاجة إلى إيجاد أطار قانوني يهدف إلى الحد من عدم اليقين في الأثر القانوني الذي ينتج عن استخدام هذه التقنيات، والذي يتطلب إيجاد نصوص قانونية موحدة تتعامل مع هذه التقنيات الحديثة.

وبمراجعة العديد من القوانين المقارنة نجد هناك نصوص تعطي التوقيع الإلكتروني حجية تعادل ما يتمتع به التوقيع التقليدي حيث اعتبرت هذه النصوص أن وجود التوقيع الإلكتروني على محرر يشترط فيه القانون التوقيع يفي بالغرض ويضفي على هذا المحرر أو المستند كامل الحجية التي يتطلبها ويشترطها المشرع(١).

في ضوء اعتراف المشرع بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، فإن سلطة القاضي التقديرية قد تقلصت والتزم بالأخذ بالمحررات الإلكترونية وبالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات له كامل الحجية متى ما توافرت شروطه المتطلبة قانوناً.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تقنين قواعد تكفل للتوقيع الإلكتروني حجيته شريطة توافر الشروط التي تطلبها المشرع فيه.

وكانت التشريعات الجديدة التي اعتمدت مؤخراً من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي ضمن ما يسمى قاعدة المسائل التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية Electronic Commerce legal issues platform .

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق. ص٤٤٤. انظر أيضاً عادل رمضان الأبيوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، المرجع السابق. ص٤٠ وما بعدها، انظر أيضاً لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، المرجع السابق. ص١٥٤ وما بعدها.

قد أقرت بالتوقيع الرقمي وأكدت على أهميته ومنحه قيمة قانونية مساوية للإمضاء الخطي أو للتوقيع الخطي، لذا فقد أصدرت اللجنة الأوروبية المعنية بالإشراف على تقنين هذا المشروع توجيهاً يتعلق بالإطار المشترك للتوقيع الرقمي هدفه ما يلي:

أولاً: منع الدول الأعضاء من رفض منح التوقيع الرقمي مفعولاً قانونيا لمجرد تنفيذه إلكترونيا.

ثانياً: ضمان حرية سير خدمات التصديق والمصادقات في قلب الاتحاد الأوروبي.

وبموجب هذا التوجيه تمنح المصادقات الصفة القانونية اللازمة إذا تضمنت البيانات: هوية مورد خدمة التصديق – اسم حامل اللقب Titular وصلاحيته النوعية – توقيع نظام التحقيق – مدة الصلاحية – التوقيع الرقمي لمقدم خدمة المصادقة – الكود الذي يحدد هوية المصادقة.

وبمراجعة القوانين العربية تبين لنا الآتي:

١. موقف نظام المعاملات الالكترونية السعودي الصادر ١٤٢٨هـ:

تناول نظام التعاملات الالكترونية في المادة ٥ منه والتي تنص على:

= يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الالكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت –كلياً أو جزئياً –بشكل الكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الالكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

= لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الالكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن

منظومة البيانات الالكترونية الخاصة منشأها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها".

لذلك فإن التوقيع الإلكتروني إذا ورد على محرر إلكتروني فإن هذا المحرر له كامل الحجية في الإثبات، ما دام التوقيع محققاً للشروط التي حددها المشرع من حيث ارتباطه بشخصية مصدره، وتعبيره عن هويته والذي يسمح للطرف الثاني تحديد هوية مصدره.

وفى المادة ٩ التي تنص على " ١- يقبل التعامل الالكتروني أو التوقيع الالكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الالكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام. ٢- يجوز قبول التعامل الالكتروني أو التوقيع الالكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الالكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام. ٣- يعد كل من التعامل الالكتروني والتوقيع الالكتروني والسجل الالكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وان كلا من على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك. ٤- يراعى عند تقدير حجية التعامل الالكتروني مدى الثقة في الآتي: (أ) الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الالكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه. (ب) الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات. (ج) الطريقة التي حددت بها شخصية المنشأ".

كما نصت المادة ٧ على " مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام، إذا اشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل الكتروني يفي بهذا الغرض متى تحققت الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة).

كما نصت المادة ١٤ على " إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الالكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام

يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الالكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها.

= يجب على من يرغب في إجراء توقيع الكتروني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة، وعليه مراعاة ما يلي: (أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه. وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات. (ب) إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

= إذا قدم توقيع الكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي، فإن الأصل – ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك – صحة الأمور التالية: (أ) أن التوقيع الالكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي. (ب) أن التوقيع الالكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها. (ج) أن التعامل الالكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الالكتروني عليه. (د) إذا لم يستوف التوقيع الالكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الالكتروني المرتبط به. (هـ) يجب على من يعتمد على التوقيع الالكتروني لشخص آخر ان يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

= وعليه فالنظام السعودي أعطى للتوقيع الالكتروني نفس الحجية التي هي للتوقيع الخطى وأعطى له نفس الآثار القانونية المقررة

للتوقيع الخطى متى تم التوقيع الالكتروني وفقاً للقواعد واللوائح المنصوص عليها في القانون، كما اعترف النظام بالمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني كدليل في الإثبات متى استوفت شروطها ويعتبر حجة على الكافة ولا يجوز نفى حجيتها وقوتها الملزمة.

٢. موقف القانون المصري:

نصت المادة ١٤ من القانون المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ م في شأن التوقيع الإلكتروني على أنه: "للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ونلاحظ من هذه المادة أن المشرع المصري أعطى الحجية للتوقيع الإلكتروني في التعاملات المدنية والتجارية والإدارية[١].

وإزاء اعتراف المشرع المصري بحجية الإثبات للكتابة الإلكترونية وللتوقيعات الإلكترونية، سواء كانت رسمية أم عرفية، فان هذا يكمل المنظومة الإلكترونية في جمهورية مصر العربية، ويصبح للتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية ذات الحجية الموجودة في قانون الإثبات، الشيء الذي يدعم استخدام التقنيات الحديثة والوسائل الإلكترونية.

---

(١) ولكن حتى يعترف المشرع المصري بحجية التوقيع الإلكتروني في التعاملات المدنية والتجارية والإداري فلابد ان يستوفي هذا التوقيع شروط صحته المنصوص عليها في قانون إثبات المعاملات المدنية والتجارية المصري. انظر ثروت عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٩٠.

وقد حدد المشرع المصري عدداً من الشروط التي يجب أن تتوافر في التوقيع الإلكتروني حتى يتمتع بذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي وهي:

- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقِع وحده دون غيره.
- سيطرة الموقِع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
- امكانية كشف إي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني[1] .

٣. موقف القانون الاماراتي:

نصت المادة ١٧من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي علي: "١- يعامل التوقيع على انه توقيع الكتروني محمي اذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين من ان التوقيع الالكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:

أ - ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب - ومن الممكن ان يثبت هوية ذلك الشخص.

---

(١) كما اشترط المشرع المصري توافر الضوابط الفنية والتقنية الآتية حتى تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية على النحو الآتي:
أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية. وأن يتم ذلك من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعني بها.
أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون محققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات، انظر عبد الفتاح حجازي، المرجع السابق. ص ٣٦٥ وما بعدها، أنظر أيضاً ثروت عبد الحميد، المرجع السابق. ص ١٩٠ وما بعدها.

ج – وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د – ويرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع بحيث إذا تم تغيير السجل الالكتروني فإن التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي.

٢– يعتبر الاعتماد على التوقيع الالكتروني المحمي معقولاً ما لم يثبت العكس".

ومن ثم فإن المشرع الإماراتي يكون قد أعطى ذات الحجية للتوقيع الإلكتروني التي أعطاه للتوقيع التقليدي. وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد خطا خطوات هامة نحو التجارة الإلكترونية وتدعيمها.

الشرط الثالث .. التصديق:

حيث ان اغلب المعاملات الالكترونية تتم بين غائبين فمن هنا برزت مشكلة سلامة وامن تلك المراسلات والمعاملات، ولهذا فان توافر عنصري الثقة والأمان أصبح أمراً ضروريا لتطوير هذه المعاملات، وعلية لابد من وجود طرف أخر في العلاقة تكون مهمته توثيق التعاملات بين الأطراف الذين يستخدمون الوسائط الالكترونية في معاملاتهم. ولذلك عملت التشريعات المتعلقة بالإثبات الالكتروني إلى إيجاد طرف ثالث وظيفته توثيق وتأكيد هذه التعاملات بين أطراف التصرف من خلال شهادة تصديق الالكتروني التي تحتوي مجموعة من البيانات وظيفتها توثيق العلاقة بين الموقع وتوقيعه الإلكتروني، وهذه العملية يطلق عليها التصديق أو التوثيق الالكتروني.

فالتصديق أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص معين أو جهة معينة أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التوثيق أو جهة التوثيق.

المطلب الثالث

الآثار القانونية للمستند الإلكتروني في الإثبات

إن الاستخدام المتعاظم لأنظمة الاتصال الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية التي يتم من خلالها المستند الالكتروني دفع التشريع والفقه والقضاء في العديد من البلدان إلى التفكير ملياً في وضع صيغ تشريعية وتنظيمية جديدة تسمح بوضع حلول لمختلف المشاكل التي تفرزها هذه التطورات، ويبدو جلياً أن المشكلة الحقيقية في مجال التعامل عن طريق المستند الالكتروني هي مشكلة الإثبات.

والمشكلة في حقيقة الأمر تكمن في مقدار القوة القانونية التي يمنحها له الشارع في الإثبات، فإذا أقر له حجيتها في الإثبات للوقائع، كانت النتيجة المترتبة على ذلك أن المساس بهذا السند يشكل فعلا مجرما، سواء كان هذا المساس بمحتوى السند أو التوقيع عليه، وهذا بدوره يؤدي الى مساندة وتدعيم دور القاضي الإيجابي في الإثبات من خلال قيامه بفحص ودراسة الأدلة فالوسائل المستحدثة تضع أمام القاضي كمًا هائلا من المعلومات، ليختار القاضي منها ما يتعلق بظروف الدعوى والوقائع المعروضة عليه وبناءً على ذلك يتضح دور وسائل المعلومات المستحدثة في تدعيم دور القاضي في الإثبات وتسهيل مهمته بهدف الوصول إلى الحقيقة عن اقتناع واطمئنان ، ولهذا لجأت الكثير من الدول إلى الاعتراف بهذه الوسائل الحديثة من خلال النص عليها في قوانينها، ومنحها حجية كاملة في الإثبات.

وبمراجعة القوانين الدولية في هذا الشأن نجد أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ في نص م ٦ منه فقد قرر: " ١. حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الاشتراط مستوفي بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني

موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.
٢. تنطبق الفقرة ١ سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتب على عدم وجود توقيع".

ويلاحظ على هذا النص انه لا يوجد تفرقة بين المستندات الورقية والمستندات الالكترونية من حيث الحجية في الإثبات مادامت النتيجة القانونية المترتبة على استخدام التوقيع الإلكتروني الموثوق به على رسالة البيانات المنقولة عبر شبكة الإنترنت هي نفس النتيجة المترتبة على استخدام التوقيع الخطي على المحرر الورقي ، ولذلك فإن استخدام أحد تقنيات التوقيع الإلكتروني المعترف بها على المحرر الإلكتروني تترتب عليه كافة الآثار القانونية التي يترتب على التوقيع الخطي ، كما أنه يعتبر حجة في الإثبات إذا توافرت فيه كافة الشروط المنصوص عليها في القانون [١].

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي توسع في مفهوم المستند المكتوب ليشمل الكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية، أي أن مفهوم الكتابة لم يعد قاصرًا على ما هو مدون على الورق فقط، أيضًا طريقة الكتابة لا تتحدد بنوع الوسيط المادي المستخدم، ولا بالطريقة التي تنتقل بها في حالة الاتصال أو المراسلة بين من لا يجمعهما مكان واحد، فالدليل المكتوب ينفصل تماما عن المستند أو الدعامة التي تحويه، ودون النظر للطريقة التي انتقل بها [٢].

---

(١) العطار، محمد حسن الرفاعي، البيع عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥/ ١٩٢- لسنة ٢٠٠٤، الطبعة الأولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، لعام ٢٠٠٧، ص ١٩١- ص١٩٢.

(٢) العطار، محمد حسن الرفاعي، البيع عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥/ ١٩٢- لسنة ٢٠٠٤، الطبعة الأولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، لعام ٢٠٠٧، ص ١٩٦- ص١٩٧.

وقد جاء في نص م ١/١٣٢٢ من القانون المدني علي" تتمتع المحررات الإلكترونية بذات الحجية التي تتقرر للمحررات الورقية في خصوص ما يرد بها من حقوق والتزامات طالما تم التوقيع عليها".

ويلاحظ ان هذا النص قد جاء ليؤكد حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، وبعد ذلك أدخل المشرع تعديلا على نص المادة ١٣٢٦ في عبارة التوقيع بخط اليد لتصبح التوقيع بواسطة الشخص وذلك ليلغي كل تفرقة بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني، فالإمضاء هو الذي يمكن إصداره بخط اليد، لكن التوقيع الإلكتروني بواسطة الشخص بحيث يشمل التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني بكافة أشكاله، وهذا يعني أن التوقيع الإلكتروني له نفس الآثار المترتبة على الإمضاء الخطي دون تمييز بينهما.

وقد جاء نظام التعاملات الالكترونية السعودي ليقرر في الفقرة الاولي من م ٥ علي" يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت – كلياً أو جزئياً – بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام". وعلى هذا فان المستندات الالكترونية تتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام جميع الجهات الرسمية في الدولة وكذلك أمام القضاء كدليل إثبات كامل.

أما المشرع المصري قد منح المستندات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة المستندات الرسمية والعرفية في قانون الإثبات متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك من خلال نص المادة ١٥ والتي نصت علي "للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وسار على نفس النهج المشرع التونسي والمشرع الأردني والمشرع الاماراتي.

ويلاحظ ان الاعتراف بحجية الإثبات للمحررات الإلكترونية سواء كانت رسمية أو عرفية يدعم استخدام تلك الوسائل الإلكترونية، ويشجع التعامل بمقتضاها بين الأفراد وجميع الجهات الحكومية الرسمية.

والملاحظ أن المشرع المصري لم يستثني بعض المعاملات من نطاق الإثبات الإلكتروني كما فعل المشرع السعودي في المادة ٣ من نظام التعاملات الالكترونية حيث قرر " يسري هذا النظام التعاملات والتوقيعات الالكترونية ويستثنى من أحكامه ما يلي: ١: التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية. ٢: إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار. وذلك ما لم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها الكترونياً، وفق ضوابط تضعها تلك الجهة بالاتفاق مع الوزارة".

وقد يكون هذا الوسيط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وتتركز الوظائف الأساسية للموثق الإلكتروني في إثبات مضمون المستندات والعقود الإلكترونية وتوثيقها(١).

ويلاحظ أن التوجيه الأوربي رقم ٩٣ لسنه ١٩٩٩ قد قرر ذلك ووضع مسمي أعم لهذه الوظيفة هو مقدم خدمة التوثيق(٢)، الذي يقوم باعتماد التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالمستندات التي يرد عليها.

---

(١) إبراهيم، خالد ممدوح –الشكلية في عقود الإنترنت والتجارة الالكترونية – بحث على الانترنت.

(٢) هذه المهنة أنها تتشابه لدرجة كبيرة في بعض وظائفها مع مهنة الموثق المعروفة في فرنسا والشهر العقاري في مصر ، على اعتبار أن كلا منهما يعد شاهداً محايداً ومستقلاً عن العقد المبرم بين الأطراف ، إلا أنهما يختلفان في أن الموثق الإلكتروني لا يعد موظفاً عاماً ، في حين أن الموثق العادي هو موظف عام طبقاً لقانون السلطة العامة.

الخاتمــة

إن موضوع التقاضي الالكتروني والبحث في إنــشاء المحــاكم ذات التقنية العاليه هو موضوع تفرضه طبيعة التطور وتسارعه وتفرعه فــي كل المجالات وتزايد الدعاوى المعروضه على المحاكم وظهــور أنــواع جديده من الجرائم لم تكن معروفه في الــسابق والتــي تعــرف بــالجرائم الالكترونية وجرائم السايبر ،وبما أن المحاكم هي الجــزء الحيــوي مــن العملية القضائية فإن تطورها وتطور تقنياتها أمر لابد منه.

ويتلاحظ لنا من مراجعة التشريعات الاجنبية والتشريعات العربية ، أن الكل يسعي نحو تحقيق وتطبيق منظومة التقاضي الالكتروني ، ومــن الامثلة الناجحة في إستخدام و تطبيق فكرة المحاكم الإلكترونية هــو ذلــك النموذج الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم رفع الــدعوى إلكترونياً عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقــع مركزهــا الرئيسي في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا ، وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر سبتمبر سنه ١٩٩٩.

وحتي في مصر "التي تأخرت كثيرا في هذا المجال" أهتمــت بهــذا الموضوع ، وكرست لة العديد من المؤتمرات والندوات والابحــاث التــي تناولت هذا الموضوع ، ومن ضمن ما قيل في هذا الشأن ..

" نحن نسعي إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات فى تغيير منظومــة التقاضى والانتقال بها للعمل التكنولوجي الذى يحقق تدفقا سهلا وســريعا وآليا للبيانات والمعلومات بين القضاة والمحــامين والمتقاضــين والنيابــة وكافة الجهات المعاونة " كالطب الشرعى ومصلحة الخبــراء والأحــوال المدنية وغيرهم.." بما يحقق سرعة الفصل فى القضايا مخففا الأعباء عن جميع الأطراف المشاركة فى عملية التقاضى"[١].

---

(١) محمد الترساوي – ورقة بحثية "المشروع القومى" لتطوير منظومة القضاء المصرى".

" نحن أمام قضية «تنمية معلوماتية» شاملة للمرفق القضائى، بما تحتويه من بيئة عمل واسعة متنوعة الأطراف وليس فقط مجرد تحسين فى بعض إجراءات التقاضى داخل المحاكم، فالدراسة تتبع وتشخص مراحل التقاضى فى حالتها الورقية الراهنة، وترصد الخطوات الإجرائية اللوجستية المطلوبة فى كل خطوة، وتشخص عيوب ومزايا الوضع الراهن من مختلف جوانبه" .

وفي احدي الخطوات الاولي لتفعيل منظومة التقاضي الالكتروني في جمهورية مصر العربية، صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ويتضمن القانون ثمانية مواد مستحدثة نظمت قواعد تنظيم التقاضى الإلكترونى أمام المحاكم الاقتصادية، حيث أتاح إقامة الدعوى والطعن فى الحكم بالطريق الإلكترونى، وأن يتم إعلان الخصوم إلكترونيا وتقديم المذكرات والمستندات وطلبات الدعوى إلكترونيا من خلال موقع مخصص لذلك.

ونحن نأمل أن يمتد تطبيقها إلى كافة المحاكم الموجودة في جمهورية مصر العربية.

ويلاحظ أن التجربة السعودية والاماراتية والتونسية متقدمة جيدا في هذا المجال.

وعند عرضنا لهذا الموضوع ، سعينا إلى عرضة بطريقة مبسطة متناولين بداية تحديد ماهية التقاضي الالكتروني ، حيث أن هذا النظام هو نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بوساطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الاحكام الكترونياً.

وبهذا نكون أمام آلية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على اسس وقواعد وتشريعات واحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، وفق توظيف القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية دون استبعاد اي منها، بل تطويعها للعمل بموجب هذا النظام مع وجوب تدخل تشريعي بتعديل البعض منها، مع بيان العيوب التي يتضمنها نظام الدعاوى الورقية التقليدية القائم حاليا، والتي منها صعوبة الاطلاع على الدعاوى من قبل الخصوم، وصعوبة تبادل المذكرات، وصعوبة ارسال الدعوى، وامكانية التلاعب في المستند الورقي المرفق مع الدعوى وسهولة اتلافه وصعوبة استرجاعه، وسهولة تعرض المستند للسرقة، مع تاثير عوامل الزمن باستهلاكه واتلافه نتيجة الاساليب المتخلفة في عمليتي الخزن والنقل داخل المحاكم.

وختمنا هذا العرض بطرح إجراءات التقاضي الالكترونية واثباتها، حيث أن نظام رفع الدعوي بطريقة إلكترونية يثير التساؤل حول مدي صحة قبول المستندات والمحررات الإلكترونية في التقاضي الالكترونية.

وخلصنا من طرح هذا الموضوع إلى القول بصورة مستقرة أمنة بأن نظام التقاضي الالكتروني يحقق العديد من المزايا والتي منها ...

- سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بُعد.
- امكانية تبادل المذكرات عن بعد وتقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعوى لأكثر من أجل.
- التخلص من الاعمال الروتينية كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع الدعوى وتسجيلها وتسديد رسومها بإحدى وسائل الدفع الالكترونية واجراءات التبليغ وسهولة الانتقال وتوفير الوقت، لأنه لا حاجة للذهاب الى مقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوة، ولا حاجة للسفر لحضور الجلسات.

- امكانية ارسال ملف الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الاولى الى محاكم الدرجة الثانية ، أو عند ارسالها إلى مكاتب الخبراء أو الطب العدلي.
- ضمان حق الخصوم بان ما قرره الخصم أو الشاهد تم اثباته بمحاضر الجلسات والسجلات، وتحقيق الشفافية في التعامل مع الدعوى، وسهولة حفظ القضايا والسرعة في تداول الملفات.
- توفير النفقات والجهد والوقت في عملية انتقال المبلغ الى موطن المدعى عليه.

واتمني من الله عز وجل أن قد وفقت في عرض هذا الموضوع بصورة مبسطة ، وقابلة للادراك والفهم من كل العاملين في هذا المجال .

وعلى الله قصد السبيل ،،،

د. خالد حسن أحمد

القاهرة /٢٠١٩

المراجـــع

- لسان العرب – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم – جـ ١٥.
- المصباح المنير.
- قاموس المعجم الوسيط .
- تاج العروس من جواهر القاموس.
- مغني المحتاج؛ للشربيني الخطيب (٤ / ٣٧٦)، مطالب أولي النهى (6 / 437).
- عبدالحي حجازي – المدخل للعلوم القانونية– ١٩٧٢.
- محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣.
- خالد ممدوح ابراهيم ، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
- خالد ممدوح ابراهيم ، حجية البريد الالكتروني في الاثبات ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
- خالد ممدوح ابراهيم ، أمن الحكومة الالكترونية، الدارالجامعية، ٢٠١٠.
- خالد ممدوح – الشكلية في عقود الإنترنت والتجارة الالكترونية – بحث على الانترنت
- سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.
- خيري عبد الفتاح ، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني ، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ،٢٠١٢.
- سالم عمر– الانابة الدولية في المسائل الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠٠١.

- لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.
- هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي،"مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"،مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦
- طوني ميشال عيسي – التنظيم القانوني لشبكة الانترنت : دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولي– مكتبة صادر – بيروت – ٢٠٠١.
- صفاء أوتاني – المحكمة الالكترونية – المفهوم والتطبيق – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ – العدد الاول – ٢٠١٢.
- مصطفي البغا ، الدعاول والبينات والقضاء – دار المصطفي – دمشق – ج ١.
- محمد عبد النبي السيد غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي– الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١٧.
- محمد محمد الالفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع و المأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، دبي ٢٠٠٧
- نهي الحلا – المحكمة الالكترونية – مجلة المعلوماتية – السنة الخامسة – العدد ٤٧ – ٢٠١٠.
- حازم الشرعة – التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية – دار الثقافة للنشر والتويع – ٢٠١٠.
- محمود عبد المغيث – استخدام تكنلوجيا المعلومات لتسير اجراءات التقاضي المدنية – دار النهضة العربية – ٢٠١٣.
- عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للحكومة الالكترونية – الكتاب الثاني الحماية.

- عبد الفتاح بيومي حجازي- النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني.
- الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية – دار الكتب القانونية – ٢٠٠٧.
- أحمد حسام طه – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الالي دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠.
- حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢.
- حسن المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية.
- داديار حميد سليمان – الاطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠١٥.
- ديانا حمادة – البنية القانونية لدولة الامارات المتحدة – بحث منشور على الانترنت – ٢٠١٤.
- عبد الناصر أبو بصل – نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون – دار النفائس للنشر والتوزيع – ٢٠٠٠.
- وهبة الزحيلي – موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الثاني – الطبعة الثالثة ٢٠١٢ – دار الفكر – دمشق.
- محمد مصطفي الزحيلي – وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولي ١٩٨٢ – مكتبة دار البيان (دمشق).
- محمد مصطفي سرور – شرح قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي (دراسة مقارنة) – طبعة ١٩٩٤ – مطابع الخط (الكويت).
- هشام موفق عوض ود. عيد الله محمد العطاس – قانون الإثبات – جامعة الملك عبد العزيز – ١٤٣١هـ .

- البخاري عبد الله الجعلي – قانون الإثبات تشريعاً وقـضاءً – مطبعـة جامعة النيلين ط٣، ١٩٩٦.
- عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني .
- سليمان مرقص – موجز أصول الاثبات .
- محمد حسين منصور – قانون الاثبات.
- محمد حسام لطفي و د. جمال عبد الرحيم – الاثبات في المواد المدنيـة والتجارية – دار الثقافة العربية ط ١ س ٢٠١٤.
- محمد حسن الرفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنـة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقـم ١٥/ ١٩٢ – لـسنة ٢٠٠٤، الطبعة الأولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، لعام ٢٠٠٧.

الفهـــرس

التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي
بين الواقع والأمل

الموضـــوع	الصفحة
تقديم	٥
مقدمة	٦
الفصل الأول	
ماهية التقاضي الالكتروني	٩
المبحث الأول : تعريف التقاضي الالكتروني	١١
المبحث الثاني : سمات نظام التقاضي الالكتروني	١٥
المطلب الأول : خصائص التقاضي الالكتروني	١٥
المطلب الثاني : مميزات التقاضي الالكتروني	١٩
المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجهه التقاضي الالكتروني.	٢١
الفرع الأول : الصعوبات التقنية	٢٢
الفرع الثاني: الصعوبات القانونية والادارية	٢٣
المطلب الرابع : شروط العمل بتقنية التقاضي الالكتروني	٢٤
المطلب الخامس : أمن المعلومات والتقاضي الالكتروني	٢٦
الفصل الثاني	
وسائل التقاضي الالكتروني	٢٩
المبحث الأول : الوسائل التشريعية في التقاضي الإلكتروني	٣٢
المطلب الأول : القوانين النموذجية العربية والتشريعات العربية	٣٥
المطلب الثـاني : القوانين النموذجية الدولية وبعض التشريعات الأجنبية	٣٨

الموضـــوع	الصفحة

المبحث الثاني : الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني ٤٤
المطلب الأول : دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجـــراءات التقاضي الالكتروني ٤٤
الفرع الأول : مفهوم شبكة الانترنت ٤٥
الفرع الثاني : تاريخ الانترنت ٤٧
الفرع الثالث : إستعمالات شائعة للإنترنت ٥٠
المطلب الثاني : المحكمة الالكترونية ٥٣
الفرع الاول : ماهية المحكمة الالكترونية ٥٤
الفرع الثاني : مقومات المحكمة الالكترونية ٦٦
أولاً: المقوم التقني لتطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية ... ٦٦
ثانياً: المقوم البشري لتطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية . ٧٠
ثالثاً: المقوم الحمائي لتطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية . ٧٣
الفرع الثالث : تأصـــيل الجـــدل الفقهـــي حـــول المحكمـــة الالكترونية ٨٩
أولاً: مبررات الاتجاة المؤيد لفكرة المحكمة الالكترونية .. ٨٩
ثانياً: مبررات الاتجاة الرافض لفكرة المحكمة الالكترونية. ٩٢
الفرع الرابع : تطبيقات المحكمة الالكترونية ٩٥
أولاً: المحكمة الالكترونية في النظام القضائي الأمريكي .. ٩٥
ثانياً: المحكمة الالكترونية في النظام القضائي السعودي .. ٩٩
ثالثاً: المحكمة الالكترونية في النظام القضائي الاماراتي .. ١٠٢

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الثالث

اجراءات التقاضي الإلكتروني وإثباتها

" الدعوى الإلكترونية "	١١١
المبحث الأول : إجراءات التقاضي الالكتروني	١١٥
المطلب الأول : ماهية الدعوي القضائية	١١٥
الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية	١١٥
الفرع الثاني : عناصر الدعوى القضائية	١١٧
الفرع الثالث: شروط قبول الدعوى	١٢٠
المطلب الثاني: ماهية الدعوي الالكترونية	١٢٤
الفرع الأول : تعريف الدعوي الالكترونية	١٢٤
الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوي الالكترونية	١٢٦
الفرع الثالث : المرافعة في الدعوي الالكترونية	١٣٣
الفرع الرابع : حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الالكترونية	١٣٥
الفرع الخامس: إصدار الحكم في الدعوي الالكترونية	١٣٦
المبحث الثاني : إثبات إجراءات التقاضي الالكتروني	١٤١
المطلب الأول : ماهية الاثبات بصفة عامة	١٤١
الفرع الأول : تعريف الاثبات بصفة عامة	١٤١
الفرع الثاني : طبيعة قواعد الاثبات	١٤٤
الفرع الثالث : مذاهب الإثبات	١٤٦
الفرع الرابع : مبادئ الاثبات	١٥٠
الفرع الخامس : طرق الاثبات واجراءاتها	١٥٤
المطلب الثاني : ماهية الاثبات الالكتروني	١٦٣

الموضـــوع	الصفحة

الفرع الأول : موقـف القـوانين الوضـعية مـن الاثبـات بالمستندات الالكترونية ١٦٣

الفرع الثاني : تعريف المستند الالكتروني ١٧١

الفرع الثالث : شروط المستند الالكتروني ١٧٥

الشرط الأول : الكتابة ١٧٥

الشرط الثاني : التوقيع ١٧٨

الشرط الثالث : التصديق ١٩٤

المطلب الثالث : الآثار القانونية للمستند الإلكتروني في الإثبات ١٩٥

الخاتمة ١٩٩

المراجع ٢٠٣

الفهرس ٢٠٧